


THE LIBRARIES  
COLUMBIA UNIVERSITY

LEHMAN LIBRARY







# أَلْحَان السِّكْلِيَّةُ فِي الْإِرَات

تأليف أ. ماني  
تعریف صادق قدری الخباز



المكتبة المدرسية  
لطلاب الابتدائية

# الحالات اليسية في إيرات

تأليف : أ. ماني

تعریب : صادق قدیر الخباز

Lehman  
DS  
318  
M3512

## المقدمة

التفلام الشاهنشاهي العريق بالخيانة والاجرام والعمالة يتباكي على الحرية في العراق بدموع التماسيخ ، وتشير أبواق دعايته ضجيجاً يائساً في هذا السبيل محاولة التأثير على الاجراءات الحازمة المتخذة ضد أوكرار التجسس والخيانة في العراق .

والنظام الشاهنشاهي لا يتورع عن اللجوء الى أساليب القرون الوسطى في اثارة النعرات الطائفية بأمل التأثير على وحدة الشعب العراقي في مسيرته التحررية من أجل بناء نظام تقدمي مزدهر لا اثر فيه للطائفية والعنصرية ، ويعيش فيه الجميع في أمن وطمأنينة وسلام بعيداً عن السيطرة الاستعمارية وأحابيل الدجالين ..

والنظام الشاهنشاهي ، جلاد الشعب في كردستان ايران يحشد قواته (الچريک) على حدودنا الشمالية محاولاً استغلال الحالة الطارئة هناك للتدخل الفظ ، واستثمارها لصالح أسياده المستعمرين ، ظناً منه بأن الشعب الكردي نسي مذابح (مهاباد) واعدامه قادة جمهورية الحكم الذاتي لكردستان ايران بالجملة ، وحملمات الدم التي أقامها لشعب الكردى على مر السنين ...

والنظام الشاهنشاهي يلغى معاهدة سلط العرب من طرف واحد خلافاً لكل المواثيق والاعراف التي اصطلحت عليها شعوب الارض وأنظمتها المتباعدة .

وهو ، ولا شك ، انما يفعل ذلك بهدف الوصول الى تحقيق مطامع امبراطورية متغفلة أكل الدهر عليها وشرب ، من جانب ، وليتخذ من نفسه كلب حراسة في منطقة الخليج العربي لحماية ما تبقى من مصالح أسياده المستعمرين الانكلو - امريكان من تيار حركة التحرر العربي الجارف ، من جانب آخر .

وهو من أجل ذلك أيضاً ، يعمد الى حشد قواته واللجوء الى أساليب قطاع الطرق والاعمال والتحرشات الاستفزازية لجر العراق

إلى مناوشات جانبية ، والهائمه بقصد تخفيف الضغط عن اسرائيل  
قاعدة الاستعمار وعدوة العرب والانسانية التقديمية ٠

والنظام الشاهنشاهي المتهوى بعد هذا كله ، يلخصي الحرية  
والديمقراطية والاستقرار والرخاء ٠

وهذا الكتاب الذي أصعنه بين أيدي القراء خير دليل وأنصاع  
وثيقة لتمزيق الأقنعة واظهار الزيف والكذب اللذين يمارسهما هذا  
النظام الدموي الارياهوري المتغصن ٠

وبالطبع ان ما يحويه هذا الكتاب ان هو الا غيض من فيض ،  
وقليل من كثير ، وهو يخص فترة زمنية معينة ، فكيف اذا أردنا  
ان ننقل الى العربية كل الفترات التي مارس فيها الحكم الپهلویان  
ـ الاب والابن ـ منذ ابتلاء الشعوب الايرانية وحتى يومنا هذا ٤٠  
ان ذلك بالطبع يحتاج الى اسفار واسفار ٠

أرجو أن أكون قد ساهمت بقسط متواضع في ايصال صوت  
مناضلي الشعوب الايرانية الى شعبنا العراقي المجاهد في العراق وفي  
الوطن العربي الكبير ، وكشف الجرائم التي ارتكبت بوتر تكب بحق  
الشعوب الايرانية المجاهدة ، والتواقة الى الحرية والديمقراطية والتقدير  
الاجتماعي والسلام ٠

## الخباز

## توطئة

لما كان جهاز الحكم الايراني يلهج ويتمشدق بسيادة حكم القانون في حين يفرض أحكام الموت والنفي والسجن والتعذيب والتشرييد ، باسم هذا النهج المقنع ( بسيادة القانون ) بحق رجال وطننا المخلصين الشرفاء ، ولما كان يدأب على التحدث بالحرية والديمقراطية ، وهو يواصل هذا النهج من الحكم الوحشي الصارخ فقد وجد كاتب هذه الصحائف من واجبه أن يزيح الستار عن الدوافع والاسباب التي اكتنفت عملية اهدار القيم القانونية وخرق مبادئه المتمثلة في سلب الدولة حقوق الفرد ، وحل الاحزاب المعاشرة عن آرائه ، في السنوات الثلاث المبتدئة بالخامس عشر من بهمن/١٣٢٧ حتى الخامس عشر من بهمن/١٣٣٠ ( = ١٩٤٨ / شباط / ١٩٥١ ) .

وليس هدف الكاتب أن يستعرض هنا سجل جميع المظالم وعمليات اهدار القيم القانونية في غضون تلك الفترة ، لأن ذلك قد ينجم عنه مضائقات وربما ملاحقات قانونية جديدة لمن يرد اسمه في سياق الحديث . لذلك آثر أن يضرب صفحًا عن ذلك مكتفيًا بما يمكن ايراده ، وهو بحد ذاته كاف للرد على مزاعم الحكومة الايرانية ودعواها الباطلة . وبذلك يكون قد وضع أمام احرار العالم وقادتها الفكر فيه ، نموذجا لما أنزلته هذه السلطة الغاشمة بالناس .

ولما كان تأليف هذا الكتاب وطبعه قد تم بسرعة وفي ظروف دقيقة صعبة ، فاني أناشد القراء الاعزاء وأطلب من العمال والطلبة وكل الكادحين في وطننا أن يبادروا الى تزويدى بكل وثيقة أو نسخة

من وثيقة أو أية معلومات عما تعرضوا له من اعتقالات وتوقيف  
ومحاكمة ، حيالاً أمكن .

ولا شك في أن عرض هذه الجرائم القانونية مقرونة بالادلة  
المادية والمستندات الوثائقية سيكون أدعى إلى اهتمام الناس الاخيار  
بها وتصديقهم لها ، وسيحفزهم إلى التضامن والنضال بتحقيق الحرية  
وإقامة حكم تسوده مبادئ القانون والعدالة .

## الفصل الاول

### لحة تأريخية

على أثر استقالة الشاه<sup>(١)</sup> السابق وتنزاليه عن العرش لصاحب  
الجلالة الشاه الحالي في الخامس والعشرين من (شهر يور ١٣٢٠)  
الموافق للخامس عشر من (ايلول ١٩٤١) ، وما رافق ذلك من الغاء  
الرقابة عن الصحافة والمطبوعات وسن لائحة العفو العام عن طائفية  
من المحكومين السياسيين والعاديين . وفي (٢٤ / مهر ١٣٢٠ = ١٤  
تشرين الاول ١٩٤١) ، تم تأسيس حزب الشعب الايراني<sup>(٢)</sup> بحكم  
التغيير الطاريء على الوضع السياسية والاجتماعية، وباحتمالية الضرورة  
التاريخية . وصاغ منهاجه ونظامه الداخلي في مواد خمس صودق  
عليها في موعد انعقاد الحزب الاول المنعقد في (مرداد / سنة ١٣٢٣ = تموز  
- آب ١٩٤٤) ، وتأكيده في الموعد الثاني المنعقد في (اردیمهشت  
١٣٢٧ = نيسان - مايس ١٩٤٨) . واليک تلك المواد أو المبادئ

أولاً : أن حزب الشعب الايراني هو حزب الطبقات الكادحة من عمال وفلاحين وفنانين ومثقفين أحرار .

ثانياً : ان حزب الشعب الايراني يناضل من أجل استقلال ايران ويكافح كل شكل من أشكال السياسة الاستعمارية .

(١) توج رضا شاه ملكاً على إيران في ربيع ١٩٢٦ من قبل جمعية تأسيسية بدل آخر ملوك أسرة القاجار (أحمد شاه المخلوع) . وكان حكمه مطلقاً فردياً . حارب الحركة الوطنية باقى الوسائل ، وخفق الصحافة والرأي العام ، وألقى خصومه في غياب السجون بدون محاكمة ، وعمد إلى قتلهم فيها . وقد انشأت الدولة في عيده دائرة خاصة لتوجيه الرأي العام ، ولم تتح فرصة ما لاظهار نشاط الجيل الشفاف الوعي . وخلف البلاد بحالة ضعف خلقياً تاماً ، واستكانة وأذعان اليدين ( ملاحظة المترجم ) .

٢) المقصود به : حزب تودة الايراني ( ملاحظة المترجم ) .

ثالثاً : ان حزب الشعب الايراني يناضل من أجل ايجاد وثبت علاقات الصداقة مع جميع الاقطان المحبة للحرية على أساس المساواة في الحقوق بين الشعوب كافة ، وصيانة السلام العالمي .

رابعاً : ان حزب الشعب الايراني يعمل من أجل اقامة حكومة وطنية ونظام ديموقراطي حقيقي .

خامساً : ان حزب الشعب الايراني يعمل لازالة آثار الانظمة الاقتصادية والاجتماعية الرجعية كالاقطاع المتخذ شكل الرق ، ويناضل من أجل تحقيق نظام اقتصادي تقدمي ثابت مستوحى من مصالح أكثريية الشعب الايراني .

وكانت « جريدة سياسة = السياسة » أول من اضطاعت بنشر أفكار هذا الحزب ومنذ أواخر عام ١٣٢١ = ١٩٤٢ قامت بهذه المهمة جريدة « رهبر » التي يرأس تحريرها السيد ( ايرج اسكندری ) ثم وبعد احداث ( آذار / ١٣٢٥ = تشرين الاول - الثاني / ١٩٤٦ ) (٣) أصبحت جريدة « مردم » التي يرأس تحريرها الدكتور ( رضا رادمنش ) لسان الحزب الرسمي . والظاهر من كتابات الصحف والمحافل الرسمية ان جريدة الحزب المركزية الرسمية ، إنها ما زالت عنواناً للجريدة التي يصدرها الحزب نفسه في الخفاء .

دخل حزب الشعب الايراني في انتخابات الدورة الرابعة عشرة للمجلس النيابي وحصل على ثمانية مقاعد من أصل ( ١٣٦ ) مقعداً واليك أسماء نوابه مع أسماء مناطقهم الانتخابية :-

(٣) يشير المؤلف هنا الى التحول السياسي الطارئ في ايران ، ويعرف بالردة :-  
ففي هذا الشهر اصدر الشاه مرسوماً يدعو الى اجراء الانتخابات العامة الجديدة .  
واعلن رئيس الوزراء أنها يجب أن تتم في كل أنحاء البلاد تحت اشراف الجيش  
المباشر ، فوق حزب الشعب الايراني ضدها وقطعتها كل من جمهوريتي اذربيجان  
وكردستان ذاتي الحكم الذاتي ، ووقفنا شاكيني السلاح تمنع دخول الجيش  
الايراني الى أراضيها . فأصدر ( قوام السلطنة ) رئيس الوزراء اذ ذاك اوامره  
بالزحف عليهما ، فسقطت الجمهوريتان الفيتان بعد سنة واحدة من اعلانهما .  
وبدأت الانتخابات في ( ١٧ حزيران ) عام ١٩٤٧ وقرر حزب الشعب الايراني  
قطعتها . وفي ٣٠ آب التأمت الدورة الخامسة عشرة للبرلمان الايراني وأختارت  
( قوام السلطنة ) لتأليف الوزارة الجديدة . وفي ٢٢ تشرين الاول قدم للمجلس  
اتفاقية نيسان ١٩٤٦ المقودة بين ايران والاتحاد السوفييتي بخصوص تكوين شركة  
استثمار لل碧رون بين المولتين فأشتدت المعارضة ضد قوام السلطنة داخل وزارته  
نفسها ، فاضطر الى الاستقالة في ١٠ كانون الاول ١٩٤٧ ( ملاحظة المترجم )

اردشير اوانيان (أزامنة الشمال) ، الدكتور رادمنش (لاهيجان) ، عبدالصمد كام بخش (قزوين) ، ايرج اسكندرى (ساري) ، الدكتور فريدون كشاورزى (بندر بهلوى) ، يروين الگنابادى (سبزوار) ، ولی شهاب فردوس (تون و طبس) ، تقى فداكار (أصفهان) .

وتم التصديق بالاکثرية على مضايق هؤلاء النواب الثمانية في المجلس النيابي الرابع عشر مع الاخذ بنظر الاعتبار منهاج حزبهم ودفع النواب المتكلمين . وفاز الحزب بأربعة مقاعد وزارية في وزارة السيد احمد قوام السلطنة الثانية على أثر تعاونه مع (حزب ايران) وتشكيله معه جبهة باسم (جبهة ائتلاف الاحزاب والصحافة المتحررة) دامت الوزارة من عشرة مدداد الى ٢٥ مهر / ١٣٢٥ = ٣٠ تموز حتى ١٥ / تشرين الاول / ١٩٤٦ ) وفيما يلي أسماء الوزراء ووزاراتهم .

- ١ - ايرج اسكندرى وزير الصناعة والفنون (وزارتان) .
- ٢ - الدكتور هرتضى يزدي وزير الصحة .
- ٣ - الدكتور فريدون كشاورزى وزير المعارف .

وفي شهر (آذار) ١٣٢٥ = تشرين الثاني / ١٩٤٦ ، على أثر حركات الجيش في زنجان واذربيجان ، وخرق الحكومة عهودها ومواثيقها هناك ، وببداية انتهاج سبيل المذايق الجماعية التي وقع ضحيتها زهاء عشرين الف قتيل حسب تقرير البعض . تعرضت مقرات حزب الشعب الايراني فيسائر أنحاء البلاد للنهب والسلب . ولكن الامور عادت الى مجاريها الطبيعية بعد عدة ايام . ومع كل اعمال العنف والمضائق التي مارستها حكومات (قام السلطنة والحكيمى وهجير وساعد) (٤) والنفي والسجن والتغذيب والفصل الذى حل باعضاء الحزب واصدقائه فقد واصل عمله وضاعف نشاطه وازاد تمرسها وخبرة .

وفي نهار الجمعة (١٥ / شباط / ١٣٢٧ = ١٩٤٨) أصدرت

(٤) اختير ابراهيم حكيمي رئيساً للوزراء بعد استقالة قوام السلطنة في ٢١ كانون الاول ١٩٤٧ ، وفي حزيران ١٩٤٨ خلفته وزارة عبدالحسين هجير الذى اغتيل عام ١٩٤٩ ، كما سيرد في المتن . وخلفه محمد ساعد فى الوزارة حتى ايار ١٩٥٠ وأعقبته حكومة (رازمارا) وبقيت حتى ٢٣ تموز ١٩٤٨ حيث فرض الشعب الايراني ارادته بتشكيل الدكتور مصدق الوزارة . ( ملاحظة المترجم ) .

اللجنة المركزية لحزب الشعب الايراني عدداً خاصاً من جريدة «مردم»  
بمناسبة ذكرى مقتل الدكتور «احمد تقى اراني»<sup>(٥)</sup> وهو يوم ١٤ / ١٣١٨ = ٤ شباط / ١٩٣٩ المعروف بيوم الشهداء . ودعت فيه  
الاحرار للمشاركة في مراسيم ذكرى شهداء الحرية في صحن مرقد  
«الامام عبدالله» .

وفي الساعة الثانية من بعد ظهر ذلك اليوم ، احتشد في صحن  
الامام عبدالله المجاور لقبرى الدكتور اراني ، وسلامان محسن  
اسكندرى ، أكثر من عشرة آلاف مواطن . وقبل نهاية الاحتفال  
تناقل المحتفلون نبأ مفاده ان شخصاً يدعى «ناصر فخر اراني» أطلق  
النار على صاحب الجلالة الشاه ، فاعجله مدير الشرطة وقتله في  
الحال .

وفي الساعة الثامنة من مساء ذلك اليوم أعلنت حكومة «ساعد»  
الاحكام العرفية في طهران وضواحيها . كما وجه الحاكم العسكري  
العميد «خسرواني» في الوقت نفسه قوات الشرطة والجند وعدداً  
من الشقة والغوغاء لهاجمة ادارات الصحف المختلفة والاعتداء على  
رؤسائه تحريرها كما احتلت مقرات حزب الشعب الايراني وبناية  
المجلس المركزي لاتحاد نقابات عمال ايران في شارع «نكيساویر»  
شكار الفرعين . واعتقلت المواطنين تباعاً وأشبعتهم ضرباً وأثخنهم  
جزاحاً ثم ساقتهم الى السجون . وتعرضت الاموال والاثاث والمكتبات  
والمطابع مما تقدر قيمته بمئات الالوف من الريالات الى الحرق والسلب  
والنهب . وفي فجر يوم السبت الموافق ١٦ / ٢ / ١٣١٨ = شباط ، شاهد  
الناس وهم يغادرون منازلهم . قوات الجيش والشرطة تحتل بناية  
حزب الشعب ومقرات المجلس المركزي الاتحادي وادارة صحيفتي  
«مردم» و «بشر» . ولم تصدر أية صحيفة ايرانية صباح ذلك  
اليوم . لأن الحاكم العسكري كان قد عطل (٢٠) جريدة ومنزع  
صدورها وكانت كلها بين مطبوعة أو معدة للطبع في تلك الليلة  
بالذات .

وهكذا انتهت حياة حزب الشعب الايراني العلنية بعد مزاولة  
نشاطه طوال سبع سنوات وستة أشهر .

(٥) مؤسس الحزب الشيوعي الايراني الذي اغتيل في السجن في عهد رضا  
بعلوي . ( ملاحظة المترجم ) .

## الفصل الثاني

### المحاكم الخاطفة

- ١ - بيان حظر حزب الشعب الايراني .
- ٢ - بدء المحاكمات .
- ٣ - أحكام المحاكم .
- ٤ - محاكم الولايات .
- ٥ - المحاكمات الغيابية .

- ١ -

#### بيان حظر حزب الشعب الايراني :-

حين علم الناس بناءً محاولة اغتيال الشاه ، وشخصت أنظارهم الى ما سيعدم اليه القابضون على زمام الحكم ، مستغلين هذه الحادثة للتنكيل بالشعب ، وتشييت نظام حكمهم المتزعزع ، اذا براديyo طهران يذيع في الساعة السادسة من اليوم نفسه البيان التالي :-

#### بيان رسمي

« في الساعة الخامسة عشرة « الثالثة بعد الظهر » من هذا اليوم بينما كان موكب صاحب الجلالـة الامبراطورية ، يشرف قادماً لرعاية حفلة الجامعة في كلية الحقوق ، عـد خائـن أثـيم إلـى اطـلاق عـيارـات نـارـية مـن مـسدـس يـحملـه قـاصـداً القـضاـء عـلـى حـيـاة حـضـرة صـاحـبـالـجلـالـة الشـاهـنشـاهـ وـاصـابـته بـجـرـح طـفـيفـ فـي شـفـتـهـ ، فـنـقـلـ جـلـالـتـهـ إلـى مـسـتـشـفـي يـوسـفـ آبـادـ فـورـاـ . وـمـنـ ثـمـ اـنـتـقـلـ إـلـى قـصـرـ خـاصـ لـلـراـحةـ . وـأـنـي أـزـفـ نـبـأـ جـلـالـتـهـ الـمـلـكـيـةـ الـمـيـمـوـنـ تـقـمـيـنـا لـخـواـطـرـ عـمـومـ النـاسـ .

#### التـوقـيع

رئيس الوزراء محمد سعيد  
١٥ بهمن ١٣٢٧ « ٥ شباط ١٩٤٨ »

- ١١ -

## اعلان الاحكام العرفية

قرر مجلس الوزراء في اجتماعه المنعقد بتاريخ ٢٥-١٩٤٨ اعلان الاحكام العرفية في طهران وضواحيها ، وعهد الى وزارة الحرب أمر تنفيذ هذا القرار وتم فعلا اعلانها اعتبارا من الساعة العشرين « الثامنة مساء » من اليوم نفسه في طهران ووضع ذلك موضع العمل ونبه الشعب الايراني بذلك .

وخيّمت سحابة الاحكام العرفية في الساعة الثامنة ، ومعها خيم الصمت والغموض على الموقف وما لبث أن تلا ذلك زحف قوات الشرطة والجيش والمرتزقة وهجومها على ادارات الصحف والمقرات ومنازل الناس وأماكن سكناهم . وما هي فترة وجيزة الا وامتلأت دوائر الاستخبارات والانضباط العسكري والموقف العام بالمعتقلين السياسيين .

« واليک ملحوظة او خاطرة سجلها محام ( نبيه ذکی ) أجمع الموقوفون على أن القلعة الخامسة - الموقف العام - تم اخلاؤه لاستقبال القادمين ، وكان حرس السجن في حالة تأهب وانذار .

ونعود لنقول :-

في الليلة نفسها عقد مجلس النواب اجتماعا استثنائيا ليستمع الى تقرير الحكومة . الا ان جلسة اليوم التالي « السبت ٦ / بهمن = ٦ / شباط » كانت أخطر وأهم . ففي الساعة العاشرة صباحا عقد اجتماع حضره رئيس وأعضاء مجلس الوزراء بما فيهم وزير الداخلية الدكتور اقبال الذي القى بياناته ثم قرأ بيانين رسميين . وسوف نتحدث في الفصل السابع بالتفصيل عن بيانات الدكتور اقبال وعن الوجه القانوني لبيان تحرير نشاط حزب الشعب الايراني .

## البيان الاول

منذ مدة عمدت بعض العناصر الخائنة المفسدة الى ممارسة فعاليات تحريکية خطيرة ، تستهدف الاخلاع بالامن واسعا الفوضى وعدم الاستقرار . ولم تكتف عن ارتکاب مختلف اعمال الارهاب بحق الناس واقلاق الراحة العامة ، ولو حالف التوفيق زمرة الفتنة

والفساد ، ونجحت في تحقيق نياتها الخطرة الشريرة لتزعزع أمن البلاد وتصدعت وحدتها ، و تعرضت مقدرات الشعب وكيان الوطن ذو التاريخ التليد المجيد ، إلى الضياع بسبب الفوضى والاضطراب وبهذا يتم القضاء على استقلال البلاد الذي حفظناه آلاها من السنين كانت هذه الاعمال التآمرية من السعة والتهدئي الصارخ من قبل الخونة المفسدين بحيث لم تتوρع حتى عن التطاول على أرفع وأقدس مقام في المملكة ، واهانته بنشر الأكاذيب واسعنة الاراجيف المغرضة ، وهو ما يستدعي الاسف الشديد ، لقد سمعت تلکم العناصر الى هدم كيان الشعب وتدمير البلاد باستهتار وعدم مبالات «كذا» ، ولقد بلغ هذا الاستهتار اقصى حدوده في الخامس عشر من بهمن = ٥/شباط لما أشهـر أحد الخونـة مسـدـسه عـلـى أـرـفعـ مـقـامـ فـيـ الـبـلـادـ . الا وهو الذات الملكية صاحبـ الجـالـلةـ الشـاهـنـشـاهـيـةـ مـمـثـلـ الـاـمـمـ وـعـمـادـ استـقـالـلـهـاـ «ـكـذاـ !ـ»ـ ، مدـفـوعـ بـنـيـةـ خـسـيـسـةـ ، وـلـكـنـ المـشـيـثـةـ الرـبـانـيـةـ وـالـحـمـدـ للـلهـ قـضـتـ أـنـ تـحـفـظـ دـعـامـةـ اـسـتـقـالـلـ الـمـلـكـةـ ، فـنـجـاـ جـلـالـتـهـ بـمـاـ يـشـبـهـ المـعـجزـةـ . اـنـ أـحـوـالـ الـبـلـادـ الـراـهـنـةـ تـشـيرـ إـلـىـ أـنـهـ يـكـادـ لـأـشـ يـحـوـلـ دونـ اـسـتـمـارـ أـعـمـالـ الـخـونـةـ ، وـاـيـغـالـهـ فـيـ فـسـادـهـ وـجـرـائـمـهـ ، وـانـ كلـ النـصـحـ وـالـتـوـجـيهـ الـذـيـ بـذـلـهـ الـمـقـامـ الـمـلـكـيـ ، وـكـلـ اـجـرـاءـاتـ الـحـكـومـةـ المتـواـصلـةـ لـمـ تـكـنـ بـذـاتـ تـأـيـيرـ .

ولذلك ، وبعد الاخذ بنظر الاعتبار خطورة الوضع ، قرر مجلس الوزراء في جلسته الاستثنائية بتاريخ ١٥/١٥/١٣٢٩ = ٥/شباط ، اعلان الاحكام العرفية المؤقتة في طهران وضواحيها ، حفظا لكيان الوطن ومصالحة العليا على ان يتم ذلك اعتبارا من التاريخ نفسه ووفقا للقانون المورخ «٢٧/سرطان ١٣٢٩ القمري » النافذ المفعول وستقوم الجهات المسؤولة بالحيلولة دون استمرار التآمر والتخريب بتطبيق مواد القانون المذكور . وستولي الاهتمام المقتضى لكشف المؤامرة الخيانية والقبض على المحرضين والمسببين .

### التـوـقـيعـ

رئيس الوزراء محمد ساعد  
١٣٢٧/١١/١٥ = ١٩٤٨/٥/٢

## البيان الثاني

منذ بضع سنوات ، اجتمع بعض المفسدين داخل القطر وشكلوا فيما بينهم حزباً سموه بحزب الشعب الايراني ، وراحوا يستغفرون الناس ، ويخدعون البسطاء بالمسؤول من الكلام والبراق من النقط ، وعملوا يوماً بعد يوم الى اشاعة الفوضى واحاداث الهرج والمرج مستهدفين هدم كيان الوطن وتقويض صرحة . ولم يتورعوا عن ارتکاب مختلف جرائم الاعتداء والایذاء والقتل والسلب في «مازندران وكيلان واذربیجان» حتى انهم عمدوا الى تجزئة الوطن وتمزيق وحدة ترابه<sup>(٦)</sup> .

وتشير التقارير بصراحة الى أن هؤلاء ، فضلاً عن خداعهم الناس البسطاء والتزويج للمفاهيم الاشتراكية بين قراء أدبياتهم شرعوا يعدون العدة لاعلان الثورة في البلاد .

فمن أجل وحدة البلاد واستقلالها ، وفي سبيل الوقوف بوجه هذا الاضطراـب والفوضى ، قررت الحكومة اعتبار الحزب المذكور مما ي عمل على هدم استقلال البلاد وأمرت بحل جميع مؤسساته ومنظماته في سائر أنحاء البلاد ، واتخاذ الاجراءات المقتضية بحق الخونة من أعضائه الذين تتظافر الاـدلة والمستمسـكات الشـوتـية على اجرائهم طبقاً لـاحـکـامـ القـوانـينـ المرـعـيـةـ لـكـيـ يـنـالـواـ عـقـابـهـمـ الرـادـعـ .

رئيس الوزراء

وفي اليوم التالي تقدم گلـشـائـيـانـ باقتـراحـ طـرحـ الثـقةـ فيـ المـجلسـ الـنيـابـيـ بعدـ الـاطـلـاعـ عـلـىـ اـجـراءـاتـ الـحـكـومـةـ الـاخـيرـةـ ، وـذـلـكـ لـاسـبـاغـ الصـفـةـ الشـرـعـيـةـ عـلـىـ اـعـمـالـ الـحـكـومـةـ الـلـاـفـانـوـنـيـةـ ولـيـرـيـحـ بـالـهـ وـضـمـيرـهـ ، فأـسـرـعـ المـجـلسـ الـنيـابـيـ الـبـائـسـ ، بـمـنـعـ الثـقةـ بـالـحـكـومـةـ بـالـاـكـثـرـيةـ السـاحـقةـ = ٨٩ـ صـوـتاـ منـ أـصـلـ ٩١ـ صـوـتاـ .

### بيان الحاكم العسكري :

وفي اليوم الذي تلا ذلك ، صدر بيان من الحاكم العسكري

(٦) يشير البيان الى منح الحكم الذاتي لجمهوريـيـ اـذـرـبـیـجـانـ وـمـهـاـبـادـ الاـیرـانـیـینـ فيـ عـامـ ١٩٤٦ـ ، الـذـيـ مـاـ لـبـثـ آنـ تـمـ القـضـاءـ عـلـيـهـمـ بـعـدـ سـتـةـ أـشـهـرـ يـالـهـجـومـ الـعـسـكـريـ الـمـعـرـوفـ . « مـلـاـحـظـةـ الـمـتـرـجـمـ » .

لـمـديـنـة طـهـرـان وـضـواـحـيـها ، يـقـضـي بـحلـ حـزـبـ الشـعـبـ في طـهـرـان وـسـائـرـ الـالـوـيـةـ . وـهـذـا نـصـهـ :-

« تنفيذاً وتطبيقاً لمنطوق بيان الحكومة ، تم وضع اليد على جميع مقرات حزب الشعب في طهران ، في الساعة الثانية عشرة من مساء ١٥/١٣٢٧ = ١٩٤٨ / شباط / ١٣٢٧ من قبل دائرة الحكم العسكري ، وصدرت الاوامر الى دوائر الشرطة والجهات المختصة في الالوية ب مباشرة اجراءات حل الحزب المذكور واحتلال مقراته وموسساته كافة وتوقيف المسؤولين من اعضائه » .

### التوضيح

الحاكم العسكري لمدينة طهران وضواحيها  
العميد خسرواني

وبعد بضعة أيام صدر بيان آخر من الحكم العسكري نفسه ، يستدعي التأمل كثيراً من الناحية القانونية واليك نصه :  
**بيان الحكم العسكري لمدينة طهران بخصوص أعضاء حزب الشعب :**  
لما أصبح حزب الشعب السابق حزباً غير قانوني ، وفقاً لقرار مجلس الوزراء المرقم ١٧٩٧٢ والموعرخ ١١-١٥ / ٥ / ١٣٢٧ = ١٩٤٨ قد يحلو لبعض الفوضويين والمفسدين ان يبادر الى ترويج ما يوحى الى الاذهان بأن جميع أعضاء الحزب المذكور أو من يمت اليه بصلة ، هم مجرمون يجب محاسبتهم قضائياً ، وان الحكومة تزمع القاء القبض عليهم وايقاع القصاص بهم ولهذا ، ودفعاً لاي شك أو التباس ، نعلن الى عموم سكان طهران ما يلي :-  
ان كل من كانوا أعضاء اعتياديين في الحزب المذكور او كانوا على أية صلة به ، سوف لا يطالهم أي تعقيب ، وليطمئنوا على أنفسهم تماماً ، وليرتع بالهم بأن السلطة لن تتعرض لهم مطلقاً ، وبإمكانهم موافقة أعمالهم اليومية الاعتيادية بكل حرية ، ما داموا لا يمارسون أية اعمال منافية لمصلحة البلاد العامة .

ومما لا ريب فيه ان الاشخاص الذين أخلت بهم الدعايات والتحريض هم عدد قليل . والآن وبعد أن تكشفت مقصاتها هذه المنظمة الخبيثة اللاقانونية ، واز يح الستر عن نوايا قادتها السيئة فان وطنية سكان

البلاد لا تبرر لهم اعتناق آرائهم المسمومة ، ومناصرة أهدافهم السيئة . ولقد أضلوا الناس عن الطريق السوي ، طريق أن يكون المواطن ايرانيا ويبقى ايرانيا ويتحلى بحب ايران . ونظرا لما تقدم ، فمن الطبيعي أن يكون التعقيب القضائي قاصرا على من كان في مراكز القيادة من الحزب ، أولئك الذين سخروا عددا من الناس كالآلات للوصول الى غاياتهم الدينية وظلوا يواصلون الاعمال التي لا تستقيم ومصالح البلاد العليا ، والمهددة لامانى جميع المواطنين ، خدمة لافكارهم الخاصة وتحقيقا لمنافعهم الشخصية وبديهي ان أشخاصا هذا شأنهم ، تعتبر أفعالهم أفعال خيانة ، ولسوف ينالون جزائهم وفقا لاحكام القانون كل بما ارتكب من جرائم .

### التوقيع

الحاكم العسكري لمدينة طهران وضواحيها  
العميد خسرواني

وفي ٢٣/١٢/١٣٢٧ الموافق ١٩٤٨/٣/١٣ أصدر الحاكم العسكري نفسه بيانا آخر اشار فيه الى المادة الرابعة من القانون الصادر في خرداد/سنة ١٣١٠ الموافق مايس - حزيران/سنة ١٩٣١ طالبا فيه من اعضاء الحزب المحولو ، أن يعترفوا بأسماء قادة وكوادر منظمات الحزب ، أي أن يقوموا بأعمال التجسس لصالح السلطة ، حتى تشملهم الدولة بالرأفة وتسبيغ عليهم عفوها .

- الفوائد التي جنتها الدولة بحكومة بريطانيا وأمريكا من حوادث ٥ شباط / ١٩٤٨ :-

ليس القصد أن يبحث الكاتب هنا ، الاوضاع السياسية وملابساتها آنذاك ، بل أن يبين بطلان اجراءات الدولة القضائية<sup>(٧)</sup> ولكن ، لما كان بيان حل حزب الشعب الايراني من صميم هذه الواقع ، فمما لا مندوحة منه التطرق الى الموضوع .

ان أحدهات السنتين السابقتين لهذا العمل ، والمستمسكات المتوفرة في داخل البلاد وخارجها أثبتت ان واقعة (٥) شباط ، كانت

(٧) ان دفع اللجنة المركزية لحزب الشعب الايراني امام المجلس العرفي العسكري بطهران المنشورة بالفصل التالية ، تكمل هذا الجزء من البحث .

مواءمة استعمارية ذات تخطيط محكم تستهدف الغايات التالية :-  
أولاً : من أجل تقرير مصير مفاوضات شركة نفط الجنوب  
لانتزاع حقوق الشعب الايراني الكاملة ، كان ينبغي تهيئة الظروف  
اللازمة بعيدا عن الضجة والصخب ، ولهذا وجب :-

١ - حل حزب الشعب الايراني والمجلس المركزي لاتحاد  
نقابات العمال والشغيلة والمؤسسات الديمقراطية » وهذا تم تحقيقه  
بيان الحكومة الانف ذكره » .

٢ - ان تصادر حرية الصحافة والنشر ، ضماناً لعدم كتابة  
مقالات او آراء لا تخدم مصالح الشركة . وختصر القول كانت من  
الضروري مصادرة تلك الحرية النسبية التي تمتّعت بها الصحافة  
آنذاك « ولهذا السبب عمدت الحكومة الى رفع اللائحة المعروفة  
بمشروع قانون اقبال - زنگنه الى » الى المجلس النيابي في يوم الثلاثاء  
١٩ / بهمن الموافق ٩ / شباط ، ليتم تشريعها في ١٢ / اسفند = ٢ / آذار »

٣ - أن يتم بشكل ودي لطيف « جر اذن » من كتب باسم  
جبهة الصحافة الدكتاتورية ، بعض المقالات الانتقادية « ان محاكمـة  
أولئك الصحفيين الذين تم العفو عنهم بعد شهرين ، كانت من نتائج  
واقعة ٥ شباط نفسها » .

٤ - ان تمنع الاجتماعات والتظاهرات التي تقوم بها المعارضة ،  
وكانت قد انفجرت منذ شهر ديماه = كانون الاول — كانون الثاني  
حتى لا يرفع صوت ضد الشركة ومصالحها « ان بيان الحاكم  
ال العسكري كان يرمي الى هذا فيما يرمي » .

ثانياً : ولأجلبقاء انتخابات المجلس النيابي في قبضة عملاء الاستعمار  
وضماناً لعدم افلات زمامه في يوم من الأيام ، بفتح أبوابـه  
في وجوه ممثلي الشعب الحقيقيين وتعريف المصالح العليا الى  
الخطر ، كان ينبغي :

١ - ان تتخذ تدابير معينة بخصوص مجلس الشيوخ الذي  
يعين صاحب الجلالة الشاه نصف أعضائه ، بحيث تسد  
كل الطرق اليه بوجه ممثلي الشعب واصدقائه .

٢ - ان ينطح حق حل المجلس بالمقام الملكي دون قيد أو شرط .

ويحرم المجلس النيابي الايراني ، هذا الحق القانوني الذي مارسه خلال ثلات واربعين عاما من الحكم الدستوري لم تمض عدة أيام حتى بدأت جريدة «اطلاقات» بالتحذث عن المجلس التأسيسي . وقد افتتح المجلس المذكور في اليوم الاول من اردیبهشت = ٢١ / نيسان .

لقد تم تنفيذ كل هذه الخطط في الوقت المقرر لها فكان حل حزب الشعب في ١٥ / بهمن ، ومعه اعلنت الاحكام العرفية والعسكرية في الالوية الرئيسية . واعطلت ستون صحيفة في طهران وحدها . وفي ١٩ / بهمن = ٩ / شباط أحيلت لائحة خنق الصحافة الى مجلس النواب وفي ١٦ / بهمن القى القبض على الصحفيين وكل هذا مهد لافتتاح المجلس التأسيسي ومجلس الشيوخ في أسفند / ١٣٢٧ = شباط / ١٩٤٨ . وفي نهار الاربعاء ٢٠ / بهمن / ١٣٢٧ = ١٠ / شباط / ١٩٤٨ بعد تحقيق جانب من هذه الشروط المهيأة لجو المفاوضات قدم الى طهران السيد « اكس » الممثل الاول لشركة النفط لتقرير مصير المفاوضات التي كانت وبالا على بريطانيا ، وأداة للتدخل والمنافسة الاميركية .

- ٢ -

#### بلد المحاكم :

ذكرنا ان المحاكم العسكري اعتقل في مساء ٥ شباط عددا من المواطنين في مقر حزب الشعب وادارة جريده « مردم » وفي نادي « الاول من ايار » ، وفي مقر المجلس المركزي للنواب المعروف بـ « روستا » والقى القبض على عدد آخر في منازلهم . لقد تمت هذه الاعتقالات بأسلوب يتنافى مع أبسط المبادئ القانونية . فمثلاً اعتقل احد القضاة أثناء جلوسه على كرسي القضاء في قاعة محكمة الجنائيات بطهران وهي أعلى محاكم الجزاء ، دون اعتبار لشموله الحصانة القضائية<sup>(٨)</sup> .

(٨) تكررت هذه الحادثة في كل من طهران وشيراز . مما أثار سخطاً واعتراضاً لدى الكثرين . حتى اضطر « زمارا » رئيس أركان الجيش آنذاك ، الى اصدار الامر التالي :-

الرقم : ١٤١٢

التاريخ : ١٣٢٨-١٢٠ = ١٩٤٩-٤-١٠

لما كانت المادة الثالثة من قانون محاكمة القضاة الساري المفعول الصادر في

وراح رجال الشرطة يتسلقون جدران المنازل ويقتلونها دون أوامر تفتيس صادرة من مرجع قضائي . . . ولم يكونوا ليتعنفوا عن سلب حاجات المعتقلين الشخصية في وسط الشارع . وكان يكفي أن تقوم بين شخصين خصومة اعتيادية لتكون سبباً في وشایة أحدهما بالآخر بتهمة سياسية وايداعه التوقيف حالاً ، وكان الراديو من الجهة الأخرى يذيع بانتظام أنباء الاعتقالات أولاً بأول ، والحاكم العسكري يوالى اصدار بياناته . غير هيبة أو متورع عن أي عمل يتضمن ارهاب الناس وترويعهم . وفي هذه الأيام قتل مجنون يدعى « قسّطنطيني » أمه ، فألقت دائرة الحكم العسكري القبض عليه وأحالته الى محكمة عسكرية ، فحكمت عليه بالموت خلال ٢٤ ساعة فقط ! . وفي ٢٨ / بهمن = ١٨ / شباط ، نفذ في هذا المجنون حكم الموت بدعوى أنه لم يفصح عن نيته في استئناف حكمه أو تمييزه . « وهو أقوى دليل على جنون المتهم » ثم ان المعروف قانوناً بأن للمحكوم حق الاستئناف والتمييز خلال مدة قدرها عشرة أيام لكل منهما . ولما كان الحكم يمارس حقه هنا في أية ساعة من هذه المدة حتى انتهائها وبصرف النظر عن المصارحة بعدم رغبته . فإن تنفيذ حكم الموت هذا يدخل في حكم القتل العمد .

وكان الاعتقال يجري حسب التهم الآتية : -

- ١ - المشاركة والتعاون في اعمال تستهدف الاغتيالات .
- ٢ - كتابة المقالات المخالفة لمصلحة البلاد العليا ، مما سبب اشاعة البخلة في البلاد ، وإثارة عناصر امثال « ناصر فخر آرائى » الذي أطلق النار على الشاه . « يرجى مطالعة المدعي العام » المقدم

---

بهمن ١٣٠٧ « ١٩٢٨ » تقضي - في حالة اتهام القضاة بمحنة أو جنائية ، ان يجري سحب ايديهم . وكفها عن طريق ديوان الادعاء العام ، ومن ثم تجري التعقيبات القانونية ضدهم حسب الاصول . ولذلك فعندما تعرض حالة بهذه ، وبعد القيام بالخلوات المذكورة ، يترتب على الادعاء العام احالة القضية مع أدلةها الشبوانية ومستمسكاتها الجنوية ، الى المدعي العام العسكري ليقوم من جانبه بالتعقيبات الواردة اليه من المحكمة المدنية المختصة ، وطالعة المدعي العام المدني . وفي حالة وجود قضايا من هذا النوع في المحاكم المدنية فتحال أوراق القضايا على الفور الى المدعي العام العسكري . وفي كل الحالات ينبغي اعلام الديوان العسكري نوكد على الحكام العسكريين ضرورة الالتزام بهذه التعليمات ووضعها نصب العين « رئيس أركان الجيش : اللواء رزماراً » .

مهتمى « حول موضوع الاغتيال ، والتأمر ، وهى المطالعة التي وصفها أحد القضاة بأنها رسالة تحذير واستهانة للشعب الايراني »

### ٣ - العضوية في حزب الشعب وممارسة الفعاليات الحزبية والنشاط في المنظمات الديمقراطية .

وأول شخص قبض عليه وفقاً للمجموعة الثالثة من التهم هو المواطن « انتراينيك غريغوريان » فقد اتهم بحيازة بيان لحزبه الشعوب . فسيق إلى محكمة الجنائيات العسكرية العرفية ، خلال خمسة أيام من القاء القبض عليه وحكم بالسجن ثلاث سنوات وفق مادة « اجهتها ! » ، وزيد حكمه هذا إلى عشر سنوات عند استئنافه ، وما يزال طلب إعادة محاكمته يتعرّض في شعبية محكمة النقض والابرام الثانية<sup>(٩)</sup> وثاني المحكومين « حسن علوى شيرازي » الذي اعتقل في عمله بالتهمة نفسها . ولم يحكم بسنة واحدة فقط ، إلا بتأثير تدخل وكلاء الدفاع في محكمة الاستئناف العسكرية العرفية . جرت محاكمة هذين الشخصين بشكل لم ترَع فيه أية اصول قانونية معروفة . وكان القصد من الحكم عليهم القاء الربع في قلوب الناس ، واحفافهم من الاعتراض على اعمال الحكومة ، واعتقاداً منها أنها تستطيع بهذا عزل حزب الشعب والمنظمات الديمقراطية عن مشاريعهم الكثرين .

ان مصير حزب الشعب لم يتقرر في محكمة قانونية ، ولم تنظر في شرعيته هيئة قضاء عادلة بعد ، حتى يمكن مؤاخذة اعضائه واصدقائه ، الا ان المحاكم العسكرية والعرفية سبقت الموضوع باصدارها احكام الادانة على شخصين لحيازتهما او نشرهما بياناً حزبياً . فحكمت على الاول بعشرين سنة وعلى الثاني بسنة واحدة .

يمكن ان يحصل هذا ايضاً في محكمة مدينة « بلخ ؟ » أو أمام محكمة العدل الدولية في « لاهاي ؟ »<sup>(١٠)</sup> استمرت الاعتقالات على

(٩) والسبب في هذا ان الفضيحة التي تكشف عنها اضياء القضية كانت بدرجة جعلت وزارة الحرب تمسك عن ارسالها إلى المحكمة .  
(١٠) مدينة ( بلخ ) الاثرية المدمرة التي كانت عاصمة لخراسان لا بد وأن محاكمها كانت تقتربن بمثيل سائر أو نكتة يتناقلها الايرانيون الان . وعلى هذا الاساس قررنا المؤلف بمحكمة العدل الدولية في « لاهاي » اتماماً لفكاشه المقصودة هنا ( ملاحظة المترجم ) .

هذا المنوال . وكان القاء القبض يتم وفق قوائم حسب المرغبة ، استنادا الى المادة الخامسة من القانون المؤرخ ( سرطان - ١٢٩٠ ) ويساق المقبوض عليه الى السجن رأسا . ولم يشرع في استجواب اعضاء الحزب الا بعد مرور اسبوع . أى يوم الثلاثاء الموافق /٢٣ بهمن = ١٣ /شباط .

وقع الجهاز القضائي المرتبط بالحاكم العسكري في حيرة مدة من الزمن حول كيفية ادانة حزب تمتد حياته السياسية الى سبع سنين ونيف . ولم يكتشف قانونا يحكمون به اعضاءه ويقيدون حرياتهم . الى ان جاء (المقدم مهتمي) ليحل العقدة ، ويحمل كل المخالفات القانونية على عاتقه . استمر استجواب المتهمين والتحقيق معهم . واصدر المحقق العسكري مذكرة حبس مؤقت بحق فريق من المتهمين باسناد اليهم تهمة تأليفهم جمعية اشتراكية ومعارضتهم لنظام الدولة الملكي وأقرت الحكومة من جانبها الاجراءات المتخذة ، ولم يوجه للمتهمين اكثر من سؤال أو سؤالين بحيث لم تزد الافادة على السطرين أو الخمسة كاقصى حد .

لم يكن في وسع المحقق مع الدكتور (يزدي) ان يوجه اليه مثل هذا السؤال ( انك في الوقت الذي كنت وزيرا للصحة في البلاد ، منتم ايضا الى حزب اشتراكي ، كنت وزيرا مسؤولا في الدولة ، وانت في الوقت نفسه ترتكب جريمة او عدة جرائم ! ) .

كان حاكم التحقيق بدرجة من الاستعجال في فراره حتى انه لم يهتم باسناد تهمة معينة الى عدد من المتهمين ، وانما اقتصر الامر على اسناد المادة الخامسة من قانون الاحكام العرفية (١) مقتنعا بصلاح اختياره هذا وكانت الظروف تمكنه من الارتكاز على هذه المادة ، مadam المنطق اخرس ، ابكم .

وليس من شك في ان جميع المتهمين الذين كانوا اعضاء في الحزب او كانت لديهم أية رابطة حزبية ، لم يتربدوا من الاعتراف بذلك بكل فخر واعتزاز ، في حين انكرروا ما اسند اليهم المحقق في ان الحزب يعمل على تقويض نظام الحكم الملكي الدستوري ويدعو الى الاشتراكية

(١) اتضحت ذلك عند الجلسة الاولى التي عقدتها محكمة جنایات طهران بتاريخ ٦-٩-١٣٢٩ (١٩٥٠-١١-٢٦) . وذلك من المخابرة الرسمية التي جرت لها مع ادارة السجن .

مع بيانهم عدم صلاحيته القانونية في مثل هذا التحقيق ، الا ان آذان الادعاء العام وحكام التحقيق كانت قد تصامت ، وفي خلال ساعات معدودات كان يتم تنظيم اوراق الدعوى ولائحة الاتهام وقرار الالحالة الى المحكمة العرفية العسكرية الاولى .

### لائحة الاتهام

الى رئاسة المحكمة العرفية العسكرية في طهران : - ندرج فيما يلي اسماء وهويات اربعة عشر شخصا . وهم من مؤسسي وقادة وزعماء واعضاء وكوادر حزب الشعب هؤلاء قاموا بتأسيس الحزب وادارته وتنظيمه على أساس واهداف اشتراكية شيوعية ، وتجيئية لنسف نظام الحكم الملكي الدستوري في ايران . وقد كشفوا عن نياتهم هذه بما نشروه في صحفهم وادبياتهم . وكل نشاطهم كان ينصب على الدعوى والترويج لهذه الاهداف . فهم بذلك قد اخلوا بالامن ورفعوا راية مناهضة النظام الملكي الدستوري واعلنوا الحرب عليه .

### اسماء المتهمين

- ١ - مرتضى شيخ حسين يزدي - دكتورا في الطب
- ٢ - حسين جودت جواد - استاذ في الجامعة
- ٣ - اكبر اسد الله شهابي - عاطل
- ٤ - عزيز ميرزا آغا محسني - صاحب مكتبة
- ٥ - غفور آغا بالارحيمي - صاحب مكتبة
- ٦ - امين عبد الملك غلام رضا بور
- ٧ - عبدالحسين باقر نوشين
- ٨ - ضياء الدين سيد زمان موتى - موظف في دائرة السكك الحديدية
- ٩ - محمد علي ، على اكبر جواهري - مدرس
- ١٠ - محمد علي فرج الله شريفى - موظف
- ١١ - احمد يوسف قاسمي - موظف في وزارة المالية
- ١٢ - محمد بابا شورشيان - عامل
- ١٣ - صمد بابا حكيمي - ميكانيكي
- ١٤ - نور الدين مهدي كيانورى - استاذ في الجامعة .

كل هؤلاء معتقلون في سجن الشرطة .  
و قبل تقديم أدلة الاتهام ، نورد مقدمة موجزة ، حول تاريخ تشكييل حزب الشعب الإيراني وظروف النشاط التي مارسها منذ تأسيسه حتى يوم محاولة الاغتيال التي استهدفت حياة صاحب الجلالة الشاهنشاه ، بتحريض وايعاز قادة وزعماء واعضاء وكوادر هذا الحزب ، مستهدفين ايقاع الاضطراب في أمن البلاد وتعریض حياة ابناء البلاد للاختبار .

### حضرات السيدات المحترمین .

ليس بخاف عنكم ان وقعة شهر يور عام / ۱۳۲۰ = آب / ۱۹۴۱ قد انزلت بالبلاد والشعب الإيراني ضربة مريرة . وعرضت بلادنا لهجوم بلدان صديقين كبيرين مما قضى على حياد بلادنا التي حفظتنا رسميا وطبقته عمليا خلال الحرب العالمية الثانية (۱۲) .

ان ذكرى هذا الحادث الاليم تعصر قلب كل ايراني وكل وطني .  
والادعاء العام يرى ان يمسك عن سرد التفاصيل ، ويقتصر على القول ان هذا الحدث التاريخي الذى سببته ملابسات الحرب العالمية الثانية قد احدث تغيرات في ظروف البلاد . وهيات فرصة مناسبة لاولئك المعتدين في المجال السياسي ، المنتهزي الفرسن لاستغلال الاوضاع في سوق الاضطراب لمصالحهم الذاتية - لتاليف حزب سموه بحزب الشعب « تودة » ، وضعوا له منهاجا واهدافا تخالف قوانين البلاد صراحة واجتمع فيه قلة من الشباب المثقف والجاهيل تربط فيما بينهم عماله الاجانب والمصالح الشخصية واهواء السياسة ،

(۱۲) الادعاء العام يشير هنا الى حادثة اتفاق الحكومتين البريطانية والسوفيتية على احتلال ايران عسكريا واستقاط حكم رضا شاه البهلوi واجباره على التخلص من العرش ، وهو الذي عرف بميله النازية الصارخة مما جعل بلاده قبل العرب وبعدها قاعدة للجواسيس والرتب الخامس يسرحون ويزرون بلا رقيب ويبثون الدعاية الفاشية . فقطعا لذلك وتأمينا للمواصلات دول الحلفاء لنقل المساعدات عبر الاراضي الإيرانية دخلت القوات العسكرية لكلا البلدين واجبر الشاه على التنزيل لابنه ثم ابعد حالا الى افريقيا الجنوبية في جزيرة موريتونس واودع مثاث العملاء والجواسيس النازيين مس克رات الاعتقال . والى هذا يشير الادعاء العام العسكري بوصفة نكبة وطنية وضربة مريرة لحياد البلاد الذي لم يكن حيادا خط كما هو ثابت ومعروف تاريخيا ( ملاحظة المترجم ) .

وانظم اليهم عدد من الناس الدين شعروا بالسخط والتذمر من العهود السابقة لاسباب مختلفة ، مع شلة من انتهازيين وذوي الاغراض وطلاب الجاه من اولئك العاجزين الذين يميلون حينما مالت الريح : ان معظم المثيرين والمحرضين الاصلاء ، والمؤسسين الاولئ كانوا من سبق أن حوكموا وسجنا في الماضي لهذه الاسباب وفقا لقوانين البلاد وباجراءات قضائية اصولية وصدرت عليهم احكام من محاكم الجزاء وهم بين من أنهى مدة حكميته ، وبين من اخل سبيله بناء على صدور قوانين العفو العام .

لقد راح هذا الحزب يعمل تحت شعارات الاصلاح ، مستخدما عبارات خادعة زاعما انه المدافع عن العمال والکادحين ، وكانت اوضاع البلاد يسودها الاضطراب بعد الحرب بسبب الاحتلال الاجنبي (١٣) مما كان مدعاة أسف الشعب والمملة كافة : وفيما كانت تهب ريح الامال بالاصلاح الذي يعد به قادة حزب الشعب الجماهير ، اعتقد البسطاء الذين يؤخذون بالظواهر ان ذلك الحزب قادر على تحقيق التقدم في سبيل الرفاه الاجتماعي وحماية البائسين المعدمين ، فاتهم ان تأسيس هذا الحزب كان بوجي وبایغاز من الاجنبي ، وانه شكل على يد عملائهم خصيصا لزيادة اضطراب الاوضاع العامة واحداث الفوضى والقضاء على عوامل الاستقرار ، والعمل ضد ازدهار الامة ونسف كيانها ، وقلب أسس نظام الدولة الايرانية الملكية الدستورية . واخذوا على عاتقهم أن يزيلوا آثار استقلال ايران العزيزة الذي دفعت لتحقيقه الالوف المؤلفة من مهج رجالها وشعبها الوطنيين الشرفاء . وراحوا يمهدون للقضاء على تراث شعب عريق مليء بالامجاد المؤثرة التي هي مدعاة فخر واعتزاز ورأسمال ثمين في تاريخ الحضارة العالمية . ويحققو بعملهم هذا التعليمات وال اوامر التي أنيت اليهم من أسيادهم الاجانب ارضاء لهم وتمهيدا لتحقيق مطامعهم واهدافهم . ان العرائم التي ارتكبت في ( زیراب ) ومنطقة الغابات ، وحوادث شهر ( تیرماه / سنة ١٣٢٥ = حزیران - تموز

(١٣) في كانون الاول سنة ١٩٤٦ رفعت حكومة قوام السلطنة شكرى الى مجلس الامن طالبت فيها بعدم تدخل الاتحاد السوفياتي في شؤون ايران الداخلية ، وسحب قواته من مناطق اذربيجان وكردستان الايرانيتين . ( ملاحظة المترجم ) .

١٩٤٦ ) الدامية في عبادان وحوادث السكك واضرابات العمال  
المتالية بتوجيهات وأوامر قادة الحزب ، ومختلف حوادث آذربيجان  
المشؤومة المريعة وعلاقة الحزب المباشرة بقيادة ذلك العصيان من  
الخونة والعملاء ، كلها امور واضحة وضوح الشمس في رابعة النهار ،  
كما تنطق به المستمسكات الوفيرة واني لأخص بالاهتمام حادثة  
الخامس عشر من بهمن / ١٣٢٧ = / شباط / ١٩٤٨ ، الشناعة  
وهي بجملتها وتفصيلها دليل ثابت ومستمسك قاطع يؤيد ما ذكرت .  
لكن رب ايران الاعظم والاقوى من مساعي وخيالات الخونة الواهمة  
والملائكة الحارس لهذا الشعب العريق المذنب ، كانوا يقطن ساهرين  
لأجل قطع أيدي الخونة القدرة .

ايها السيد الرئيس والقضاة الاعضاء المحترمون . القضايا  
المعروفبة امام سيادتكم ، حقائق مرة ، تزيح الستار عن الاعمال  
الخائنة لاعضاء حزب الشعب العميل . ولست أريد أنأشغل  
وقت المحكمة طبعا بالشرح الجزئي لافاعيل هذا الحزب التخريبية  
والذى انشأه الاجنبي . وبما ان القصاص السريع لزعماء الحزب  
واعضائه الفعالين هو امنية الشعب الايراني . فلست أرغب في  
اطالة الجلسة وتأخير عقاب الخونة، ولو كانت هذه رغبتي لعرضت  
على المحكمة تفاصيل مسهبة ، واعمالا كثيرة واسعة الافق ، ولو رويت  
لكم كيف ان الحزب عمل الى اقامة حكومة داخل حكومة في ايران ،  
كانت تلك الحكومة ( الخاصة ) قاسية ، عدوة خائنة في اسلوبها  
واهدافها . وكانت تعتقل المواطنين بصورة كيفية وخلافا للقوانين  
واللوائح المرعية ، فتسجنهم وتنزل بهم الاذى وتذيقهم العذاب ، كما  
كانت تصدر قرارات الابعاد والبنفي بحق المواطنين وترتكب القتل  
والنهب ، وتشير الخواطر والاعمال الفوضى وتقاوم اجهزة الامن  
والشرطة والقوات المسلحة وتحدهما . والقت عصبة الاغتيالات  
اطلق عليها اسم ( اسبانشوم ) ، وكانت تستولي على الاموال ووسائل  
خدمات العامة وتستغلها لنفعها الخاصة ولحسابها  
خلافا لما نصت عليه القوانين وكانت تحرض الضباط الجنود على  
ترك الخدمة ، وتشجعهم على الالتحاق باعداء الشعب والوطن . . .  
واخيرا بلغ الامر حدا أن لم تتورع عن تشكيل محكمة علنية ،

( صراویه ) ( ۱۴ ) تصدر احكام الموت بحق معارضيها وتنفذها فوراً

أجل ان هذه الاعمال التي يوردها الادعاء العام وألاف الوقائع والقضايا الاخرى المماثلة نضعها تحت عنوان « مناصبة العداء لنظام الحكم الملكي الدستوري الايراني والاخلال بالامن العام » ! ونتهم بها الان عدداً قليلاً من قادة كثريين لحزب الشعب . وان للقضايا المنوحة بها اضبارات رسمية ، ولها سوابق . وابناء الشعب يعرفونها جميعاً ولاسيما سكان العاصمة . وفي سياق طلبنا محاسبة المتهمين وازال العقاب بهم حسبينا ان نشير الى هذه الاضبارات والسوابق بوصفها جزءاً من الادلة والبيانات عليهم : ( ۱ ) بقصد سجن وتعذيب الناس ، نقدم اضبارة الدعوى الخاصة بيوسف افتخاري ، ويتبين منها انه في اليوم العشرين من اسفند / ۱۳۲۴ = ۱۰ آذار / ۱۹۴۵ ، قام المجلس المركزي للاتحاد النقابي باعتقال المومي اليه في مقره العام ، ( وهذا المجلس مرتبط بحزن الشعب بحيث لا يمكن بأي حال من الاحوال التفكير في انهم منظمتان منفصلتان المصالح والاعمال . وان الاتحاد العام لنقابات العمال هو في الواقع الاداة التنفيذية للحزب المذكور واضبارة هاتين المنظمتين الحافلة بالخيانة والقذارة توئيه وجود المصالح المشتركة المستمدۃ قوتها من مصدر واحد ) . وبعد انه تم اعتقال الشخص المذكور وعدب وأوذى وأبقى هكذا رهن الحبس زهاء ثمان واربعين ساعة .

( ۲ ) وهناك ايضاً اضبارة خاصة بالدكتور ( ابي القاسم مستوفی ) طبيب مصلحة السابلو، يتضح منها ان العمال في المصلحة - بتحريک من الحزب ، قاموا باعتداء عليه بالضرب واثخنه جراحياً في ۲۵ - ۱ - ۱۳۲۵ = ۱۹۴۶ / ۳ / ۲۱ واقفوه في مقر الاتحاد . وهاتان القضيتان معروضتان الان امام المحاكم المدنية في طهران ، وهما موجودتان هناك . ولقد نوهنا بهما على سبيل المثال .

( ۱۴ ) كان الشاه الاب رضا بهلوي المعروف بقسسه الحيوانية في القضاء على خصومه والمتوردين على حكمه ، قد اعتاد خلال مدة حكمه أن يرسل مع العملات العسكرية محاكم عرفية منتقلة الى محل العصيان والتمرد لتقضي على المتهمين حالاً وتحاکمهم بمحاکمة خاطفة في العراء وتتفقد حکم الموت فيهم حالاً دون استئناف أو مهلة . وقد استخدم الادعاء العام العسكري هذه الصفة هنا . التي اشتهرت بهما محاکم الشاه المذکور ، ربما ، لأنها كانت تعقد جلساتها في العراء . ( ملاحظة المترجم )

(٣) واما بقصد تحرير الاهالي على اعمال القتل والنهب والفووضى والاخلال بالامن العام ، فان القضية التحقيقية حاولت حوادث ( تيرماه / سنة ١٣٢٥ = تموز ١٩٤٦ ) في عبادان دليل شهير لا يقبل الدحض او الانكار . فعلى اثر تحرير قادة الحزب والاتحاد العام لاعضاء نقابات العمال لمنشأة شركة النفط الانكليزية - ايرانية ، لاعلان الاضراب العام دون أي موجب في يومي ٢٣ و ٢٤ / تيرماه ( ١٤٠١ تموز ١٩٤٦ ) وجد في الحقيقة ان هذا الاضراب الظاهر كان يخفى في الحقيقة نية الطغيان والسيطرة . فقد قتل خلاله كل من ( حسين گزي ، حاج حداد ، وسيدقسي ) وعدد آخر من اهالى عبادان ضربا بالعصى والآلات الراضة والخناجر والسكاكين . وكان منظمو هذه الاعمال ، قادة فرع الحزب في عبادان ، وقد نظرت المحكمة العسكرية في هذه القضايا وصدر الحكم فيها .

ان الاضيارة المتعلقة بهذه الحوادث موجودة ، وسنوضح تحت تصرف محكمتكم عند الاقتضاء .

(٤) واذكر ايضا اضيارة حوادث ( زيراب ) لعام ١٣٢٥ = ١٩٤٦ ، وهي الاخرى دليل قاطع لا يقبل الدحض والتعقيبات القانونية ما زالت جارية بشأنها في شعبة التحقيقات العسكرية الاولى ، عدد من المتهمين الهاربين فيها .

ان هذه الاضيارة توضح صلات قادة حزب الشعب الوثيقة بالاجنبي ، وكيف كانوا يأترون باوامرهم ويطلبون الحماية منه ، ويشرون الفتن والفووضى ، ويناهضون قوى الامن في البلاد .

ويكيفينا في هذا المجال ان نقتبس من محتوى هذه الاضيارة التي يزيد عدد صفحاتها عن الالفين تقرير رئيس الادعاء العام العسكري العميد الركن ( كوبال ) .

الى رئاسة اركان الجيش ..

الموضوع : - تقرير

نعرض على سيادتكم الكتاب المرقم ٧١٢٥ - ٥٢٦١٩ والمؤرخ ١٤ - ١٣٢٦ ( ١٩٤٧-١٠-٤ ) . وفقا لما جاء في تقرير الادعاء العسكري فان الخلاصة المستفادة من الاوراق التحقيقية المتعلقة بيوسف لنكراني ومحمد بروميد التي هي الان موضوع النظر أمام

محكمة الاستئناف ، توضح حوادث ( زيراب ) مفصلا ، ومفادها ان ( ايرج اسكندرى ) ذهب الى مدينة ( ساري ) مندوبا عن المجنحة المركزية لحزب الشعب ، واجرى هناك اتصالات بقنصل دولة أجنبية في ( ايرانسو ترانس ) ثم اوعز الى ( يوسف لنكرانسي و محمد برومند ) ان يأخذ جميع العمال والأسلحة المتوفرة وينذهب بهم وبها الى ( زيراب ) ليتخدوا منها ومن ( جالوس ) ( گلوگاه ) ، مناطق مقاومة مسلحة ، وان يكون في انتظار أوامر المركز . واذا زحف عليهم الجيش قاصدا تجريدهم من اسلحتهم فعليهم مقاومته . وكان الاتصال دائما يتم مع ( ايرج اسكندرى ) كما ان الاوامر كانت تصلهم عن طريقه .

رئيس دائرة الادعاء العام العسكري

العميد كوبال

هذا الكتاب الرسمي المرفق بالاضبارة المذكورة يؤيد قيام حزب الشعب بتحريض وتشجيع اعمال الفوضى والاخلال بالامن ، وأشار الجمهور على الفتنة والتمرد المسلح ضد القوات النظامية ان ( اضبارة زيراب ) صفحة مخجلة من الخيانة العظمى لمصالح الوطن ومقدسات الشعب ارتكبها الحزب المذكور ، وهي لا تبقى شكا في ان مرتكبي امثال هذه الجرائم لن يكون عقابهم اقل من الموت ، حتى في احرص البلاد على القانون وأكثرها ديمقراطية .

(5) ان الحزب المذكور قام بتشكيل فرقه ارهابية باسم ( اسبانتوم ) لغرض ارهاب الافراد واغتيالهم . وقد نشرت جريدة ( فرمان ) في العدد ( ١٦ ) بتاريخ ( الاربعاء - ٢٦ - دي ماه - ١٣٢٦ = ١٦ - شباط - ١٩٤٧ ) رسالة على الشكل التالي : -

« مستعجل جدا - مجلس اللواء المركزي - السيد محضرى ) - « اشارة الى المحادثات الشفوية ، يقتضي تكليف عدة اشخاص من الرفاق النشطين المخلصين ، من هم موضع ثقتكـ وثقة الاخت راضية ، لاتجاز موضوع ( ص و ش و د و ف ) بسرعة قبل فوات الاوان وكل تأخير او تلاؤ يلحق الضرر بخطط الهيئة التنفيذية للاتحاد النقابي العام، ومن الواجب توفير كل الوسائل والضروريات

التي تحتاجون إليها لهذا الغرض ، وان جميع المصاريف سيتتكلف بها  
اصندوق المركزي وفق قوائم الصرف المقدمة .

رضا روستا

( ١٣٢٥-٧-٢١ ) ( ١٩٤٧-١٠-٢١ )

والمحصود برموز ( ص ، ش ، د ، ف ) الاشخاص التالية  
اسماؤهم على التوالي : - صادقيان ، شاهنده ، دهقان ، فرامرز .  
وان ( عبد الملك بور ) احد المتهمين هو من هؤلاء الارهابيين ايضا .  
والقضية الان قيد المراقبة أمام محكمة الجنائيات العليا .

( ٦ ) وبخصوص استغلال النفوذ . نستعرض نظر رئاسة  
المحكمة والاعضاء المحترمين الى مسألة استغلال عربات سكة حديد  
الخطوط الشمالية فحسب ، وكيف ان هؤلاء استولوا في غضون  
اربع سنوات ١٣٢٢ - ١٣٢٥ ( ١٩٤٣ - ١٩٤٦ ) على عربات نقل  
البضائع ، وحاولوا دون استخدامها في نقل الاغذية والاقوات ،  
فسادت المجاعة وعم الغلاء نتيجة فعلهم ، وكانوا يعرضون تلك  
العربات المحتجزة ليأجرها تجار المواد الغذائية منهم ويدفعوا بدل  
ايجارها .

ان الموضوع غني عن الشرح والبيان فهو واضح جدا ، وأدلة  
متوفرة في كل سجلات المخازن والمحال التجارية التي تعاملت  
معهم .

( ٧ ) واما بقصد تحريض ضباط الجيش على الهروب من الخدمة ، فان  
اضيارة اولئك الضباط الذين هربوا الى آذربيجان ، تشير عموما  
الى ان محضرهم ومشجعهم هو قيادة حزب الشعب ولا سيما وان  
( عبد الصمد كام بخش ) أحد قادة الحزب ، تعاون مع أحد  
موظفي سفارية أجنبية في طهران على تسهيل تهريب تسعة عشر  
ضابطا بالطائرة ، الى تبريز عام ١٣٢٤ ( ١٩٤٥ ) ( ان مستمسكات  
هذه القضية هي الاضيارة التحقيقية الخاصة بهروب الضباط الى  
آذربيجان ، ومقالات جريدة ( رهبر ) وسائل الصحف التي  
ترتبط بالحزب خلال عامي ١٣٢٤ و ١٣٢٥ ) .

( ٨ ) وعن مقاومة موظفي الدولة أثناء تأدinya واجباتهم : -

فأعرض ان قادة الحزب واعضاءه كانوا يعمدون الى ذلك لامرة ولامرتين وانما مرات عديدة ، واذكر على سبيل المثال قضية ( زيراب ) والاعتداء بالضرب على الملازم الاول ( مقصودي ) ضابط شرطة المركز الثاني .

وهنا لا يسعنا الا الاشارة الى قسم من محضر رسمي نجتزيء منه ما يلي : -

( صورة محضر تحقيق في موضوع تجريد سلاح العمال ، بتاريخ ١٦-٢-١٣٢٥ ( ١٩٤٦ ) : -

في الساعة العاشرة من صباح ( ١٦-١-١٣٢٥ ) ( ٤-١٦-١٩٤٦ ) عقد اجتماع مؤلف من السادة ( حاتمي ) المفتش الاداري للواء الثاني ، والمقدم ( بلوج خسروي ) وخطيب مقدسي في مقرقيادة معسكر ( شاهي ) بحضور آمره ( خداياري ) مدير الشرطة ، والصاد احسان طبری ، ومحمد برومند ، وابراهيم گلستان ( ممثلي حزب الشعب الايراني . والصاد ( رجب على اعظمي ، ومحمد علي دارائي ) مندوبي عن ( قادیگلائی )<sup>(١٥)</sup> وبعد تلاوة كتاب متصرف الماء المرقم ( ٩٤ ) والمداولة تم الاتفاق على ما ياتي : -

١ - افاد السيدان ( برومند وگلستان ) باننا مستعدون لاعادة قطع السلاح العشرين الذي أخذها مجلس ( بابل البلدي ) من المقدم ( فولادین ) ، كما اننا مستعدون لتسليم كل السلاح الذي انتزعناه من الشقاوة المجاورين ، والموجود الان في حوزة العمال .

الخ « ٠٠٠٠

حضرات السادة رئيس واعضاء المحكمة المحترمين : - يتضح لكم من هذا ان حزب الشعب الايراني - رغم وجود جهاز الحكومة المركزي ، كان يعتمد الى تسليح العمال في الشمال بحجية نزع السلاح من أيدي الشقاوة والاشرار ، وبذلك راح يسير الفتن وعدم الاستقرار ويخل بالامن .

( توجد صورة من محضر الاجتماع الذي نوهنا به آنفا ، في اضيارة قضية رضا روستا المحفوظة الان لدى محكمة الجنایات في طهران ) .

(١٥) هي مدينة في ایران ( ملاحظة المترجم ) .

(٩) « وان موضوع تشكيل المحكمة الصحراوية » في ( شاهي ) وبمحاكمه ( رضوي ) ، هما ايضا من الاعمال المخزنية جدا التي ارتكبها قادة حزب الشعب بالتعاون مع اتحاد نقابات العمال وبهنه المناسبة نثبت هنا محتويات تقرير فرع الاتحاد في ( مازندران ) المرقم (١٢) والمؤرخ ١٣٢٤-٥-٢٩ ( ١٩٤٥-٩-١٩ ) نصا .

من اتحاد النقابات المحلي في مازندران  
إلى الاتحاد العام لنقابات العمال وامشغيلة في ايران

- سري -

في يوم السبت الموافق ١٣٢٤-٥-٢٨ ( ١٩٤٥-٩-٨ ) قدم اليانا مأمورو مخابرات الاتحاد تقريرا جاء فيه ان الشخص المدعو ( رضوي ) قد صدر اليه امر بالتوجه الى طهران للتزويد بالأوامر والتعليمات ، وقد اوعزنا الى اثنين من رجال استخباراتنا في السلك الحديد بمراقبته . واتصلنا هاتفيما بمحطة ( شيرگاه ) فورا ، لاخراج المومي اليه ( رضوي ) من القطار الذي سافر فيه ، واعتقاله . وفي محطة ( شيرگاه ) حيث توقف القطار ، انزله مسؤولو الاتحاد واقتادوه الى مقر الاتحاد وشرع بالتحقيق معه فورا . فظفرنا منه بمعلومات كثيرة ، تكشف عن مهمته في التحرير وبعد أن قام العمال بتتبنيه بالقدر الكافي ، اعادوه حالا الى « شاهي » بالسيارة وسلموه الى مكتب الاتحاد لقاء وصل . وعلى أثر ذلك تقرر فورا عقد اجتماع لكل عمال المنطقة داخل المقر . وحضر « رضوي » بالذات فشرح أعام العمال كل أخطاء ( السيد ضياء ) واقر علينا باعماله الخيانية العديدة واستهل كلامه بهذه العبارة ذات المغزى الخاص ( لا يدفعوني الى أقوالي التالية سبب كوني اسيرا بأيدي العمال وانما لاني - والحق يقال - استغفلت وخدعت بالاموال التي دفعها لي السيد ) .

وبعد اقراره بذنبه ، انتهى الاجتماع بالهتاف ( بحياة الاتحاد العام وبموت السيد ضياء ) وتم على الفور توقيف المومي اليه وتقرر محاكمته علينا ، واجرى ذلك بعد ساعة واحدة على الشكل التالي :-  
تولى مهمة الادعاء : - السيد برومند من ممثل الشغيلة ،  
والسيد اكبر شهابي ( وهو احد المتهمين الماثلين امامكم ) .  
وتصدر مجلس القضاء ( محمد زمان بهلوان ) . وكلف احد

الفنانين بمهمة الدفاع عن المتهم . وبدأت المحاكمة بقيام المتهم بتقديم معاذيره العديدة الى المحكمة ، بوصفه مواطنا ضل سوء السبيل ، وطلب العفو والرحمة . الا ان الحكم صدر عليه بالموت وتلي القرار علنا ، وحدد موعدا لتنفيذه وكان المتهم طوال الوقت ينظر الى ما حواليه بوجه شاحب ووضع مزر . وحين ذكر ان تنفيذ الحكم فيه سيرجأ الى وقت اخر ، اعترض العمال جميعا بلا استثناء وهجموا عليه هجمة رجل واحد ، لكن حيل بينهم وبينه . واصيب المحكوم بعدة كدمات وجراح ، فاجريت له الاسعافات فورا . وفي الساعة الثالثة بعد الظهر ارسل الى طهران بحراسة اثنين من انصباط الاتحاد ، بعد أن قدم ضمانتن ومواثيق بعدم العودة الى مازندران . وقد تقرر أن يتولى مأمور الانضباط بتسلیمه أولا الى ( برده ) ومن ثم يجري تسلیمه الى ( بل سفید ) بحضور مأموری الانضباط الحراس . لا يصلحه الى ( زیراب ) ثم الى ( فرسک ) و ( فیروزکوه ) وهكذا يتم ابعاده عن مازندران .

### اكبر شهابي

مسؤول الاتحاد العام لنقابات العمال - فرع  
مازندران ( ۱۳۲۴-۵-۲۸ = ۱۹۴۵-۸-۱۸ )

( هذا التقرير موجود باصله في اصباره رضا روستا في قلم محكمة الجنائيات )

### حضرات القضاة المحترمين .

ان مطالبة الادعاء العام حول مجرمي حزب الشعب والعناصر الخائنة الاخرى مبنية على كون المتهمين قد أقاموا حکومة مخربة ، معادية للامة والوطن ، داخل حکومة ایران الشرعية وهو يستند الى هذه الوثائق القاطعة والادلة الواسعة ومما يبعث على الاسف والالم هو ان هذه العناصر ، انما كانت ترتكب تلك القبائح باسم الوطنية والاخلاص . في حين هم يحتمدون بالاجنبي ويعملون بتشجيعه . ويرتكبون اعمالهم المخزية بمساندته ودعمه المتزايد مرّة تلو المرّة أيام كان الاحتلال الاجنبي يسود البلاد . وبعد تصفيية قضيّة آذربيجان التي ازاحت الاقنعة عن وجوه قادة الحزب واظهرت افكارهم وما يبطئون لابناء الشعب . أخذت هذه الاعمال الاجرامية تتناقض

إلى حدهما نتيجة حزم الحكومة واجراءاتها إلا ان النشاط المضاد لمصلحة الوطن كان متواصلاً في الخفاء . والخطط الجديدة تهدى في كل يوم لمحو الشعب والوطن والقضاء عليها قضاء مبرماً . ولقد ذكرروا تنفيذ تلك الخطط القدرة . في موضع واحد ونقطة واحدة . . . وبعد مضيهم في اعمالهم الشنعاء ، عنت لهم فكرة القضاء على كيان البلاد دفعة واحدة ، بالاجهاز على ملوكنا العبيب الشاب الذي يتمثل فيه مجد ايراننا العزيزة ، واستقلالها . والدعامة العزيزة للوطن والشعب . والبركة الميمونة التي بعث الثقة والاطمئنان في قلوب الايرانيين .

وكان من الطبيعي انهم سيعرضون البلاد إلى الفوضى والدمار لو حالفهم التوفيق في جريمتهم الكبرى ، وكانوا سيقبحون على ناصية الامور بآيديهم الخائنة ، ويقدمون على أمور شاعت اراده الله الا يتحققها هؤلاء الاوغاد . ويبدو للادعاء العام وكان قضايا اذريجان ومازندران لم تكن كافية لفضح خيانة قادة هذا الحزب أمام ايران والايرانيين فشاءت الارادة الالهية ان تكمل فضيحتهم مما لم يكن يرقى اليه تصورهم وخيالهم وان تهدم تلك القصور الزائفه التيكسوها بلالغاظ الخلابة ، وتجتنها من اصولها بجريمة الاعتداء على الجسد المقدس والصدر الملكي الرؤوف ، حيث سدد نذل حقير خائن مسديسه واطلق منه عيارات نارية ، لم يصب بها الا قلب قادة حزب توده فختم بذلك على لعبة الظلم والخداع وقرر مصير صنائع الاجنبي .

ومما يدعو الى الغبطة ان يخف اليوم قادة هذا الحزب بين يدي الشعب الايراني متمثلاً في القضاء ، بعد سنين من الخيانة والقترااف الاثم التي لا يحصيها ععدد ، يقفون اليوم متهمين بالتسامر على النظام الملكي الدستوري ، وتقويض صروح الوطن والامة ، لينالوا عقابهم القانوني بما قريب . وها نحن اولاء نشرح بتفصيل اعمال قادة الحزب من المتهمين الحاضرين مشيرين باختصار الى مراكزهم الحزبية ، ومجهوداتهم فيه .

ان كل من الدكتور ( مرتضى يزدي والدكتور حسين جودت ، والدكتور كيانوري ، وصمد حكيمي ، واحمد قاسمي ، وعبدالحسين نوشين ) هم من امناء سر المكتب السياسي ، واعضاء في الملجنة المركزية للحزب ، فضلاً عن كونهم من مؤسسيه وقادته . اما

( اكبر شهابي ) فهو عضو في الهيئة التنفيذية لمجلس اتحاد النقابات المركزي ، كما هو عضو في الهيئة الادارية المركزية لنقابة عمال السكك الحديد . وقد اتيانا فيما سلف الى تفصيل اعماله الشئعاء في مازندران واما ( محمد شورشيان ) فهو الاخر عضو فى الهيئة التنفيذية لمجلس اتحاد النقابات المركزي ، واحد الاعضاء النشطين في حزب الشعب . ومثله في هذا مثل ( احمد حكيمي ) مركزا ونشاطا . و ( ضياء موتى ) هو الاخر عضو في الهيئة التنفيذية ومسئول لجنة مازندران ، واحد المسئولين عن حادثة ( جالوس ) . وان [ محمد علي الجواهري ] عضو في الهيئة التنفيذية لمجلس اتحاد العام المركزي ، وان ( محمد على شريفى ) هو عضو في اللجنة المركزية للحزب . ومسئول هيئة التفتيش العامة وكلاهما من الاعضاء البارزين الفعالين في الحزب . وان [ عبد الملك پور ] عضو في الهيئة التنفيذية لنقابة عمال السكك الحديد وعضو في لجنة استخبارات الحزب الانتقامية ، واحد الارهابيين كما بينت لمحكمتم المؤقرة وان [ غفور رحيمي ] و « عزيز محسني » عضوان في لجنة الدعاية والارتباط بين الحزب والسفارة السوفيتية ، وكلاهما من الدعاة النشطين في الحزب .

ان افعال المتهمن المذكورين تنطبق عليها احكام الفقرتين الاولى والثانية من المادة الاولى من قانون ٢٢ / خرداد / سنة ١٣١٠ [ ١٩٣١ ] لذلك اطلب من المحكمة انزال العقاب بهم جميعا حسب ما ورد في المادة الثانية من القانون المذكور ، لأن افعال المتهمن استهدفت القضاء على وحدة الوطن واستقلاله وذلك بناءً على البيان الذي أصدروه بأنفسهم ، معتبرين الحزب الديمقراطي الاذربيجاني ، أعني حكومة الخائن [ جعفر پيشوري<sup>(١٦)</sup> ] جزءاً من حزبهم .

ان زمان وقوع الجرائم والاعمال المسندة الى المتهمن تمتد منذ

(١٦) هو رئيس حكومة جمهورية اذربيجان ذات الحكم الذاتي . أصله من اذربيجان السوفيتية . سكن ايران ، وأكمل دراسته فيها ، وأتقن الفارسية ، وانضم الى حزب توده ، وزوج به في السجون على عهد الاسرة القاجارية ، وبعد قضائه ١٤ عاماً اطلق سراحه عند دخول الجيش السوفيتي ايران . وأصبح عضو الملجنة المركزية لحزب توده وسكرتير الحزب الديمقراطي الاذربيجاني . وعندما دخلت الجيوش الايرانية اذربيجان تراجع الى الحدود السوفيتية على رأس ثمانية آلاف مقاتل ( ملاحظة المترجم ) .

بداية تأسيس الحزب أي منذ أواخر عام ١٩٢٠ [١٩٤١] حتى تاريخ القبض عليهم .

ان الادعاء العام يطلب النظر في القضية على وجه الاستعجال وانزال العقاب بحق المتهمين الاربعة عشرة المذكورين في لائحة الادعاء هذه .

### المدعي العام العسكري في طهران المقدم [ علي اكبر مهتدی ]

ونورد مطالعة مماثلة للادعاء العام العسكري بحق تسعة متهمين آخرين ، سرد فيها مزاعم مماثلة مستندة الى نفس اساليب التحقيق وطلب الحكم والتجريم بناءً على الادلة انفسها .

خلاصة طلب الادعاء العام العسكري :

بخصوص طلب تجريم تسعة اشخاص من قادة الحزب ومسؤولية السيد رئيس المجلس العسكري العسكري .

١ - المتهمون : السيدة أخترليانوري ، والسيد محمد شهرياري ، وجواد معيني ، وكوليا خاچادر ، وازرومانيان يانس ، ومحمد هرمز ، ابراهيم محضري ، نوروز علي غنچة ، وعلي اكبر شاندرمني ، واحمد مير احمدی .

٢ - التهمة : تأسيس حزب الشعب ، الذي يرمي الى تقويض نظام حكم ايران الملكي الدستوري . وبث الدعايات المخلة بالامن والاستقرار ، وترويج الافكار الاشتراكية وتشجيع الاهليين على قراءة الكتب الاشتراكية واثارة مشاعر الناس وخواطرهم ضد نظام الحكم ضد الحكومة والقيام باعمال الاضطراب تحت ستار قانونية الحزب .

٣ - الكيفية : في الساعة الثالثة من عصر يوم ١٥/١١/١٣٢٧ = ١٩٤٨/٢/٥ ، وعلى اثر محاولة الاغتيال الخائنة التي استهدفت الذات الملكية الميمونة ، أصبح واضحا عند الحكومة والمسؤولين على اثر البحث عن المحرضين والمبين ، والتعمق في التحقيق حول العادنة المذكورة واتخاذ الاجراءات الازمة ، ان حزب تودة السابق واعضاءه النشيطين كانوا وراء هذا الحادث ، المرتبط ارتباطا سببيا بالتحريض والدعائية التي اثاروها ضد السلطة والمقام الملكي . واسغالهم الناس بدعواتهم

وترويجهم لافكارهم الاشتراكية ونشرهم الكتب التي تبحث فيها والادبيات الثورية مقرونة بالعمل الفعال الجدي مهمتين بقانونية الحزب وشرعنته . وكان توزيع هذه الكتب يجري على نطاق واسع في كل اجتماع دعائي عام ، أو ضمن دائرة الخلايا الحزبية ، وكانت تبذل المجهودات لترغيب الناس في قراءتها وبهذه الوسيلة اظلوا الناس عن سوء السبيل وحرضوهم على تقويض الحكم الدستوري ، والتطاول على المقام الملكي ، وكانوا يستهدفون أمن البلاد والعبث في مصالح الوطن .

وباستمرار اكتشاف هذه الحقائق وافتراض جرائم هذه المنظمات ومسؤوليتها بادرت الحكومة الى تحرير الحزب المذكور وجميع المنظمات المرتبطة به رسميا . واعتبار قادته وزعمائه واعضاءه الفعالين ، من المشاغبين متirي خواطئ الناس ضد الحكومة والنظام الملكي الدستوري . وقد قام الحكم العسكري بطهران بالقاء القبض عليهم فورا وتوقيفهم وفقا لل المادة الخامسة من قانون الاحكام العرفية بوصفهم من الاشخاص المخلين بأمن البلاد وشرع الادعاء العام العسكري بالتعقيبات القانونية المقتضية بموجب البنددين الاول والثاني من المادة (٢٠) من قانون اختصاص المحاكم العرفية العسكرية المؤقتة . لمواصلتهم اعمالهم المخالفة للقانون . وأعد المحقق العسكري اضيارة التحقيق الابتدائي بجمع الادلة من مراجعها واجرى التحقيق والاستجواب اللازمين مع المتهمين حول التهم الموجهة اليهم ، وربطت المستمسكات الجنائية والادلة المثبتة . واني أقدم اليكم محتوى تسع فقرات من أضابير المتهمين المذكورين مع سوابقهم التي استحصلت من دوائر مديرية الشرطة العامة المختصة ، وكلها تثبت انهم من انشط اعضاء حزب الشعب المحلول ، وانهم استقروا وراء اسم الحزب الوطني ومنهاجه لمواصلة الدعاية والترويج للاهداف الاشتراكية ونشر الكتب الهدافة الى ذلك ودفع الناس الى مطالعتها ، واثارة افكارهم وخواطرهم للعمل ضد أمن البلاد ونظام الحكم والمقام الملكي .

لقد وصل الامر بهم الى تشويه افكار الشبان البسطاء لتشكييلهم منظمة الشبيبة ولقنوه افكارهم الخبيثة وملؤا بهما أدمغتهم ، وكانوا بعملهم هذا يجررون البلاد الى منزلاق خطير ،

ويمهدون للثورة والفوضى ، ودمار البلاد ، وكان قادة الحزب ومسؤولوه يسعون الى اقامة صرح الحزب على شكل منظمات صغيرة كالخلايا واللجان وغيرها بصورة مستقلة منفصلة لا يعرف بعضها ببعضها ل تقوم بتنفيذ التعليمات الخبيثة التي يصدرها اليها هؤلاء الخونة كلا على حدة .

ويتضح ذلك جليا من المستمسكات المتعلقة « باللجنة السابعة » وفرع منظمة شببيتها ، وقد ثبت من محاضر جلسات المنظمة الاخيرة انها تتتألف من خمس خلايا ، وانه تم فيها تشكيل صف أول وصف ثان للكادر ، وكان يجري العمل هنا لحرف أفكار الشباب من الطلاب البسطاء . وقد تأكد لنا من دراسة محاضر تلك اللجنة ان جانبا من الوقت كان يخصص للدعائية والتثقيف وتوزيع الكتب الاشتراكية والثورية وترويجهما وحمل الناس على مطالعتها . وان هذا كان يعتبر احد الاعمال الاساسية للدعائية هنا فضلا عن الخطاب الدعائية التي تتعلق بالاهداف نفسها .

ان محتويات كراس محاضر جلسات منظمة الشبيبة - اللجنة السابعة - مع نص محاضر جلسات اللجنة التي عثر عليها في منزل حماة المتهم [ محمد شهر ياري ] المحاضر مسؤول اللجنة المذكورة يثبتان أعمال الحزب المذكور الخيانية بما لا يبقي محل شك

لذلك فان احكام الفقرتين الاولى والثانية من المادة العشرين من قانون اختصاص المجالس العسكرية المؤقتة الصادر في خرداد / ١٣١٠ ، بدلالة الفقرتين الاولي والثانية من المادة (٦٠) التأديبية مما ينطبق على افعال المتهمن المذكورين .

### أحكام المحاكم

شكلت محكمة عسكرية في طهران الاولى برئاسة المقدم « باستي » وعضوية كل من المقدمين « بزرگ امید » و ( نقىدى ) بتاريخ « ٨/اسفند/١٣٢٨ » ، « ٨/آذار ١٩٤٩ » بدأتأت أعمالهما والغيت في (١) اردي بهشت (٢١/نيسان ١٩٤٩) . والثانية برئاسة المقدم « حاج وزيري » معاون ادارة الشعبة الثانية (١٧) ،

(١٧) الشعبة الثانية من العسكرية الخاصة بملحقة العسكريين والمدنيين وتعرف بالفارسية بـ (ركن دوم) وهي واسه السلطات تقاد تكون حكومة داخل حكومة وتهيمن على كل فعاليات الناس بأساليب شاذة جدا . (ملحظة المترجم)

وعضوية المقدمين « برتوى » و « دادجو » وبدأت اعمالها بتاريخ ١٣٢٨/١/٢ = ١٩٤٩/٣/٢٢ = ١٣/٨/٢١ = ٢١/نيسان ١٩٤٩ . وكانت الدفوع التي قدمت لهاتين المحكمتين هي على قسمين ؛ الاول يتعلق بستة متهمين هم أعضاء في اللجنة المركزية . وقد تضمن دفاعاً تفصيلياً عن الحزب وسياسته وفند الجميع المزاعم والادلة التي عرضها المدعي العام العسكري .

وهذا الجزء من الدفاع على أعظم درجة من الاهمية من الناحيتين القانونية والسياسية مما يستوجب أن يقرأ كل ايراني حر . قراءة مدقق متأمل . على ان هذا يخرج بنا عن الصدد .

أما القسم الثاني فيتعلق بالدفاع عن بقية المتهمين ، ولا تقل أهميته عن الجزء الاول .

دافع المتهمون جميعاً عن سياسة الحزب واتجاهاته وفعالياته السياسية . وخرجوا من المحكمة رابطي الجأش مرفوعي الرأس . على أن ما يجب الكلام عنه هنا ، من الجهة القضائية والقانونية بصورة أوسع ، هو الاعتراضات التي أبدتها وكلاء الدفاع بخصوص صلاحية المحكمة بالنظر في القضية . وهو دفع فقهى لم يكن للمقدم « باستي » رئيس المحكمة من المؤهلات الفكرية ليقوى على فهمه ، ولا السلطة وحق الاختيار الكافيين ما يعينه على فهمه ، وانى أدرج فيما يلى خلاصة اعتراضات وكلاء الدفاع ، منقولة عن جريدة « اطلاعات » « العدد ٦٨٧٥ » .

أولاً : اعتراض الدكتور السيد « شايغان » الاستاذ بكلية الحقوق ووزير المعارف السابق :-

« بالنيابة عن ثلاثة من موكلين ، اعتراض على اختصاص المحكمة العسكرية الجنائية العليا من حيث المبدأ ، وعدم أهليتها للنظر في الدعوى ، لأن الاعمال التي تقع قبل وجود واعلان الاحكام العرفية ، مما تعتبره السلطة التنفيذية « الحكومة » مخالف لمقنون والنظام الاجتماعي السائد ، ليست من اختصاص المحاكم العرفية » . وإنما هي من صلاحية واحتضان المحاكم المدنية فحسب . بحراحة نص قانون الاحكام العرفية الصادر في ٢٧/سرطان/١٣٢٩ .

ولما كانت الاعمال التي نسبها الادعاء العام العسكري الى موکلي الثلاثة على فرض صحتها . قد وقعت قبل اعلان الاحكام

العرفية ، فإن هذه المحكمة لا تملك حق النظر والبت في هذه القضية .

ثانياً : اعتراض الدكتور السيد « ملكي » محام مترافع من الدرجة الأولى :

١ - ان ادعاءات السيد المدعي العام باستمرارية الجريمة . أمر لا يمكن قبوله . ذلك ان مجرد قيام اشخاص بتأسيس هيئة او جمعية تستهدف العمل ضد مصلحة البلاد ، لا يمكن اعتباره جريمة مستمرة . وقد يمكن في هذه الحالة اعتبار توفر استمرارية الجريمة منحصر في قيادة تلك الهيئة والجمعية وادارتها . وان هذا الفعل نفسه لم يعد له وجود ساعة اعلان الاحكام العرفية بسبب حل الحزب . لذلك فان هذه المحكمة ليست لها أية صلاحية للنظر في القضية التي يحاكم عنها المتهمون .

٢ - استند المدعي في مرافعته الى اضطرارات ليست في متناول ايدينا مع الاسف ، لنتمكن من تفنيدها في دفاعنا .

ثالثاً : اعتراض الدكتور السيد « شاهكار » رئيس محكمة استئناف طهران السابق - ومحام مترافع من الدرجة الأولى .

صوناً لبناء النظام الاجتماعي ، ومراعاة لقواعد الأخلاق التي لا بقاء للمجتمعات البشرية بدونها ، لا أجد للمحكمة أية اهلية للنظر في بهذه القضية . وقد تفضل اثنان من زملائي لشرح ذلك ، وبينان عدم امكان أية محكمة عسكرية ان تنظر في جريمة قد حصلت قبل اعلان الاحكام العرفية على فرض حصولها . وهناك نقطة ثانية اراني ملزماً ببيانها وهي ان ظواهر الحال لا تدل على انعقاد جلسات المحكمة بصورة علنية ، وهو ما يدعو الى استغراب شديد . وأنواعه بنقطة ثالثة ، وهي ان المتهمين قد طالبوا باستقدام شهود معينين . وعلى المحكمة ان تجيب طلفهم هذا .

رابعاً : اعتراض الاستاذ السيد « شهيد زاده » محام مترافع من الدرجة الأولى .

في الاقطاء التي تحكمها حكومات شعبية ، أي ان الشعب يحكم نفسه بنفسه . تطبع حقوق الفرد من قانون البلاد الاساسي وهي الحقوق التي تضمنها لائحة حقوق الانسان وتوجد في

قانوننا الاساسي مادتان توضحان تلك الحقوق وتسمياها بحقوق الشعب الايراني .

ان هذه الحقوق التي اقرتها ايضا هيئة الامم المتحدة ، لا تسحب ولا تصادر موقعنا وبواسطة الاحكام العرفية الا في حالتين لا ثالثة لهما : - فأما عند تعرض البلاد لغزو خارجي ، واما عند نشوب ثورة مسلحة في الداخل هذا وبما ان وجود الاحكام العرفية لهاتين الحالتين يوعدي الى سلب حقوق الافراد ، فمن الواجب ان يكون للمجلس النيابي وحده الحق في تقرير ذلك لكونه يمثل الشعب .

فيبناء على ما تقدم ونظرا الى فقدان الاسس الواجب توافرها في الظروف الراهنة كما بينا ، فإن المجلس النيابي لم يدل برأي حول اعلان الاحكام العرفية ، لذلك كان وجودها غير قانوني ويقتضي تبعا لذلك ان المحاكم العرفية العسكرية التي شكلت على اثر اعلان الاحكام ، هي محاكم غير قانونية ولا تملك حق النظر في هذه القضية ، وبالاضافة الى ذلك ينبغي ان تكون فترة سريان الاحكام العرفية معروفة ومحددة . ولو أنها بقيت مطلقة غير مقيدة بالزمان ، لانقلبت الى نظام حكم عسكري شامل .

هذا وان قانون الاحكام العرفية ، هو قانون خاص استثنائي سن في وقت حكومة ( محمد علي ميرزا ) لمعالجة ظروف واواعض معينة ، كما يستفاد من مادته السادسة . وأسوق دليلا اخر على عدم اهلية هذه المحكمة بشخص احد موكلين وهو الدكتور هرتفنسكي يزدي الذي وصف المدعي العام العسكري بتهتمته بانها جريمة مستمرة منذ « شهر يور ١٣٢٠ = اب - ١٩٤١ » حتى تاريخ القبض عليه . وبما ان موكلين كان في ربیع عام ١٣٢٥ ( ١٩٤٦ ) وزيرا في حكومة السيد ( قوام السلطنة ) فان هذا على حد منطق السيد المدعي العام ان سيادته كان في تلك الفترة ايضا موأصلا لارتكاب الجريمة . وعلى هذا الاساس واستنادا الى النصوص الصریحة المتعلقة بمحكمة الوزراء في القوانین المرعية يكتون من الواجب اجراء محاكمته في محكمة مدنية لا في محكمة عسكرية موقعة . فضلا عن ان التعقيبات القانونية بحقه يجب ان يوضع بها المجلس النيابي وفق القانون بينما لم تتخذ اجراءات من هذا القبيل بحق الدكتور « يزدي » .

وختاما اقول ان السيد المدعي العام استند في مرافعته الى اضابير ليست في متناول يدنا مع الاسف . وهذا ما يدل على انها قيد النظر امام محكمة أخرى ، فكيف يمكن ان تكون اضبارة متهم عند محكمة ، بينما هو يحاكم امام محكمة أخرى عسكرية . وهذه نقطة تدليل أخرى على عدم صلاحية هذه المحكمة من حيث المبدأ .

ولا يفوتنى الطلب فى ان يجعل المحكمة جلساتها العلنية او ان يتقدم السيد المدعي العام بطلب جعلها سرية . ذلك ان التظاهر بالالتزام بشيء ما قوله . وعدم الالتزام به فعلا امر ينافي قواعد الاخلاق العامة ، ولا يسعني في هذا المقام الا تذكيركم بالقول المأثور « ان الباب المفتوح للاتهام يجب ان لا يغلق بوجه الاغيارات » خامسا : - اعتراض الاستاذ السيد ( قياديان ) محام مترافع من الدرجة الاولى .

لما كان موكلى ( الدكتور يزدي ) قد تسلم منصب الوزاره في عام ١٩٤٦ وقد قبل المجلس النيابي باستئزاره ، فمن الواجب أن تجري مقاضاته وفق قانون محاكمة الوزراء .  
سادسا : - اعتراض الاستاذ السيد « ارباب زاده » ( محام ) مترافع من الدرجة الاولى : -

اعتراض على مقاطعة رئيس المحكمة لرافعى بمحاجة خروجى عن الصدد .

سابعا : - اعتراض الاستاذ السيد ( مرتضى نهاوندى ) رئيس محكمة استئناف مقاطعة فارس السابق ومحام مترافع من الدرجة الاولى .

ان قسما من التهم التي الصقت بموكلى الدكتور « السيد يزدي » ترجع الى زمن وزارته ، وان محاكمة اى وزير ينبغي ان تجرى وفق اصول قانونية خاصة . وعلى هذا الاساس يجب ان تعاد اوراق الاتهام الى لجنة العرائض في مجلس النواب وتحال للجنة القضائية فيه ، ليثبت في الموضوع هناك . فإذا اصدرت اللجنة القضائية قرارا ببرائته ، فإن الموضوع يحال برمته الى المجلس اما اذا قررت وجود دلائل كافية لمحاكمته فتعاد اوراق الى المحكمة لتنظر في القضية .

ونظرا لأن شيئا من هذا القبيل لم يحصل فان هذه المحكمة

لا تستطيع قانونا ان تباشر المراقبة

وفي حالة ايداع القضية الى المجلس النيابي فله أن يتخذ أحد قراراتين اما ان يقر رأي اللجنة القضائية ويرد تهمة الادعاء العام التي ينسبها اليه عن المدة التي قضى بها وزيرا وأعطاهما صفة الاستمرارية ، واما ان يرفع عنه الحصانة . وفي الحالة الاولى لم يعد مجال لمحاكمة موكل اصلا . أما في الحالة الثانية اي اذا رأى المجلس احالته الى المحاكمة ، فمن الضروري ان يتم استدعاء السادة السادة اسمائهم وهم من الوزراء الذين شاركوا موكل المسئولية بالتضامن لاني اريد أن أوجه اليهم أمام المحكمة بعض الاسئلة التي تجعلهم بأى وجه كان شهود دفاع او ان تكون لاجاباتهم علاقة مباشرة بتبرئة موكلني . هؤلاء السادة هم :-

( الدكتور اقبال ، اللواء امير احمد ، السيد هجیر ، السيد أمير علائي )

ولما كان الدكتور يزدي لا يشعر بارتياح في بناية مديرية الشرطة ، ولا يحمل لها ذكرى طيبة . ومن الممكن ان يتسبب هنا في عرقلة اعداده دفاعه كما يجب ، أو يحول دون ذلك ، على افتراض صدور قرار المحكمة بصلاحيتها في نظر قضيته ، ولذلك اطلب ان تنقله المحكمة الى مكان اخر .

ثامنا : - اعتراض السيد الدكتور لطفي محام مترافع من الدرجة الاولى .

ان تمكنا من الادعاء من اتهام حزب الشعب بالعمل ضد نظام الحكم الملكي الدستوري ، فان هذا الفعل قد جرى قبل اعلان الاحكام العرفية والمحكمة المثلة الان هي محكمة عسكرية عرفية موقعة لا تملك حق النظر في القضية .

تاسعا : - اعتراض الاستاذ السيد ( فرنينا ) محام مترافع من الدرجة الاولى . لقد جرى تسييل حزب الشعب رسميآ في عام ١٩٤٦ ، بوصفه جمعية غير تجارية ، وتم الاعتراف به قانونا ، والدليل على هذا انه قد بعث بعدد من النواب الى الدورة البرلمانية - لما كان يدير لجنة برلمانية في هذه الثورة ومن الجهة الأخرى فقد كان عدد من اعضاء الحزب المساهمين في وزارة السيد ( قوام السلطنة )

لذلك فإن محاكمة الدكتور يزدي الوزير في تلك الوزارة ،  
يجب أن يتم رفع قانون محاكمة الوزراء .  
وببناء على ما تقدم وتأييدها لبيانات زملائي المحامين المحترمين  
أوecd ان هذه المحكمة لا تملك حق النظر في هذه القضية .  
هناك نقطة وهي قول المدعى العام عند طلبه فرض العقوبة ، بأن  
الادلة الشبوانية في مكان اخر ، وهذا ما لم نسمع به قط في اي  
 ERA فاعلة قضائية انه شيء لا نظير له ولم يحصل قبل هذا .

عاشرًا : - اعتراض الاستاذ ( هاشميان ) محام متراوح من  
الدرجة الاولى لما كان منطق قانون الاحكام العرفية ينص على وجوب  
النظر في الجرائم التي تقع بعد اعلان الاحكام العرفية حسرا أم  
محاكمها العسكرية الموقعة فانى اطلب من السيد المدعي العام أن  
يشبت بالادلة القاطعة المادية حصول الجرائم المنسوبة الى المتهمين  
في وقت تال للساعة الثامنة من مساء يوم ١٥ / بهمن ( ٥ / شباط ) .  
وفي حالة عجزه عن الاثبات يجب ان تتخذ المحكمة قرارا  
بعدم صلاحيتها للنظر في القضية وتحيل اوراقها الى محكمة اخرى  
حادي عشر : - اعتراض السيد ( حسين كبير ) محام متراوح  
من الدرجة الاولى .

حيث ان السيد المدعي العام قد وصف المتهمين في مطالعته  
بأنهم من العاملين في ميدان السياسة ، وحيث تنص القراءتين المرعية  
على محاكمة السياسيين المتهمين في المحاكم المدنية فهذا بحد ذاته  
شاهد ودليل باز على فقدان المحكمة اهلية محاكمة موكلين .

ثاني عشر : اعتراض الاستاذ السيد ( تفضيلي ) محام متراوح  
من الدرجة الاولى . ان التهم المنسوبة الى موكلني ليست بتهم  
عادية فاحداها مثلا هي « الاشتراكية » وان هيئات المحاكم التي  
تنظر في هذه القضايا يجب أن تلم المألما كافيا بالموضوع وان تكون  
مطلعة على كل اثار ( ماركس - وانجلز ) ولما كانت انمطا حياة  
ضباط جيشنا لا تمكنتهم من الوقوف على هذه المؤلفات ، فأرجو  
لهذا السبب وأستنادا إلى مواد القانون الاساسي ، أن يصار الى  
الاستعانة بلجنة من الخبراء في موضوع التهمة . ( ثم اخرج المحامي  
صورة لحضور من محاضر جلسات دورة مجلس النواب الثانية وتلاها  
ثم عقب قائلا ) يستفاد من مناقشات هذه الجلسة ان احد النواب  
الذى كان وزيرا للداخلية في الوقت نفسه - اوضح للمجلس ان

اعلان الاحكام العرفية يجب ان يتم بقرار من المجلس النيابي فى حين ان اعلان الاحكام العرفية الحالية اصبح نافذا بقرار من مجلس الوزراء لا غير .

وإذا سلمنا جدلا بصلاحية المحكمة وإذا اصدرت قرارا بهذا الخصوص ، فان قضية موكل غير كاملة ، لأنهم قدموا قبل بضعة أيام الى المحكمة لائحة تتضمن الطلبات الآتية : -

١ - جلب مجموعتين من جريدة (مردم) وادبيات مكتب الدعاية والنشر للحزب . وجلب مجموعتين من جريدة (اطلزات) الصادرة بعد شهر (شهر يور=اب) ومجموعة واحدة من جريدة (كيهان) ومجموعة واحدة من جريدة «داريا» .

٢ - احضار كل من السادة : - (الدكتور مصدق ، فرمان فرمائيان ، علي اقبال ، صادقى ، الدكتور معظمى ، رحيميان ، شريعتم زاده ، سردار ، فاخر حكمت ، محمد طباطبائى ) للادلاء بشهادتهم حول اعمال نواب حزب الشعب فى التورة الرابعة عشرة .

٣ - احضار كل من السادة (قوم السلطنة ، الاهيار صالح ، امير علائي ) وهم اعضاء الوزارة التى شارك فيها ممثلو حزب الشعب ، لنفس الغرض .

٤ - استقدام السادة (جهان شاهي ) رئيس محكمة النقض والابرام العليا (وعلي هيئت) المدعي العام فى المحكمة المذكورة ، و (محمد عبده) رئيس المحكمة المختصة والدكتور (خوشبين) نائب المدعي العام فى محكمة النقض والابرام وتأليف هيئة خبراء حقوقين منهم . لتقرر هل ان اعمال حزب الشعب وفعالياته موافقة للقوانين المرعية او مخالفة .

٥ - استقدام السادة مستشارى الدولة : - صادق . ونصر الله اعتمادى ، وفريمان ، للادلاء بشهادتهم حول السلوك العام لحزب الشعب وصفتهم من المشتغلين بالسياسة .

٦ - استقدام السادة المهندس (بزرگان ، والدكتور صفيفوى ، والمهندس فروغى ، والدكتور جناب ) من اساتذة الجامعة للادلاء بشهادتهم حول سلوك اساتذة الجامعة الاعضاء فى حزب الشعب .

- ٧ - استقدام السيدين ( ابو الفضل لساني ، والدكتور ملك اسماعيلي ) للادلاء بشهادتيهما حول حوادث ( خوزستان )
- ٨ - استقدام المهندس السيد مصدق للادلاء بشهادته حول اعمال الحزب في السلك الجديد .
- ٩ - استقدام السيد ( ابو الحسن ورزي ) للشهادة حول سلوك الحزب في ( كرمان ) .
- ١٠ - استقدام اللواء رزمارا لتسؤال منه حول الرسائل التي كتبها عن حزب الشعب الايراني .
- ١١ - دعوة السيد هنرى والاس ، احد معاونى الرئيس روزفلت .
- ١٢ - دعوة السيد ( لويس سایان ) السكرتير العام لاتحاد نقابات العمال العالمى للادلاء بشهادته عن النهضة العمالية التى حققتها ايران .
- ١٣ - دعوة السيد ( زيليا كوس ) احد نواب حزب العمال فى مجلس العموم البريطانى ، لاجل الادلاء برأيه عن سياسة حزب الشعب ، وهل يوجد فروق بينه وبين سائر الاحزاب الديموقراطية في العالم ؟
- ١٤ - دعوة مثل لهيئة الامم المتحدة ليدل برأيه حول مطابقة اهداف ومنهاج حزب الشعب الايراني ، للائحة حقوق الانسان وبيان هيئة الامم .
- ثالث عشر : - اعتراض الاستاذ السيد ( فرزانه ) محمد متراجع من الدرجة الاولى : قال : -
- ( ان اعلان الاحكام العرفية يجب ان يتم بموافقة المجلس النيابي وانى لا استطيع ان اسلم بشرعية هذه المحكمة . وعلى فرض قيامها وقانونيتها ، أقول انه من المعروف ان القوانين عامة ليس لها اثر رجعي . ولذلك لا تجوز محاكمة المتهمين فى هذه المحكمة التي هي محكمة عسكرية عرفية .
- هذا من جهة ومن جهة أخرى فان اعضاء حزب توده انتخبوا نوابا للدورة الرابعة عشرة من المجلس النيابي وان اقتران مصايبهم الانتخابية بالصادقة دليل يارز على ان نهج حزب الشعب لم يكن نهجا اشتراكيا ولم تكن اهدافا اشتراكية اضيف الى هذا ، انه اذا كانت الجريمة المسندة الى هوكلبي تعتبر برأى الادلاء العام جريمة

مستمرة فلماذا لم تجر محاكمة المتهمين في المحاكم المدنية ، قبل اعلان الاحكام العرفية ؟ أو لم يكن عندهنا قضاة قبل فرض الحكم العسكري ؟ ان كلمة ( الشيوعية ) كلمة عامة وان فلسفة الادعاء العام للهدف الاشتراكي وتقريره من الشيوعية لجعلهما صنويين أمر ظاهر الخطأ .

رابع عشر : - اعتراض الاستاذ السيد فريدون منو محام مترافع من الدرجة الاولى .

عارض جميع زملائي المحترمين في شرعية المحكمة وصلاحيتها من نقطتين الاولى من جهة كينونة المحكمة والثانية من جهة عدم تمتعها بصلاحية النظر في الدعوى .

وانا اطعن في صلاحية المحكمة من ناحيتين اخرين . فبموجب المادتين ١٤٩ و ١٥٠ من نظام تشكيل المحاكم العسكرية يتوجه على المحقق ان يفهم المتهم بصراحة ماهية التهمة المنسوبة اليه . وان تهمة موكل السادة ضياء الدين موتى ، وجواهري ، ورحيمي المفصلة بالاضبارة التحقيقية التي اعدها المحقق ، وهي اعتناق الاشتراكية . في حين ان حرية الاعتقاد مكفولة بنصوص قانونية صريحة لا تقبل التأويل . والمواعدة هي على تحبيذ وترويج الانكار الاشتراكية . فإذا سلمنا جدلا ان موكلنا قاموا فعلا بالترويج والدعوى للاشتراكية ، فهذه المحكمة لا تملك صلاحية النظر في قضيتهم لأنهم اعتقلوا منذ اولى ساعات اعلان الاحكام العرفية .

خامس عشر : - اعتراض الاستاذ ( ضيئوري ) محام مترافع من الدرجة الاولى : لو حللنا وجزأنا مطالعة المدعى العام لوجدنا ان التهم الموجهة الى موكلني على صنفين : -

الاول : الزعم بأنه تدخل غير مبشر في حادثة ( جالوس )  
والثاني : كونه عضوا في الهيئة التنفيذية لاتحاد النقابات  
العام .

فاما عن الشق الاول : فان اضبارة ( جالوس ) ومحفوبياتها ومكانها أمر مجهول عندهنا كم تفضل به السادة الزملاء جميعا . وعلى فرض وجودها الذى يقرره المدعى العام بقوله ( ان هذه القضية مفصلة واضحة في اضبارة ( رضا روستا ) ذات الالفى ورقة فتحننجيسب . لو كان قوله صحيحا بوجودها في المحاكم المدنية ، فان

هذه المحكمة لا تملك اهلية النظر فيها . اذ من الممكن ان تصدر المحكمة الاصيلية التى لم تعلن قرارا بعدم اهليتها ، حكما قد ينافق حكم هذه المحكمة الذى سيصدر بعد المراجعة الجارية هنا فيكون عندنا حكمان فى قضية واحدة . واما عن الشق الثانى : - فان عضوية موكلى في الهيئة التنفيذية لاتحاد النقابات العام لايمكن ان تقوم دليلا على جريمة مشهودة او ظاهرة لأن الاتحاد العام المذكور مسجل رسميا وفقا للقانون منذ عام ١٣٢٥ (١٩٤٦) وهو يمارس أعماله شرعا حتى صدور بيان الاحكام العرفية . كما وان بيان رئيس الحكومة (السيد ساعد) في المجلس النيابي بحل حزب الشعب لا تشير الى ان العمل المذكور يشمل الاتحاد العام وان عدم ذكر هذه النقطة في بيان الحاكم العسكري وتصريح السيد رئيس الوزراء لم يكن من باب الغفلة او الاخطاء او التسامح أبدا ، بل لأن القانون لا يسمح بتحرير العمل في الاتحاد العام المسجل رسميا حسب القانون .

سادس عشر : - اعتراض الاستاذ ( نوائي ) محام متراوح من الدرجة الاولى : - قال :

اولا : - ان اعلان الاحكام العرفية في الوقت الحاضر ووفقا للمادة المخصوصة من قانون الاحكام العرفية اجراء غير قانوني .  
ثانيا : - ان التهم المنسوبة الى موكلى هي تهم سياسية ، وعليه يجب ان تجري محاكمتهم في محكمة غير عسكرية ، وذلك بحضور هيئة من المحكمين والخبراء استنادا الى منطوق المادة (٧٩) من القانون الأساسي .

سابع عشر : - وجه الاستاذ ( رحيميان ) زائر منطقة ( قويحان ) الانتخابية بوصفه وكيلا منتدبا للدفاع عن جميع المتهمين رسالة الى المحكمة ايد فيها كل الدفع التي اوردها محامو المتهمين وعاد الدكتور ( شاه كار ) يعتراض مرة أخرى بقوله : - لما كانت الاضبارات العديدة التي اعتمدها المدعى العام في مطالعته قد جلبت ، فينبغي ان يعطى محامو الدفاع فرصة متساوية ليتسنى لهم تدقيقها ودراستها حسبما يقرره القانون . واقتراح ان تكون خمسة ايام .

ثامن عشر : - اعتراض الاستاذ السيد ( عباس داديار ) محام متراوح من الدرجة الاولى .

اني اعترض على اختصاص المحكمة من ناحية كون المستمسكات  
الجرمية عن التهم المنسوبة الى موکلي ، لم تخرج عن نطاق الكلام  
والادعاء المجرد ، وكلها تفتقر الى الادلة المادية . فمثلاً نسبة  
الى ( السيد رحيمي ) الذى هو بائع كتب فى کشك صغير بميدان  
« الفردوسى » تهمة التجسس . وانى لا أفهم كيف يتسعى لبائع  
الكتب ان يتتجسس فى جانوت صغير وعلى ملاء من الناس ؟!

ان المجلس النيابي قد اعترف رسميًا بكتلة حزب الشعب  
البرلمانية ، وهذا بعد ذاته ابطال والغاء ضمني بقانون ( ١٣١٠ -  
١٩٣١ ) ذلك ان القوانين يجري الغاؤها أحياناً بصورة ضمنية كما  
تفضى به الدكتور ( ملكي ) .

تاسع عشر : - ايد المحامي الاستاذ « کلبادي » النائب  
في مجلس النواب اعتراضات جميع المحامين ايضاً .

ثم اعترض الاستاذ ( نوشين ) على اختصاص المحكمة حسب  
وكالته عن المتهمن الاربعة عشرة ، من خمس جهات .  
أ - وقوع الافعال قبل الاحكام العرفية .

ب - عدم شرعية المحكمة .

ج - الالغاء الضمني لقانون ١٣١٠ - ١٩٣١ ( فصلت  
بمذكرة ايضاحية ) .

د - عدم حضور هيئة خباء ، مع ان التهم سياسية وصحفية .

ه - عدم قانونية مرافعة الادعاء العام أمام هذه المحكمة العسكرية  
الصيغة .

الا ان المحكمة أعلنت فوراً صلاحيتها وشرعيتها للنظر في  
الدعوى دون تفهم للموضوع القانوني او من قبيله .  
وقام محامو الدفاع في المحكمة العسكرية الثانية بايراد الدفوع  
والاعتراضات نفسها وكان ملخصها على النحو التالي :  
أولاً : عدم شرعية المحكمة العسكرية .

ان قانون اصول المحاكمات الجزائية يعين شكل ونوع الاجراءات  
التي يجب اتباعها بمثل هذه القضايا ، ولا يجوز قانوننا  
الخروج عنها الا اذا نص صراحة على ذلك في قانون اخر .  
وبقصد اختصاص المحاكم العرفية للنظر في الجرائم الواقعة

قبل اعلانها وقبل تشكيل محاكمها ، فإن المادة الاولى من قانون الاحكام العرفية الصادر في ٢٧ سلطان سنة ١٢٩٠ قد نصت على منطوق يخالف ما جرى العمل به الان تماماً .

« منذ أن تعلن بقرار من مجلس الوزراء - الاحكام العرفية المتعلقة بالامن والاستقرار العام - تجرى ادارتها وتنفيذها من قبل وزارة الحرب » .

ومن هذا النص يتضح ان اختصاص المحكمة العسكرية وبالتالي اختصاص حكم التحقيق والمدعين العامين العسكريين ، انما يبدأ ساعة اعلان الاحكام العرفية . ( يراجع في ذلك قرار الشعبة الثانية لمحكمة النقض والابرام المرقم ١٤٦ والمؤرخ ١٣٢٦/١/٣١ ) ١٩٤٧/٤/٢١ ) .

اذا ، فلا يمكن النظر الا في الجرائم والافعال التي وقعت منذ الساعة الثامنة من نهار الجمعة المصادف ١٥ / بهمن = ١٣٢٧ / ٥ / شباط ١٩٤٨ وهو وقت اعلان الاحكام العرفية في طهران ببيان رسمي كما جاء ذكره في أول الكلام .

وبطبيعة الحال ، فإن المتهمين الذين ألقى القبض عليهم ساعتين ، لم يتبع لهم الوقت لارتكاب أي عمل مخالف للقانون هو من اختصاص المحكمة العسكرية بحكم اعتقالهم الانبي .

ثانياً : وفقاً للفقرة الاولى من المادة ٢٠ من نظام تشكيل المحكمة العسكرية المؤقتة ، المستند الى قانون الاحكام العرفية الصادر في ١٦ / خداد / سنة ١٣٢٤ .

( اللجنة القضائية في مجلس النواب ) فان النظر في تهمة تشكيل جمعية مناهضة للنظام الملكي ( وهو من أحکام المادة الاولى - فقر ١ من الفصل الاول من القانون المذكور ) يكون من اختصاص المحاكم العرفية . في حين يكون النظر في تهمة تشكيل جمعية اشتراكية ( وهو من أحکام المادة الاولى من الفصل الثاني من القانون المذكور ) ضمن اختصاص المحاكم المدنية وخارج صلاحية هذه المحكمة .

( وبناء على هذا فللمحكمة العرفية على افتراض شرعيتها وهو من المستحبلات القانونية - لا تملك حق النظر في التهمة المتعلقة

بتأسيس جمعية اشتراكية . ( ولهذا سحب الادعاء العام طلباته المتعلقة بهذه التهمة عند القاء مطالعته ) .

**ثالثاً :** تنص المادة الثالثة من قانون أصول المراوغات المشرع في ١٦ / بهمن / ١٣٠٧ ( ٦ / شباط ١٩٢٨ ) على ما يلي :-  
( في الامور التي تتضمن اتهام الموظفين القضائيين بمحنة أو جنائية ، أو اذا أظهر أثناء التحقيقات الادارية ان الموظف القضائي المذكور قد ارتكب جنائية أو جنحة ، وعندما يتزأى المدعي العام لمحكمة التمييز ان التهمة المذكورة فيها من البيانات والادلة ما يكفي لاتخاذ الاجراءات القانونية . فأنه يقدم الى المحكمة المدنية المختصة ، طلباً بسحب يد المتهم ، وتنحيته عن الخدمة مؤقتاً حتى صدور قرار من المحاكم الجزائية بخصوص التهمة التي أحيل بموجبها . وعندما تبلغ المحكمة المدنية المختصة طاب المدعي العام المذكور ، تدقق الادلة المعروضة عليها ، فإذا رافق ذلك على طلب المدعي العام أصدرت قراراً بسحب يد الموظف المتهم وتنحيته المؤقتة عن عمله . على أن تتحسب فترة سحب اليه هذه ضمن مدة الخدمة اذا صدر قرار براءته من التهمة بالنتيجة ) .

وخلالاً لهذه الاصول القانونية ، قام الحكم العسكري بالقاء القبض على السيد القاضي ( محمود هرمز ) أحد المتهمين مع أنه متمتع بالعصانة القضائية ، دون ان يسلك ذلك المسلك القانوني . والانكى من هذا ان المحقق العسكري أصدر مذكرة توقيف بمحنه وأسند اليه التهمة ، كما ألقى المدعي العام العسكري مطالعته بطلب تجريمه ، وهكذا ديسست الحصانة القضائية تحت الاقدام وامتهنت امتهاناً لا مزيد عليه .

**رابعاً :** بالنظر لنطوق القانون رقم ٧٩ المعطوف على القانون الاساسي ، وبحسب المادة الاولى من قانون ( لجنة الخبراء ) الصادر في اردیمهشت ١٣١٠ ( مایس ١٩٣١ ) يجب أن تنظر محكمة الجنائيات في الامور السياسية بحضور هيئة من الخبراء الا ان هذه المحكمة لم تستدعي هيئة الخبراء هنا باواقع كون المحكمة هي محكمة عرفية عسكرية مع اقراره بأن التهم سياسية الصبغة بينما :-  
أ - عدم اشراك هيئة الخبراء في المحكمة العسكرية هو بعد ذاته

دليل كاف على ان المحاكم العسكرية لا تصلح قانونا للنظر  
في التهم السياسية .

٢ - اذا كان المجلس العسكري قد حل محل محكمة الجنائيات  
المدنية ، يكون حضور هيئة الخبراء واجبا قانونيا .

خامسا :- بالنظر لمنطق القانون رقم ٧٩ المعدل للقانون  
الاساسي ، ولصراحة المادة الاولى من قانون هيئة الخبراء الوارد  
ذكره آنفا ، يجب أن تنظر جرائم النشر والمطبوعات في محكمة  
الجنائيات العليا وبحضور هيئة خبراء . وحيث ان أحد التهم الموجهة  
لوكلي هي نشر وطبع الكتب والصحف وفق المادة الثانية من القانون  
نفسه القائلة :- ( م ٢ ) - كل جريمة تقع بواسطة كتاب أو مطبوع  
دوري هو جريمة صحافية ) . فهي ، اذا ، جريمة مطبوعات صحافية  
وهذا ما يعود بنا الى النقطة الرابعة التي سبق ذكرها بخصوص  
عدم اختصاص المجلس العسكري ، ولزوم دعوة هيئة  
الخبراء .

سادسا :- ان تهمة تشكيل منظمة اشتراكية ، تختلف عن  
تهمة تشكيل منظمة تعمل على قلب النظام الملكي . لانه لا يمكن أن  
يجرأ فرد على العمل بهذا الفرض مع كل ما يتضمنه وصف التهمة  
من غموض وابهام وسعة معنى ، وفي كل الظروف والاحوال لا يمكن  
تفسيرها بالمنظمة الاشتراكية والعكس بالعكس .

في حين ان المدعى العام ألقى بهاتين التهمتين كأنهما تهمة  
واحدة ، أو كأنهما تهمتان متناظرتان .

سابعا :- ان تهمة العمل على الانفصال ، أو تصديع وحدة  
البلاد والقضاء على استقلال ايران ( وهو موضوع المادة الثانية من  
قانون ٢٢ / خرداد / ١٣١٠ ) يقصد بها طبعا توحيد العمل مع  
الحزب الديموقراطي الاذربيجاني والديمقراطي الكردستاني وهذه  
التهمة مشمولة بالعفو العام الصادر بموجب قانون ١٣٢٧ / ٥ / ٢٦  
( ١٩٤٨ / ٨ / ١٦ ) .

ولهذا واستنادا الى البند الرابع فق ٢ - من قانون أصول  
المحاكم الجزائية يجب ايقاف التعقيبات القانونية بهذا الشق

من التهم . ( وقد اضطر المدعي العام ازاء ذلك الى سحب هذا  
الجزء كذلك ) .

**ثامناً** :- ان المفهوم القضائي لعبارة « الدعاية المخللة  
بالامن » او « العمل على الاحلال بالامن » انما يدخل في حكم المادة  
٧٩ التي تترواح عقوبتها بين ثمانية أيام والأشهر الثلاثة بحسبا  
بسليطا . ولذلك يكون النظر في هذه التهمة من صلاحية محاكم  
الجنح .

**تاسعاً** :- ان رئاسة المحكمة ينبغي أن تناط وفقاً للمادتين  
الخامسة والثامنة من القانون - بعسكري لا تقل رتبته عن عميد  
كما يجب أن يكون الادعاء العام ذا منصب عسكري . وقد نصت  
المادة ٣٧ من قانون المحاكمات والعقوبات العسكري بعدم جواز  
اناطة وظيفة الادعاء العام بشخص محكوم سابقاً .

ولذلك فإن اناطة رئاسة المحكمة بالمقدم ( حاج وزيري ) .  
ويعين نظيره بالرتبة المقدم ( مهدي ) في منصب الادعاء العام مع  
كونه محكوماً بجريمة الهروب من الخدمة ، أمران يخالفان نص  
المادتين ٥ و ٨ من نظام تشكيل المحاكم العسكرية والمادتين ٢٥ و ٢٧  
من قانون المحاكمات والعقوبات العسكري .

**عاشرًا** :- ان عدم مراعاة كل الاصول القانونية بخصوص  
اعطاء مهل مناسبة . وتعيين المحامين ، ومطالعة الاضربارات الخاصة  
ومعارضته الدفع الاخيرة ، وعدم توجيه الدعوى الى المحامين  
للحضور ، والاعتداء على أحدهم ( الاستاذ محسن فرزانة ) . وتهديد  
الآخر ( الاستاذ محسن حسن نبوى المهندس ) وعدم استدعاء  
المترجمين والخبراء والشهود وتشكيل المحكمة في سرداد مديرية  
الشرطة تحت الارض ومنع حضور الشهود ، وتجاهل منطق المادتين  
٧٦ و ٧٧ من قانون تعديل القانون الاساسي ، والمادة ١٩٢ من  
قانون المحاكمات والعقوبات العسكري ، كل ذلك يستوجبه انقضاض  
التميزي لاي قرار يصدر من المحكمة جملة وتفصيلاً .

**حادي عشر** :- مما اعترض عليه المحامون عدم شرعية قانون  
الاحكام العرفية وبطلانه بطلاناً ضمنياً ، وكذلك عدم شرعية القانون  
ال الصادر في سنة ١٣١٠ الا ان المحكمة لم تعر أي اهتمام بالاعتراضات

والدفوع القانونية وأصدرت المحكمة قرارها بشرعيتها وصلاحيتها للنظر في الدعوى .

وبطبيعة الحال أقر المتهمون جميعا بغير اعتذار ، أنهـم أعضاء في حزب الشعب الايراني ، وفنـدو بشجـعة واضـحة كل ادعـاءات المـدعـي العام الوـاهـيـة ، وردـوها ضـمـن دـفـوعـهـم ، وركـزواـ عـلـىـ التـذـكـيرـ بـخـدـمـاتـ هـذـاـ الحـزـبـ طـوـالـ سـبـعـ سـنـوـاتـ وـسـتـةـ أـشـهـرـ . وـانـناـ فـيـماـ يـليـ سـنـرـكـزـ عـلـىـ نـقـاطـ ثـلـاثـ مـنـ بـيـنـ نـقـاطـ الـاعـتـرـاضـ عـلـىـ شـرـعـيـةـ الـمـحـاكـمـ وـالـدـفـوعـ بـشـكـلـ أـوـسـعـ .

١ - بطلان قانون الاحكام العرفية وعدم قانونيته : - ان قانون الاحكام العرفية في ٢٧/١٧/١٩١١ ( ١٢٩٠ / تموز ) حين كانت قوات محمد على شاه التمردة تزحف نحو طهران ويستفاد من مذكرات الدورة الثانية للمجلس النيابي انه شرع لتلك الفترة فحسب ، ويستخلص هذا المعنى من عبارة ( مقام نيابة السلطنة ) المثبتة في المادة السادسة من ذلك القانون . وفضلا عن ذلك فإن النواب عندما اعتبروا على المواد ٥ و ٨ و ١٠ من اللائحة قائلين انها تتسبب تعطيل الاحزاب والصحافة ، أجابهم وزير الداخلية قائلا :-  
( ان الاحكام العرفية ستكون قاصرة على المتمردين ) وعقب يقول بكل صراحة ( اننا لا نستطيع ان نفرض رقابة ومأمورى تفتيش على ادارة الصحف والمطبع ) .

ان قانون الاحكام العرفية هو قانون مؤقت ، ولهذا السبب يبقى ساريـاـ حـتـىـ العـشـرـينـ مـنـ (ـ شـهـرـ يـوـرـ - ٢٠ـ أـيـلـولـ)ـ وبـغـضـ النظرـ عـنـ مـخـالـفةـ هـذـاـ القـانـونـ ، لـلـدـسـتـورـ المـطبـقـ فـيـ الـبـلـادـ ، وـعـلـىـ فـرـضـ اـعـتـبارـهـ مـشـرـوـعاـ صـالـحـاـ لـلـتـطـبـيقـ ، فـأـنـ المـادـةـ الـرـابـعـةـ وـالـخـامـسـةـ مـنـهـ ، تـعـتـبرـانـ مـنـسـوـختـيـنـ بـالـفـصـلـيـنـ الـأـوـلـ وـالـثـانـيـ مـنـ قـانـونـ الـعـقـوبـاتـ الـمـدـنـيـ .

كـذـلـكـ المـادـةـ الثـانـيـةـ مـنـهـ ، فـهـيـ أـيـضاـ مـنـسـوـخـةـ بـقـانـونـ الـمـطـبـوعـاتـ الصـادـرـ فـيـ دـيـمـاءـ ١٣٢١ـ - كـانـونـ الثـانـيـ ١٩٤٢ـ وـبـقـانـونـ هـيـثـةـ الـخـبـرـاءـ الـمـشـرـعـ فـيـ ٢٩ـ /ـ آـرـدـبـيـهـيـشـتـ /ـ ١٣١٠ـ (ـ ٢٩ـ /ـ آـيـارـ /ـ ١٩٣١ـ)ـ وـكـذـلـكـ المـادـتـانـ السـادـسـةـ وـالتـاسـعـةـ مـنـهـ ، فـقـدـ نـسـخـتـهـماـ المـادـتـانـ ٥٤ـ وـ ٥٥ـ مـنـ قـانـونـ الـعـقـوبـاتـ الـمـدـنـيـ .ـ وـالـمـادـةـ الـعـاـشـرـةـ مـنـهـ نـسـخـتـهـاـ .

أيضا المادة الثانية من قانون العقوبات المدني . وان المواد الاولى والثانية والثالثة منه نسخت بالمادة الاولى وغيرها من مواد قانون العقوبات المدني ، وقانون أبان/سنة ١٣٢٢ (تشرين الثاني/١٩٤٣) وقانون الخدمة القضائية ، وان المادتين الخامسة والسابعة منه قد نسختهما المواد ( ٢١ و ٦٣ و ٦٢ و ٧١ و ٩١ و ٩٢ و ٩٣ ) و ( ١٢١ و ١٢٣ و ١٢٤ ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

والاليوم وبمصادقة المجلس النيابي على شرعية هيئة الامم المتحدة في جلسة يوم ١٣/٦/١٣٢٤ ( ١٩٤٥/٩/٣ ) ، وبالتوقيع على وثيقة حقوق الانسان واستنادا الى البند السابع من قانون تعديل القانون الاساسي الذي ينص على أن : - ( لا يجوز تعطيل الدستور قط ، كلا أو جزءا ) . واستنادا الى قرار قانون العقوبات المرعية ، فإن العمل بقانون الاحكام العرفية المنسوخ هو اجراء غير قانوني واعتداء على الحقوق الاساسية للشعب الايراني . مما يقع تحت طائلة المادة ( ٨٢ ) من قانون العقوبات المدني التي تفرض عقوبة الموت على مرتكبيها .

٢ - ان القانون الصادر في ٢٢/خرداد/١٣١٠ ( ١٢/حزيران/١٩٣١ ) ليس قانونا بالمرة . فهنا القانون المزعوم المشتمل على خمس مواد طغى على أحكام المادتين ( ٦٠ و ٧١ ) من الدستور ، طغيانا غير قانوني لسبعين : - ( الاول ) وفقا لهذا القانون يمنع تشكيل أي حزب جمهوري النزعة او اشتراكي الهدف ( هذا على افتراض جواز ترجمة الاصطلاح الغربي بهذه العبارة التي وردت في Parti-communiste القانون وهذا ما لا يمكن لغويا ) . لذلك فمن شأن هذا القانون أن يضع مبدأ حرية الاحزاب والمجتمعات تحت موطئ النعال ، لاسيما وإن عبارة ( ضد نظام الحكم الملكي الدستوري ) الغامضة تطلق يد السلطة لسلب جميع الفئات المعارضة حقوقها القانونية .

ثانيا - وفقا للمادة الثانية من الدستور والمواد ( ١٣ و ١٥ و ٣٨ ) فان مجلس النواب هو الممثل لجميع الشعب ، وله وهذه حق المذكرة في كل لائحة قانونية تطرح عليه وبجلسات علنية يجري فيها النقاش بحرية ويتخذ بشأنها ما يلزم بالتصويت .

لكن العمل جرى خلال السنوات العشرين المنصرمة ، تفاديا للاعترافات التي قد يبيدها النواب في الجلسات العلنية ضد اللوائح المقدمة ولئلا تجري حولها المناقشات والمذاكرات الصريحة، فأن المجلس شكل لجنة من أعضاء مؤلفة من ثمانية نائبًا باسهم (اللجنة القضائية) وخلوها حق تشريع اللوائح بأكثريتة ثلاثة أصوات ، وجعل قراراتها بمثابة قرارات المجلس وفي حكمها .

وعلى هذه الطريقة الشاذة أقرت هذه الجان المتعاقبة جملة من القوانين المقيدة للحرية ، وخلافا للمبادئ الدستورية المقررة . فلهذا السبب ولأن النواب في المجلس النيابي لا يحق لهم انتخاب زملائهم عنهم فأن هذه القوانين باطلة لا شرعية ولا يمكن تطبيقها . وقد رفعت مذكرة في الدورة الثالثة عشرة بتوقيع السيد (نقابت) وعدد كبير من الأعضاء إلى المجلس ، طالبين فيها إعادة النظر في هذه القوانين ، دون نتيجة حاسمة . وفي الدورات التالية كان قد بادر النواب إلى اثارة موضوع عدم قانونية اللجنة القضائية وأعمالها . لكن لم تتم متابعة الموضوع . ( راجع خطاب السيد هدايتى معاون عميد كلية الحقوق ونائب منطقة ( عبد العظيم ) الانتخابية ، و (أرباب مهدي يزدي) نائب بلوچستان في الدورة السادسة عشرة ) .

ان قانون ٢٢ / خرداد / ١٣١٠ ( ١٢ / حزيران / ١٩٣١ ) المستند إلى القانون الصادر في ١٣١٠ / ١ / ٢٤ ( ١٤ / ٤ / ١٩٣١ ) الذي شرعته اللجنة القضائية لا يمكن أن يكون قانونا ، والحاله هذه لأنه لم يعرض على المجلس في جلسة علنية . ولا يعرف مدى السرعة أو البطء الذي رافق بتشريعه ، ولم يتم اقراره وفقا للمبادئ الدستورية ولا لنظام المجلس النيابي حيث يتم اقرار اللوائح بأكثريتة أصوات الحاضرين .

لو كان بإمكان ثمانية عشر عضوا انجاز عمل ١٣٦ نائباً برلمانيا ، اذا لما كان الشعب بحاجة إلى انتخاب سبعة اضعافهم !

٣ - ان الادعاء العام أرسل إلى المحاكمة أربعة عشر شخصا بوصفهم قادة وزعماء حزب الشعب الايراني . وكانت الادلة الشبوتية التي عرضها ، هي ان الشخص الفلاني في أصفهان قام بالعمل الفلاني خلافا للقانون ، وأن الثاني في ( قزوين ) تسبب في جرح أحد الناس ، في حين ان كل شخص مسؤول عن عمله

## شخصياً لأن العقوبة شخصية كما تنص المبادئ العامة للعقاب

فلو فرضنا أن مسؤولاً أو مسؤولين في الحكومة قد ارتكب أو ارتكبوا فعل سرقة أو جريمة نصب واحتياط على الناس أو ما أشبهه ، فإن التعقيبات يجب أن تجري ضد ذلك الشخص أو الأشخاص بالذات ، وترفض على الفاعل وحده العقوبة المقررة . اذ وفقاً لمبدأ العقاب لا يمكن أن يساق جميع أعضاء الحكومة إلى ساحة القضاء . ان الاعمال الفردية لاعضاء حزب أو جمعية أو أي منظمة ذات شخصية قانونية لا علاقة لها بهدفهم الاجتماعي ولا يمكن اتهام تلك المنظمة بما ارتكبه أحد أعضائها .

ولقد ظهرت الحيرة على الادعاء العام نفسه . فمن جهة كان يرى اتخاذ التعقيبات القانونية ضد كل عضو من أعضاء حزب الشعب الايراني ، في حالة اعتباره يعمل ضد النظام الملكي الدستوري بل يجب اتهام كل من يعتبر من أنصاره ، أي مئات الآلاف من الايرانيين . وهو من جهة يخل بأمر ( الصاحب ! )<sup>(١٨)</sup> الملقي عليه ان لم يعمل بهذا الشكل . ولذلك آل به الامر الى التشخيص مضطراً يجعل بعض الاعضاء من فريق السذج المخدوعين وبعضهم الآخر من فريق الخادعين وليس في هذا التقسيم أي وجه قانوني . من الغريب هنا ان الادعاء العام قد أجرى التعقيبات القانونية ضد أربعة عشر شخصاً متخدلاً من جرائم ارتكبها آخرون أدلة عليهم ! وناشد هؤلاء ( الآخرين ) أن يكونوا مخبرين أو واشين بالمتهمين ! ان الادعاء العام عجز عن اثبات كون الحزب مخالفًا للنظام الملكي الدستوري ، أي انه يعمل لإقامة النظام الجمهوري ويدعوه اليه ، ومع هذا فقد زعم عن أعمال هؤلاء المتهمين الاربعة عشر ، قد تؤدي الى تقويض النظام الملكي القائم ( ومرة أخرى نقول لا علاقة لهؤلاء المتهمين بالقضية ) .

كان قانون سنة ١٣١٠ ( ١٩٣١ ) قد شرع ملاحقة وتصفية

(١٨) هذه الكلمة ليست عربية الاستعمال بالمعنى المتدوال عند الهندو ، لأنهم يستعملونها لقباً للتعظيم والاحترام ، خاصة وانهم كانوا يطلقونها على افراد الانكليز الحاكمين ، ومن هنا شاعت استعمالها للتغويه بالمستعمرات الانكليز . ( ملاحظة المترجم )

من كانوا يعملون لاقامة النظام الجمهوري والقضاء على دكتاتورية (رضا خان) بشكل ما . ويناصرون حرية الشعب وحقوق الكادحين . وقد كان غموض عبارة ( النهج الاشتراكي ) في القانون مقصوداً معمداً ، لاجل توسيع نطاق ملاحقة الشرطة لكل حر أو معارض للاوپساع القائمة آنذاك وزوجه في السجون مثقلاً بأحكام طويلة الامد !

ان المعارضة السياسية لشخص أو منظمة أو جمعية ضد السلطة القائمة لا يتضمن قط معارضته النظام الملكي الدستوري ان الادعاء العام لم يقبل بأى تفسير من هذه التفاسير ، وأحال هؤلاء الجماعة الى المحاكمة مستندا الى صفة عمل الجمعية الذي بقي بيده مجرد مجرد اثبات بأى شكل من الاشكال ( وسنفصل ذلك في الفصل السابع من الكتاب ) .

\* \* \*

ذلكم هو مجمل ردود واعتراضات محامي الدفاع بدت أمامها مطالعة الادعاء العام سخيفة ، لا قيمة قانونية لها ، كذلك دفع المتهمين ولو ان هذه الاخرية قوطة وبترت بترا بتدخل رئيسى المحكمتين المستمر .

وابطبيعة الحال فأن الظروف التي سادت البلاد آنذاك من خنق للصحافة ، وكم أصوات المحافل السياسية والارهاب الذي شق سبيله الى المجلس ، فضلا عن ضغط أميركا وبريطانيا ، وأوامر الجزار « رازمارا » قاتل العشرين ألفا من الاذربيجانيين والاكراد - الذي كان يطيعه مروعوسوه العسكريون طاعة عمياً .. كل هذا جعل محكمة ( بلخ ) ( العاج وزيري ) معاون الشعبة الثانية ! ، ومحكمة زميله ( باستي ) ترفض دفع أعظم محامي طهران ولا ترى فيها وجها قانونيا<sup>(١٩)</sup> يمكن الاخذ بها ، فلم تتورع عن اصدار أقسى الاحكام بحق المتهمين . ولكن لم يمض عام واحد على هذه اللعبة التي دبرت بليل ، حتى اكتشفت جميع الحقائق للناس ، ونقضت كل قرارات المقدم السيد مهتمي وهتك ستار

(١٩) العجيب ان أحد هؤلاء المحامين الذين كان كثير الكلام وبشكل قانوني جدا ، اختير نائبا في المجلس النيابي بعد ذلك . فإذا به يصمت صمتا مطبقا ! رغم ذلاقة لسانه التي تيز مائة لسان حتى لكانه سمع ما أخرسه !

عن أحبابه والاعيشه ، في الشعبة الخامسة من محكمة النقض والابرام  
أعلى هيئة قضائية في البلاد . وها نحن نورد نصوص أحكام المحكمتين  
ال العسكريتين نظرا لأهميتها :-

### ( قرار محكمة الجنائيات المرقم « ١٥ » )

دعوى الادعاء العام العسكري - المحالة الى محكمة دائرة المحاكم  
ال العسكري بطهران - على الاشخاص التالية أسماؤهم :

- ١ - الدكتور نور الدين كيانوري ابن مهدي ، عمره ٣٧ سنة ،  
متزوج ، بلا عقب . من سكنة طهران : - مسلم ايراني أُرْقَف  
بتاريخ ١٦/بہمن ١٣٢٧ ( ٦/شباط ١٩٤٨ ) في سجن  
شرطة طهران المؤقت .
- ٢ - أحمد يوسف قاسمي ، عمره ٣٢ سنة ، من سكنة طهران ،  
اوْقَف في ١٦/بہمن ١٣٢٧ ، مسلم ايراني .
- ٣ - أكبر أسد الله شهابي ، عمره ٣٥ سنة ، متزوج له طفلان ،  
ایرانی اوْقَف في ١٦/بہمن ١٣٢٧ .
- ٤ - محمد بابا سورشیان ، ایرانی متزوج له ثلاثة أطفال ، اوْقَف  
في ١٦/بہمن ١٣٢٧ .
- ٥ - حسين جواد جودت ، عمره ٤٠ سنة ، مسلم ايراني متزوج  
وله ثلاثة أولاد اوْقَف في ١٦/بہمن ١٣٢٧ .
- ٦ - الدكتور مراتضى الشيخ حسين يزدي عمره ٤٨ سنة ، مسلم  
ایرانی ، متزوج ولدان اوْقَف في ١٦/بہمن ١٣٢٧ .
- ٧ - أمير غلام رضا عبد الملك ، عمره ٢٥ سنة ، أعزب اوْقَف في  
١٦/بہمن ١٣٢٧ .
- ٨ - ضياء الدين سيد جواد الموتى ، عمره ٣٥ سنة ، متزوج ،  
وله ثلاثة أولاد ، مسلم ، ایرانی ، اوْقَف في ١٦/بہمن ١٣٢٧ .
- ٩ - غفور أغاخريمي ، عمره ٣٠ سنة ، أعزب ، مسلم ایرانی  
اوْقَف في ١٦/بہمن ١٣٢٧ .
- ١٠ - محمد علي أشرف جواهري ، عمره ٣٧ سنة ، متزوج ، وله

والدان ، ايراني ، اوقف في ١٩/١٢/١٣٢٧ ( ٩/شباط ١٩٤٨ ) .

١١ - عزيز ميرزا أغوا محسني ، عمره ٢٤ سنة ، اعزب ، مسلم ، ايراني اوقف في ١٦/١٢/١٣٢٧ .

١٢ - محمد علي فرج الله شريفي ، عمره ٥٢ سنة ، متزوج ولد واحد ، مسلم ايراني ، اوقف في ١٦/١٢/١٣٢٧ .

١٣ - محمد بابا حكيمي ، عمره ٥٢ سنة ، متزوج ولد طفل واحد ، مسلم ، ايراني ، اوقف في ١٦/١٢/١٣٢٧ .

وأسندت اليهم تهمة تأسيس جمعية باسم حزب الشعب الايراني وقيامهم على ادارتها ، وهي جمعية تعمل ضد نظام الحكم الملكي الدستوري وتمارس ا عملاً معادياً ضد الجهاز الحكومي وتبث الدعايات ضده . وتنشر المباديء الاشتراكية . وأحياناً أوراق القضية الى المحكمة العرفية العسكرية المؤلفة من :-

المقدم من صنف المشاة ( غلام علي باستي ) رئيساً .

المقدم من صنف المشاة ( حسين قلبي بزرك ) عضواً .

المقدم الركن ( علي أكبر غفارى ) عضواً .

وبعد اتمام المراحل الاولية القانونية الاصولية والافهام العلني بصلاحية المحكمة واستمرار المحكمة في عقد جلساتها من ١٢-١١-١٣٢٧ حتى ١٣٢٨-٢-١ ( ١٩٤٩-٤-٢١ ) .

وبحضور جميع المتهمين ووكلاء دفاعهم والمدعى العام وتعاونه وبعد الاستماع الى الافادات التفصيلية لاربعة عشر متهم ، ولدفعه وكلائهم التسعة عشر ومطالعة الادعاء العام وبياناته وطلباته المتضمنة ازال العقاب بالمتهمين كلا حسبما أسند اليه . ثم دفاع المتهمين الاخير . خلال سبعين جلسة . أعلن ختام المراقبة في الساعة ٤/٣٠ من بعد ظهر يوم الخميس الموافق الاول من اردبيهشت ١٣٢٨ ( ١/نisan ١٩٤٩ ) وبعد المداولات السرية لجلسة خاصة دامت خمس ساعات أصدرت قرارها بالحكم على أثنتي عشر متهمما وبراءة متهم واحد وأفهم ذلك علينا .

### الادلة الثبوتية :-

١ - انتصار قادة حزب الشعب الايراني السابق لثورة ( جعفر-

بيشوري ، وقاضي محمد (٢٠) الذين أصدرت المحاكم المختصة حكمها بشأنهما والاشادة بهما ولاسيما ما نشروه في جريدة (مردم) بعدهما الصادر في ١٤/بهمن ١٣٢٧ (٤/شباط/ ١٩٤٨) حيث وصف (قاضي محمد) في احدى المقالات بأنه (شهيد الحرية) وفي مقالة اخرى كتبها ميرزا رضا كرمانی اوردت نبوءة (قطع شجرة الملكية) وفي اليوم التالي (٥/بهمن - ٥/شباط) وقعت محاولة الاغتيال على الذات الملكية .

٢ - تظاهر حزب الشعب الايراني بـ ممالة القوات الاجنبية التي تجلت في تظاهرة الحزب بتاريخ أبان/ ١٣٢٣ (تشرين الثاني/ ١٩٤٤) حيث شوهدت فيه القوات الاجنبية لسلحة ومدرعاتها (٢١) .

٣ - اعترافات المتهمين :- القرائن القوية والبيانات المتمثلة في مواد الجريدة (مردم) بعددها المؤرخ ١٤/بهمن ١٣٢٧ (٤/شباط/ ١٩٤٨) الموجدة للظروف المسهلة لاغتيال حضرة صاحب الجلالة الملكي الشاهنشاه ، وبالتالي القضاء على النظام الملكي الدكتور ، واستقلال ايران .

٤ - العمل على التغطير بالضباط وضباط صف الجيش الايراني ودفعهم الى التمرد والعصيان والتدخل في أعمال تخل بنظام الخدمة العسكرية وانضباط الجيش . لأن الانتفاض على تلك الانظمة والاعوام ، انما يؤدي الى انهيار صرح الجيش والقضاء

---

(٢٠) القاضي محمد أول وآخر رئيس جمهورية كردستان الديمقراطية ، أعمله الحكم الايرانيون بعد القضاء على استقلال جمهورية كردستان ذات الحكم الثنائي عام ١٩٤٦ (ملاحظة المترجم) .

(٢١) بقيت القوات السوفيتية، منذ ٢٦ آب ١٩٤١ ، في شمال ايران . وفي كانون الثاني ١٩٤٦ ، عندما كان أحمد قوام السلطنة رئيساً للحكومة ، رفعت الحكومة الايرانية شکوی الى مجلس الامن طالبت فيها سحب القوات السوفيتية من مناطق اذربیجان وكوردستان الايرانيتين . وكانت ایران في ٢٩ كانون الثاني ١٩٤٢ قد ابرمت مقاومة التحالف الثالثي مع بريطانيا والاتحاد السوفيتي ، التي تنص في مادتها الأولى على احترام سيادة ایران . وأكدت ان وجود القوات المتحالفه في ایران يهابها لا يعني احتلالاً عسكرياً . وستنسحب تلك القوات خلال ستة أشهر بعد نهاية الحرب العالمية . لذلك لم يكن دليلاً للمدعي العام الذي أورده غير لغو وسخافة .  
(ملاحظة المترجم)

على عماد الوطن . ان المقالات التى نشرتها جريدة ( رهبر ) ذات الاسلوب الصريح المعبّر عن أهداف وآراء قادة الحزب فضلاً عن سائر النشرات والصحف والكتب الأخرى المرتبطة به بشكل مباشر أو غير مباشر ، أثرت على معنويات الضباط وضباط الصف إلى حد دفعهم إلى الهروب من الخدمة والتحاقهم بالمتربدين . هذا بالإضافة إلى ما كان يرد في مطبوعات الحزب من تهجمات وتحقير للجيش وقطماته بغية اضعافه .

٥ - الدعاية المضرة ضد الأجهزة الحكومية ، والعمل ضدها وتخطئه الهيئة الحاكمة والتهجم على كل ذوي المراكز الحساسة الذين كانوا يوعدون واجباتهم في الدولة واحتقارهم والاستهانة بهم أمام أنظار العالم . وهذا ما يعد عملاً ضد النظام الدستوري كما أقر به المتهمون بصرامة في المحكمة . وكما برهنت عليه فعالياتهم بعد اعلان الاحكام العرفية العسكرية أثناء التحقيق معهم في السجن .

٦ - التحييد الصريح لبقاء القوات الأجنبية في ايران بعد انهاء مدة الاتفاقيات المبرمة ، والقصد من ذلك نسف الملكية واستقلال ايران كما تدل عليه المقالات الصريحة في جريدة ( ظفر ) لسان حال الاتحاد العام لنقابات العمال الذي هو بمثابة دائرة تنفيذ لحزب الشعب الايراني ، ووفقاً للمستمسكات المتوفرة للمحكمة .

٧ - تحييد بقاء النفوذ الاقتصادي الاجنبي في ايران ، وتخطئه أفكار واجراءات رجال الدولة من الساسة والموظفين الرسميين في المحافظ العالمية . واضعاف معنويات الشعب وضياع حقوقها امور مخالفة للحقيقة كي يظهر الشعب وضياع حقوقها أمام الاجانب تمهدًا لايجاد ظروف مساعدة للتتدخل الاجنبي في شؤون البلاد الداخلية . وبالتالي القضاء على استقلال ايران ونظامه الملكي الدستوري والاصرار بكل عناد وسماحة على مخالفه العادات والتقاليد والمواضيع الاجتماعية العامة ، بل تقبیح حتى الشعائر الدينية . ونتيجة هذا كله القضاء على الاخلاق العامة وزوال السيادة الوطنية كما جاء ذلك في أفادات قادة حزب الشعب الصريحة في محاضر التحقيق

القضائي والمقالات المنشورة في جرائد وأدبيات الحزب المرفقة  
مع أوراق القضية .

٨ - الانحراف بأفكار الطلبة ، وتنزيين ترك دراساتهم وفق مناهج  
وزارة المعارف المقررة رسمياً .

فرغم وجود مؤسسات ومعاهد التربية والتعليم بلوائحها  
وامكانيات حزبية للدعية الخطرة على مستوى التربية  
والتعليم والعمل على تقويضها .

٩ - السيطرة على خطوط السكك الحديد الشمالية ببيت الإرهاب  
في نفوس موظفي تلك الدائرة واهانتهم وخرق التعليمات  
واللوائح بقصد ايقاع الفوضى في أعمالها ، كما ورد ذلك في  
التقارير الرسمية التي أرفقت بأوراق ( رضا روستا )  
السكرتير الأول لحزب الشعب وإسؤول الهيئة التنفيذية .

١٠ - دعايات الحزب المخادعة ونشرياته المضللة ، التي قصد منها  
بلبلة أفكار الناس وتصديع حياة العمال الهدئة وتحريضهم  
على القيام بالاضرابات غير القانونية ، وخلق الاضطرابات  
في مؤسسات الانتاج الاقتصادية واقلاق حياة  
العمال والكادحين مما يروع بالنتيجة إلى قطع أو اصر  
الاسرة وتعويذ أفرادها على الكسل والتبطل ، وكل هذا دليل  
ثابت على أهداف الحزب ، فضلاً عما ستحقق هذه الدعايات  
من آثار في معنويات العمال جميعاً كما ورد في الاضربارة .  
ومن الأدلة على هذه النتائج ماجاء في اعترافات أحد المتهمين المدعو  
( صمد حكيمي ) فقد كان عاملنا فنياً ماهراً ، يتلقى أجوراً  
طيبة من إدارة السكك الحديد فيعيش عيشة منتظمة مريحة ،  
لكنه فقد شخصيته بسبب تصديقه لهذه الدعائية .  
ان المحكمة تستنتج من حالة هذا وأمثاله ان هذه الدعايات كانت  
ترمي إلى بعث اليأس في نفوس العمال من مؤسسات البلاد  
الرسمية . وقنوطهم من جدواها .

١١ - حدوث الاضطرابات والغليان في أغلب مناطق البلاد وهي  
النتيجة الحتمية لدعائيات هذا الحزب وارتكاب أعضاء الحزب  
 وأنصاره مختلف الجرائم .

يتلخص من محضن الأدلة السالفة ، التي فصلت في أوراق القضية ، ان قادة هذا الحزب لم يتعظوا ولم يعتبروا بعد أن شملهم قانون العفو واستعادوا حريةهم التي فقدوها نتيجة أحكام قطعية صدرت عليهم من المحاكم المختصة وفق القوانين المعاملة بها لاعمال مماثلة ، وإنما استأنفوا أعمالهم بتأسيس وادارة جمعية باسم حزب الشعب ، أوسع أجهزة ، وأقوى نفوذا ونشاطا ضد النظام الملكي الدستوري في ايران . وبتحريض من الاجنبي قاموا بمحاولات تحشيدات جماهيرية خلافا للقانون . وما من ريب في أن هذه التظاهرات تجارت حدود كل عقيدة وغدت على العقل السوي . فقد راحوا بعد وتصديم يشعرون على الفساد في حياة المجتمع مما ترك تأثيره البين في اختلال نظام الحكم الدستوري . ان دفوع وكلاء المتهمين وأفاداتهم أنفسهم ترکزت في ان بعضهم رقي الى منصب الوزارة وان مجلس النواب أولا لهم ثقته بقبوائهم في عضويتهم الا ان كل هذه الدفوع لاتدحض وقائع الدعوى وليس لها أية علاقة بها .

وعليه فقد قررت المحكمة بأكثريّة أعضائِها ، الاخذ بما اورده المدعي العام من أسانيد فيما يختص فقط بالاعمال التي تنطبق عليهما أحكام المادة الأولى من الباب الأول من القسم الأول من القانون ، وتجريم المتهمين بمقتضاهما باعتبارهم قد قاموا بأعمال ضد أمّـن الدولة واستقلال البلاد .

وبحسب هذا القانون الصادر في ٢٢/خرداد/١٣١٠ . قررت المحكمة تحديد عقوبات المتهمين الثلاثة عشر على النحو التالي :-

وقد المتهمن الدكتور رنور الدين كيانوري وأحمد قاسمي ،  
اللذان اعترفا في أوراق القضية بأنهما عضوان في الجنة المركزية  
للحزب وفي سكرتارية مكتبه السياسي ، وانهما قاما بفعاليات حزبية  
واسعة . انهما مذنبان وقرر الحكم على كل منهما بالحبس البسيط  
لمدة عشر سنوات اعتبارا من تاريخ توقيفهما في سجن الشرطة  
الاحتياطي .

وَجَدَ الْمُتَهَمَّانِ أَكْبَرَ شَهَابِي وَمُحَمَّدَ شَوَّرْشِيَّانَ مَذْنَبِيَنْ بِحَسْبِ اعْتِرَافَاهُمَا وَمَا جَاءَ فِي اضْبَارَةِ الدُّعَوَى . وَاقْرَارُهُمَا بِوْجُودِهِمَا فِي طَهْرَانْ وَمَازَنْدَرَانْ وَرَشْتْ . كَمَا أَنَّ أَوْلَاهُمَا قَامَ بِتَشَاطِطِ حَرْبِيٍّ وَاسْتَعْ

في اصفهان ، وكلاهما عضوان في المكتب التنفيذي لاتحاد النقابات العام وانهما قاما وفقا لاوامر الحزب بفعاليات حزبية غير قانونية ولذلك قرر الحكم على كل منهما بالحبس البسيط لمدة سبع سنين اعتبارا من تاريخ توقيفهما في سجن الشرطة الاحتياطي .

ثبت ان الدكتور مرتضى يزدي والدكتور حسين جودت هما من قادة الحزب . وعضوان في اللجنة المركزية ، وان ثالثهما هو رئيس الاتحاد العام لنقابات العمال . وقرر الحكم على كل منهما بالحبس البسيط لمدة خمس سنوات اعتبارا من تاريخ توقيفهما في سجن الشرطة الاحتياطي .

وبخصوص المتهم ( أمير عبدالملاك بور ) فقد ثبت أنه كان عضوا في المكتب التنفيذي لاتحاد العام وفي الحزب يمارس الفعاليات الحزبية وقد عرضت صورته مع اشخاص آخرين ، وكلهم مسلحون أمام المحكمة . وقرر الحكم عليه بالحبس البسيط لمدة خمس سنوات اعتبارا من تاريخ توقيفه في سجن الشرطة الاحتياطي .

ثبت ان ( محمد علي جواهري ) هو عضو المكتب التنفيذي لاتحاد وحزب الشعب ، وان ( ضياء الدين الموتى ) هو عضو المكتب التنفيذي لاتحاد العام وعضو اللجنة المحلية في مازندران ، فقرر الحكم على كل منهما بالحبس البسيط لمدة ثلاثة سنين اعتبارا من تاريخ توقيف كل منهما في سجن الشرطة الاحتياطي .

ثبت ان ( عزيز محنتني ، وغفور رحيمي ) هما عضوا لجنة دعاية الحزب ونشر الكتب الدعائية . فقرر الحكم على كل منهما بالحبس البسيط لمدة ثلاثة سنين اعتبارا من تاريخ توقيفهما في سجن الشرطة الاحتياطي .

كما قررت أيضا احالة اوراق القضية بالنسبة الى التهم الباقيه الى المحكمة المختصة للنظر فيها حسب الاصول واصدار احكامهما بها . اما بخصوص ( محمد علي شريفي ) الذي هو من بين اعضاء الحزب ، فبعد تدقيق الاسباب وعوامل الرأفة والأخذ بنظر الاعتبار سوابقه وماضيه ووضعه الحال ، ولأن فعالياته الحزبية لم تكن بذات تأثير كبير ، وبناء عليه فقد قررت المحكمة الحكم عليه بالحبس البسيط سنة واحدة اعتبارا من تاريخ توقيفه في سجن الشرطة الاحتياطي . واما بالنسبة الى المتهم « محمد

حكيمي » فبعد اخذ المحكمة بنظر الاعتبار وضعه الراهن . وما جاء ضده في الاوراق تبين انه م كان بوسعه ان يوعدى عملا ما ، وان الاضيارة التحقيقية لا تشير الى اقدامه على افعال ذات تأثير ، لذلك قررت برائته من التهم المنسوبة اليه .

### التطبيقات القانونية

الفصل الاول - الباب الاول - المادة الاولى من  
(قانون معاقبة المتآمرين على امن البلاد واستقلالها)  
الصادر في ١٢ - خرداد - ١٣١٠ - ١٢ حزيران - ١٩٣١

المادة الاولى : - كل من يرتكب احدى الجرائم التالية يحكم عليه بالحبس لمدة تتراوح بين ثلاثة سنين وعشرين سنين : -  
أ - كل من شكل او ادار جمعية او فرعا لجمعية او منظمة في البلاد الإيرانية تحت اي اسم او عنوان ، تهدف الى قلب نظام الحكم الملكي الدستوري يحال الى المحكمة العرفية العسكرية الموقعة التابعة لدائرة المحاكم العسكرية بطهران .

الفقرة (أ) من المادة «٢٠» من (قانون تشكيل المحاكم العسكرية المؤقتة و اختصاصها ، الصادر في ٢١ - شهر بور - ١٣٢٢ - ١١ ايلول - ١٩٤٣) المقترن بمصادقة نخبة اعداد القوانين في المجلس النيابي وفقا للمادة الاولى من القانون الصادر في ٢٣ اردبيهشت ١٣٢١ (١٣ ايار ١٩٤٢) .

المادة العشرون : - تنظر المحاكم العرفية العسكرية المؤقتة في الامور التي نص قانون الاحكام العرفية الصادر في ٢٧ سلطان ١٣٢٩ على انها من اختصاصها . وتصدر قراراتها مستندة الى القوانين العقابية السارية .

أ - تشكيل وادارة وعضوية منظمة او جمعية او فرع من جمعية تهدف الى قلب نظام حكم ايران الملكي الدستوري حسب منطوق القسم الاول ، من الباب الاول من قانون ٢٢ - خرداد المار الذكر .

شرح المخالفه : - (للعضو المخالف المقدم بزوك امير) بعد التدقيق في أوراق التحقيق والاستماع الى دفاع محامي المتهمين

انفسهم الاخيرة . اجد ان الادلة والمستمسكات التى استند اليها المدعى العام في طلب المتهمين الثلاثة عشر ، معدومة ولا تصلح لتكون قرارا للتجريم ، لذلك ارى تبرئة المتهمين كافة من التهم المنسوبة اليهم .

لم يحضر السيد عبدالحسين نوشين فى الجلسة الختامية ، للنظر فى تهمته والاستماع الى افادته الاخيرة بسبب مرضه المعزز بتقرير طبى ، كذلك قرار ارجاء قضيته بعد شفائه ، وفصلها عن الدعوى .

### العضو

المقدم المشاة

حسين قلي بزرك اميد

### عضو

الرئيس المقدم

باسطي رئيس المجلس

العرفي العسكري الملحق فى دائرة

الحاكم العسكري بطهران

( نص قرار المجلس العرفى العسكري )

( الثاني التابع لدائرة الحاكم العسكري بطهران )

دعوى الادعاء العام العسكري :- المحالة الى محكمة دائرة الحاكم العسكري بطهران . على الاشخاص التالية اسماؤهم :-

١ - جواد ابراهيم معيني :- رقم الهوية الشخصية ٢٧٩ المنطقية الثامنة بطهران :- مهنته مشاور قانوني في دائرة الحقوق بوزارة المالية - كاتب المقالات الحزبية في كل صحف الحزب - عمره ٢٦ تقريرا .

٢ - علي اكبر محمد شاندرمني - رقم الهوية الشخصية ٣٣٤ صادرة عن بندر بهلوى ، شغله خياط - ومخبر محلي في جريدة ( مردم ) لسان الشعب الايراني ، عمره ٣٥ سنة .

- ٣ - محمد محمد شهریاری : - رقم الهوية الشخصية ٣٥٧٢٤  
 صادرة عن المنطقة التاسعة بطهران - مهنته كاتب في متجر  
 (كالاي ميهن . المعرض الوطني) مثل عمال الطباعة .  
 عمره ٢٦ سنة تقريبا .
- ٤ - نوروز علي محمد غنجة - رقم الهوية الشخصية ٢٢٢٨٢  
 صادرة عن بندر بهلوى - مهنته موظف في المصرف الصناعي  
 عمره ٢٨ سنة .
- ٥ - احمد محمود امير احدي . هويته الشخصية صادرة عن  
 (بوستان آباد تبريز) شغله قهواطي ، عمره ٤٦ سنة .
- ٦ - ابراهيم كريم محضرى : - رقم الهوية الشخصية ٤٦٦  
 صادرة عن (كيلان) شغله عامل فني . مثل عمال مصنع  
 (فنك ) وعضو الهيئة التنفيذية لاتحاد النقابات العام عمره  
 ٣٨ سنة .
- ٧ - كلية خاجادر آرز ومانيان - رقم الهوية الشخصية ٢٧٦٩٢  
 صادرة عن (بندر بهلوى) لا عمل خاص له . عمره ٢١  
 سنة تقريبا .
- ٨ - محمود غلام علي هرمز : - رقم الهوية الشخصية ٢٢٧٦٤  
 صادرة عن تبريز - مهنته محام من الدرجة الاولى ، وقاض  
 مسحوب اليه من الصنف الحادي عشر في وزارة العدل  
 ورئيس الدائرة القضائية في حزب الشعب الايراني عمره  
 ٣٢ سنة .
- ٩ - السيدة اختر مهدى كيانوري زوجة عبد الصمد كام بخش لا  
 يوجد رقم في هويتها الشخصية - مهنته قابلة مأذونة عمرها  
 ٤٢ سنة .

واسندت اليهم تهمة ادارة جمعية باسم حزب الشعب الايراني  
 وتوليتهم قيادة الحزب المذكور الهدف الى قلب نظام الحكم الملكي  
 الايراني الدستوري ، والدعائية والعمل ضد اجهزة الدولة الادارية ،  
 واتخاذ المبادئ الاشتراكية عقيدة ومنذهبها . واحيلت اوراق القضية  
 الى المحكمة العرفية العسكرية الثانية المؤلفة من :

المقدم من صنف المشاة ( حاج وزيري ) رئيسا

المقدم من صنف الخيالة « ضياء برتوي » عضوا  
المقدم الركن « احمد دادجو » عضوا

وبعد اتمام المراحل التمهيدية الاولية وفق الاصول القانونية  
والافهام العلنى باختصاص المحكمة ، واستمرارها فى عقد جلساتها  
من يوم ١٣٢٨-٢٠ حتى ١٣٢٨-٢١ ( ١٩٤٩/٤/١٠ ) حتى  
( ١٩٤٩-٤-٢١ ) بحضور جميع المتهمين المحالين او وكلائهم المختصين  
وممثل الادعاء العام . وبعد الاستماع الى مطالعة الادعاء العام  
وطلباته التى تتضمن ازوال العقوبات بالمتهمين وكذلك الاستماع  
إلى افادات المتهمين الاخيرة ، ضمن اربع وعشرين جلسة مرافعة ،  
ارتؤى الاكتفاء بالمناقشات وانسحبت المحكمة للمذكرة في اليوم  
الاول من شهر ابردبيشت - ١٣٢٨ ( ٢١ - نيسان - ١٩٤٩ ) بعد  
اعلان ختام المرافعة في الساعة الخامسة والدقيقة الخمسين مساء  
عادت المحكمة من المذكرة في الساعة العاشرة ليلا لاصدار حكمها  
بتجرير ستة من المتهمين وترئته متهم واحد وابقاء الدعوى مفتوحة  
بالنسبة للباقين وفقا للتفصيل التالي - وافهم علنا .

### الادلة الثبوتية : -

- ١ - تمسك المتهمين باهداف حزب الشعب وتعظيمهم له وفخرهم  
به وتمجيد الحركات المسلحة وغير المسلحة التي احيل القائمون  
بها الى المحاكم المختصة واغواء الناس السذج والبساط  
وتضليل الضباط وضباط الصف في الجيش الايراني .
- ٢ - الدفاع عن اعمال (ميرزا رضا كرمانى ، وحيدر عموم اوغلي)  
وتكريرها وتمجيد غایاتهم والاشادة بهما . والدفاع عن  
كتابات جريدة « مردم » وسائل صحيف حزب الشعب .
- ٣ - التعاون مع الاجنبي وتحيزهم له بتصرفاتهم وفي اجوبتهم  
امام المحكمة .
- ٤ - الدعاية ضد الاجهزة الادارية والعمل ضدتها حتى بعد اعلان  
الاحكام العرفية .
- ٥ - التهجم على كل من كان يشغل منصبًا مهمًا في البلاد .
- ٦ - اضعاف النظام الملكي الدستوري والعمل ضده كما اوضحت  
عنه اعترافات المتهمين في هذه المحكمة .

- ٧ - تشويش افكار الناس وبث القلق في حياة العمال والبسطاء وتحريضهم على الاضرابات اللاقانونية .
- بث الدعايات الضارة واظهار فساد مناهج التربية والتعليم لحرف افكار الطلاب عن السبيل السوي وتلقيهم دروسا خاصة في منظمات الشبيبة .
- ٩ - العمل على خلق الاضطرابات ، والاخلال بالامن في معظم ارجاء البلاد ، يستخلص من الدلائل المفصلة انفا ان جميع المتهمين على اثر تحريضات قادة حزب الشعب المشار اليه - قاموا فعلا باعمال واسعة فعالة تستهدف تقويض النظام الملكي الدستوري في ايران ، من مظاهرات تهجمية جاوزت حدود العقول والمبادئ وان افعال يقصد منها تشجيع الفساد في المجتمع واحداث القلاقل والاضطرابات للاجهزة الحكومية الدستورية .

لهذا قررت المحكمة باتفاق الاراء تطبيق المادة (١١) من الباب الاول من القسم الاول من قانون ٢٢ - خرداد ١٣١٠ بحق ستة متهمين لاتيانهم اعملا ضد امن البلاد واستقلالهم ، كما هو مفصل أدناه تجريم ، جواد معيني ، وعلى اكبر شاندرمني ، وعلى غنجة من قادة حزب الشعب الفعالين الذين كانوا يكتبون المقالات ويمارسون اعمال التحريض والتشجيع في كل المجالات وقرر الحكم على كل منهم بالحبس البسيط لمدة عشر سنوات اعتبارا من تاريخ توقيفهم وتجريم محمد شهريارى ممثل عمال المطبع والعضو البارز الفعال في الحزب . وقرر الحكم عليه بالحبس البسيط لمدة سبع سنوات اعتبارا من تاريخ توقيفه . وتجريم احمد أمير احدى الذى كان يضلل الناس ويلقن البسطاء بلسانه البسيط وعباراته المقنعة . والحكم عليه بالحبس البسيط لمدة سبع سنوات اعتبارا من تاريخ توقيفه . وتجريم ابراهيم محضرى ممثل عمال هصنع (فنك) وعضو الهيئة التنفيذية لاتحاد النقابات العام ، مع تطبيق المادة (٤٤) من قانون العقوبات المدنى لوجود اسباب وظروف تستوجب الرأفة والحكم عليه بالحبس التأديبى لمدة ثمانية عشر شهرا اعتبارا من تاريخ توقيفه .

ونظرا لأن المتهم كليا ازرومانياو البالغ من العمر ٢٠ عاما

تقريراً ، لم يقض فترة طويلة في منظمة الشبيبة ، ولم يقم بنشاطات حزبية ذات شأن فقد قرر الإفراج عنه واحلاء سبيله .  
بالنسبة الى المتهمة السيدة اختر كيانورى زوجة عبدالصمد  
كامبخش فقد قرر ابقاء قضيتها موعدها على ان تستأنف المرافعة  
بسبب المرض الذى انتابها ولو جود نقص فى اوراق الدعوى .

كذلك قرر ان تبقى الدعوى العمومية مفتوحة بحق المتهم  
محمود هرمز ، انتظاراً لورود جواب وزارة العدل حول موضوع  
سحب يده فقد تبين اثناء المرافعة ان المذكور قاضى محكمة من  
الصنف الحادى عشر من درجات القضاة . وصدر حكمـاً من  
قابلاً للاستئناف خلال عشرة ايام - ختمهما في ٢ - ٩ - ١٣٢٨  
١٩٤٩ / ٤ / ٢٩ (٢٢) .

ابلغ المتهمون بقرار الحكم في ١٣٢٨-٢-١ (١٩٤٩/٤/٢١)  
فتقدموا حالاً بطلب الاستئناف . وأبلغت محكمة الاستئناف المتهمين  
بكتابها المرقم (١٥٧) والموعرخ ١٣٢٨-٢-١٤ = ١٩٤٩-٥-٤ ان  
يقدموا اعتراضاتهم التفصيلية اليها خلال خمسة ايام . فأجاب  
المتهمون في اليوم التالي انهم يجب ان يستدعوا على المحكمة للدراسة  
اضبارة الدعوى ، وبعد ان تمنح لهم المهلة تراوحت بين ٥ و ١٠ ايام  
سيقدمون اعتراضاتهم وردودهم ويحضرون المرافعة - حسب ما  
نصت عليه المادة ٢٦ ولكن المحكمة تأملت في المادة (٢٣٣) القائلة  
( المحكمة الاستئناف بعد ان تنظر في الدعوى وتحرى تدقيقاتها ، ان  
توعيد حسبما يتراهى لها الحكم الصادر عن المحكمة العسكرية ، ان  
تنقضه وتعيده الى المحكمة التي أصدرته للنظر في القضية مجددـاً )  
فحيل لها انها تستطيع رد اعتراضات المتهمين وتصادق على الحكم  
دون حاجة الى استدعاء المتهمين امامها والاستماع الى دفوعهم في  
جلسة خاصة . رغم صراحة المادة ( ٢٢٧ ) القائلة « على محكمة  
الاستئناف ان تعين موعداً للمرافعة ، على اثر وصول اللوائح  
الاستئنافية وبعد انقضاء مدة على الجلسة التمهيدية لفرض مطالعة  
اوراق الدعوى ) وبسبب هذا الاستنتاج الاخطل الذى كان بدعة  
من بدعة عقلية المقدم مهندى العاجلة ، لم يعر اى اهتمام للدفوع

---

(٢٢) من تشابه عرض الادلة ومطابقتها واسلوب سبك عبارات القرآن ،  
يقوم شك كبير في ان جهة واحدة هي التي كتبتها . والرجح أو المشهور بأن لقرارين  
انما كتاباً في وزارة العدل وان نائب (ساوه) وشخصين آخرين تعاونوا على كتابتها .

التحررية التي نظمها المتهمون . واصدرت محكمة الاستئناف العسكرية حكمها على اثر الجلسة التمهيدية واليک نصه :-  
(قرار محكمة الاستئناف العسكرية العرفية )

الرقم : ١٦٦

التاريخ : نهار السبت الموافق ١٣٢٨-٢-١٧ (٢٩٤٩/٥/٧)

المراجع : محكمة الاستئناف العسكرية العرفية الثانية بطهران

المستأئنون : (١) المدعي العام العسكري في طهران . (٢)

ثمانية عشر محاكوما سترد اسماؤهم فيما يلي :

هيئة محكمة الاستئناف : الرئيس العقيد حسين مظفرى .

والاعضاء : المقدم من صنف الخيالة نجاة الله ضرغامي المقدم من

صنف المشاة محمد حسين توفيقى المقدم من صنف الخيالة رضا

هنجني ، المقدم من صنف المشاة تقى توفيقى .

موضوع الاستئناف : - طلب استئناف قرار الحكم المرقم

(١) والمولعرخ فى ١٣٢٨-٢-١ الصادر من المجلس العرفى العسكري

التابع لدائرة المحاكم العسكرية فى طهران ، وقرار الحكم المرقم

(١٠) والمولعرخ فى ١٣٢٨-٢-١ الصادر من المجلس العرفى العسكري

الثانى في طهران بحق الاشخاص التالية اسماؤهم :-

١ - الدكتور نورالدين كيانورى مهدى .

٢ - احمد يوسف قاسمي .

٣ - اكبر اسد الله شهابي .

٤ - محمد بابا سورشيان .

٥ - الدكتور حسين جواد جودت .

٦ - الدكتور مرتضى الشيخ حسين يزدي .

٧ - امير غلام رضا عبدالملاك بور .

٨ - ضياء الدين جواد الموتى .

٩ - غفور آغا بالا رحيمى .

١٠ - عزيز ميرزا آغا محسني .

١١ - محمد علي اشرف جواهري .

١٢ - محمد علي فرج الله شريفى .

١٣ - جواد ابراهيم معيني .

١٤ - على اكبر محمد شاندرزمي .

- ١٥ - نوروز علي محمد غنجة
  - ١٦ - محمد محمود شهر ياري .
  - ١٧ - احمد محمود امير احدى .
  - ١٨ - ابراهيم كريم محضري .
- والقاضي بفرض العقوبات المقررة في المادة الاولى من قانون  
٢٢ / خرداد عليهم .

### خلاصة التهمة :-

حكم على المتهمين الثمانية عشر المدونة اسماؤهم انفا بتهمة تشكيلهم وادارتهم جمعية باسم حزب الشعب تعمل ضد النظام الملكي الدستوري المطبق الان في ايران واتخذت التعبيات القانونية بحقهم وفق المادة (٢٠) من قانون « تشكيل المحاكم العسكرية الموقعة واختصاصها » التابعة لدائرة الحكم العسكري بطهران . وقد أقيمت الدعوى العامة ضده . واحيلوا الى المجلس وبعد ان نظرها المجلسان العرفيان ، احداهما في ٧٠ جلسه والآخر في ٢٤ جلسه وبعد استماعهما للدفع المفصلة والاعتراضات المقدمة قرر المجلس العرفي الاول بالاکثرية تجريمهما واصدر حكمه بحقهم وافهموا به علنا في ١٣٢٨-٢١ (١٩٤٩-٤-٢١) فاستأنف كل من المدعى العام والمتهمين الحكم خلال المدة القانونية الى محكمة الاستئناف العسكرية الموقعة التابعة لدائرة الحكم العسكري في طهران للنظر فيها . وابلغ ذوي العلاقة بأن يرسلوا اعتراضاتهم وطعونهم بالحكم الصادر ، فوردت لائحة المدعى العام العسكري الاستئنافية وفيها يطالب بتشديد العقوبات على المتهمين لأن ، الاحكامخفيفة . كما وردت اللوائح الاعتراضية من المحكومين ، تتضمن طعنا بنهج المجلسين واسلوبهما ، ووردت لوائح اخرى ربطت كلها بأوراق القضية .

القرار : - لدى التدقيق الذي اجرته المحكمة في لوائح المدعى العسكري والمحكومين لم تجد شيئاً ذا بال ، وإن ما تكون للمحكمة من رأى بعد ثلاث جلسات تدقيقية هو (١) ان المجلسين العسكريين قد راعيا الاصول القانونية مراعاة كاملة في كافة مراحل المحاكم (٢) ان العقوبات الصادرة بحق المستأنفين المحكومين كانت مناسبة وكافية نظراً لطبيعة الجرائم المنسوبة اليهم ولا يمكن الطعن بأحكام

المحكمتين من هذه الجهة ولا نقضها ولذلك قرر رد استئناف المدعى العام العسكري بهذا الصدد . وحيث ان المتهمين لم يوردوا اعترافات تبرر فسخ الحكمين الصادرتين المرقمن (١) و (١٠) بتاريخ ١٣٢٨-٢-١ فقد تقرر رد استئنافهم ايضا وفقا للمادة (٢٢٣) من الباب الاول من قانون اصول المحاكمات والعقوبات العسكري .

العقيد مظفري

رئيس محكمة الاستئناف

العسكرية الثانية

التابعة لدائرة المحاكم العسكري

بطهران

العضو رضا هنجنی

المقدم من صنف الخيالة

العضو تقی موقی

المقدم من صنف المشاة

وهكذا حكمت المحاكم العسكرية على قادة حزب الشعب الايراني باحكام تتفاوت بين السنة الواحدة والسنوات العشر ، وكانت جريمتهم تشكيل منظمة ترمي الى معارضة نظام الحكم الملكي الدستوري في بلاد ایران .

وعلى هذه الشاكلة ارادت محكمة الاستئناف العسكرية طمس القضية في مرحلتها القضائية الثانية .

وتنفس الصعداء جهاز الحكم الايراني المتهرئ الفاسد ، وارتاح بالا ، وعكف ثانية على استئناف مفاوضات عام ١٩٣٤ تجديد تلك الخيانة ، لكنه لم ينعم بالا مدة طويلة كلما كان يأمل ، فما لبث القصر الورقي ان هوى وذهبت به الرياح ، وغدا كل ما خطه وصممه ، اشبه بالنقش فوق صفحة الماء !

## محاكم الولايات :

ان موعامرة الخامس من شباط لم تكن قاصرة على طهران وحدها بل شملت في الوقت نفسه المدن الايرانية الاخرى ، كما فهم من اوامر المحاكم العسكري . وراح رجال الشعبة الثانية ، والشرطة يتعرضون بارواح الناس ومقدراتهم كما شاعوا .

زعم رجال الشرطة المتصيرون وجود ( موعامرة ) في مصنع ( قندخرج ) فهاجموا عماله . وانبرت جريدة ( اطلاعات ) المعروفة بـ ( موالاته ) للحكومات المتعاقبة ، تشرح وتوضح آفاق تلك الموعامرة في عددها المؤرخ ٣٠ / بهمن ( ١٠ / شباط ) بكل حماسة وهمة : -

وفي ٥ / اسفند ( ٢٥ / شباط ) اعتقلت الشرطة خمسة اشخاص وفي اصفهان وما زندران وملایر وشيراز وتبريز ومشهد وأهواز وعبادان وكرمنشاه راحوا يعتقلون العمال والمتقين بلا حساب . ولا عجب ، فحيث يكون اعتقال الناس ومحاكمتهم في طهران على تلك الصورة المجافية لابسط القواعد القانونية وبشكل مفاسد ، مما يجري في الولايات الامريكية لا يحتاج الى ايضاح ولا تفسير .

في ٢٤ / اسفند ( ١٣٢٧ / ١٤ / اذار ١٩٤٨ ) بـ ( كرمانشاه ) محكمة المتهمين في الانتماء الى الحزب وبعد بضعة ايام من محاكمات لا قانونية صدر الحكم على هؤلاء بالشكل التالي :

( السيد مهدي فرهیپور ) ( رئيس تحریر جريدة بیستون ) ومحمد کرازی وفاضل بحر العلوم زاده ، بالحبس البسيط لمدة خمس سنوات لكل منهما . السيد ابراهیم فؤادی ( ٢٣ ) بالحبس البسيط لمدة ثلاثة سنوات . السيد محمد سالمی ، حسین جمشیدی ، فيض الله سعاده ( مدير ادارة جريدة بیستون ) ، بالحبس البسيط سنة واحدة لكل منهم ) .

وفاقت فضيحة متهمي ( گیلان ) ما عدتها من الفضائح القضائية ، ذلك لأن الشرطة كانت تعتقل الاشخاص بتهمة انتمائهم الى الحزب فيقوم حاكم التحقيق باخلاء سبيلهم بكفالات شخصية حتى لجأ قائده الفرقة الرابعة الى اعلان الاحكام العرفية في المنطقة

( ٢٣ ) هذا العامل الشريف قضى نحبه مؤخرًا في السجن من فرط التعذيب .

باسم وزارة الحرب وهذا ما اتاح توقيف المتهمن عرفيا وحالتهم الى المحكمة .

# استدعاء رؤساء تحرير صحف ولاية رشت الى الحاكم العسكري .

نشرت جريدة (البرز) الصادرة في رشت بعدد لها الم رقم (٤١٢) والموعرخ -١٣٢٧-١٢-١٠ (١٩٤٨-٣-٢) ما يأتي:-

( من اسباب اعلان الاحكام العرفية في رشت وبender بهلوى هو مسلك المدعي العام المدني في الولاية ، فقد كان متواهلاً متسامحاً في اجراء التعمق في المدعى عليه ، وقد كتب بصرامة انه لا يوافق على ملاحقة المتهمن وتوقيفهم وهذا النهج الضار تسبب في فصله عن منصبه ) وذكر سعادته انه عند وصوله الى رشت كان المسؤولون في طهران يميلون الى اعلان الاحكام العرفية في رشت وبender بهلوى ويحبذونها . الا ان المتصرف رفع تقريراً مفاده انه يتبعه بادارة منطقة ( گیلان ) دون حاجة الى اعلان الاحكام العرفية فيها فاقتنع المسؤولون بتعيده في حينه . لوجود بعض الخرونة في گیلان فمن كانت علاقاتهم وثيقة بمركز حزب الشعب محلول ، كما وانهم كانوا غارقين الى اذقانهم في الفعاليات الحزبية وبث الدعايات ضد سلامه الوطن ولصالح الاجنبي فقد غدا من الضروري ان يوضع حد لاعمالهم ، ون تزال الاخطار المحدقة بمنطقة گیلان . من هذا يتضح كيف ان قائد الفرقه تدخل تدخلاً سافراً في اعمال الهيئة القضائية وكيف انه الصفت تهمة الخيانة باشرف الوطنين .

(٢٤) لم يرتض (السيد ارجمن) أن يكون صنيعة لرجال الشرطة والمشعبية الثانية التائعة لغير الفرقة .

أجل لقد عزل المدعى العام (٢٤) في رشت لانه لم يستطع تحمل وزر توقيف المواطنين وتحريم حزب ظل معتبرا به اكثر من سبع سنين وساهم في السلطة التشريعية والقضائية والتنفيذية في البلاد . وعلى هذا زج في السجن اكثر من ثلاثة مائة مواطن في ظل الاحكام العرفية المعلنة في رشت ، بقرار وزارة الحرب المعطوف على تفویض مجلس الوزراء . وذلك في ١٣٢٧-١٢-٢ (٩٤٨-٢-٢٢) خلافاً لمنطق المادة الاولى من قانون الاحكام العرفية .  
واصدر المحقق وثيقة اتهام بحق عشرة اشخاص في ١٣٢٨-١-١٠ (١٩٤٩-٣-٣٠) واحالهم الى المحكمة .

أما المدعى العام فقد حشد في مطالعته ادلة سخيفه مضحكه كقوله (٨/تصرفات واعمال عدائية في (قزوين) ، وتمرد واهانة الموظفين المدنيين في سنة ١٣٢٤ - ١٩٤٥ م وقوله (اضرابات عمال مصانع اصفهان المتتالية في سنوات ١٣٢٥/١٣٢٧ (١٩٤٤ و ١٩٤٦) التي ادت الى تصادم مع الموظفين المدنيين ) (هاتان العبارتان منقولتان عن مطلمة المدعى العام العسكري في رشت بقضية السادة قلي بور رسول ومحمد حسين كشتى ران ومحمد باقى بيروزى ، ومحمد باقر مظفر زاده وكيرك ميرزا بنگيان وغلام رضا نجد تيموري وعباس وثوق المهندس محمد دبیری وعلى دادور والسيدة جميلة صديقي ) واعتبر هذه السخافات المضحكة دليلاً على زيفات الحزب ، ووصفه بأنه حزب غير شرعى وان اعضاءه مجرمون . وقد اصدرت محكمة رشت هي الاخر احكاماً بالسجن على المتهمين المذكورين تتراوح بين تسعة اشهر وست سنوات . وابرمت محكمة الاستئناف العسكرية هذه الاحكام ايضا دون احضار المتهمين الى المراجعة . وهكذا أبنتهم في غياب السجنون . وقام الادعاء العام العسكري في رشت وابندر بهلوى ولاهيجان باعتقال المواطنين زرافات ووحدانا وزجمهم في السجون مثقلين باحكام طويلة الامد . وتم من حكم عليهم عرفياً السادة ( اسد الله نوروزى - ٤ سنوات ، وتقى رادمنش وجاد نوروزى وابراهيم نجاد - سنتين لكل منهم . واقدام دوست عشر سنوات . وشاهبور فکری - ٣ سنوات ) واستمرت الاعتقالات والمحاكمات على قدم وساق الى يومنا هذا .

( شهر ادرییبهشت / ١٣٣٠ - ایار / ١٩٥١ ) اذ نشرت صحف طهران ان رجال الشرطة انتزعوا عدداً من الطلاب من مقاعد الدراسة

وبعثوا بهم الى السجن بحجة مشاركتهم في المظاهرات . وحكم على شاب بالسجن لمدة سنتين وبغرامة يدفعها الى خزانة الفرقة العسكرية في گيلان(٢٥) .

في شهر خرداد من عامنا هذا ، ارفع المحكومون في محكمة رشت العرفية لائحة استئنافية الى محكمة الجنائيات المدنية في گيلان ، طالبين اعادة النظر في قضيتيهم استئنافاً . واقررت المحكمة المذكورة مرغمة الى استجابة هذا الطلب القانوني . وفسخت الحكم واعادت القضية الى حاكمية تحقيق رشت . واليك نص هذا القرار :

بتاريخ ٢٤-٤-١٣٣٠ ( ١٤-٧-١٩٥١ ) عقدت محكمة جنائيات ولاية گيلان جلسة استئنافية برئاسة السيد محمد ديانت وعضوية السيدين جعفر وجданى ويوسف رئيس سميعي . وتم تسجيل الطلب الاستئنافي التحريرى برقم ٢٧٢٦ وتاريخ ١٣٣٠-٣-١١ ( ١٩٥١-٦-١ ) الذى قدمه السادة اسد الله وتقى رادمنش وجواد نوروزى وابراهيم صياد نجاد . وسجل برقم ٢٧٢٥ وتاريخ ١٣٣٠-٣-١١ ( ١٩٥١-٦-١ ) الطلب الاستئنافي الذى قدمه السيد على قلي بور رسول المرسل طي كتاب سجن الشرطة المرقم ٣٩٧ والموئرخ ١٣٣٠-٣-٢٥ ( ١٩٥١-٦-١٥ ) المرفق ببوراق الدعوى المختومة بختم محكمة النقض والابرام .

وجميع المراجع المختصة . وبعد لتدقيق والمداولة فى موضوع الاستئنافين المقدمين واوراق القضية المستأنفة المحفوظة فى محكمة ولاية گيلان قررت المحكمة ما يلى :

حيث ان المادة ( ١١٠ ) من قانون المحاكم العسكرية تنص على ان الاحكام الصادرة من المحاكم العسكرية تستأنف لدى محاكم الاستئناف . وبما ان الاحكام العرفية المؤقتة قد الغيت فى مدينة رشت . لذلك وجبت احوالة القضية الى المحاكم المدنية وفقاً للمادة الخامسة الاصولية من قانون اختصاص المحاكم العسكرية المؤقتة . لما احيلت اخبارة القضية الى محكمة رشت . وانتدب لنظرها السيد حاكم التحقيق فى الشعبة الرابعة ، اسرع معاون وزير العدل

( ٢٥ ) وذلك بسبب خشن بسيط أصاب سيارة حسکرية أثناء كبسها مدارس رشت وقد نقضت هذا الحكم محكمة النقض والابرام لحسن الحظ فاخلي سبيل المحکوم .

الى نقل حاكم التحقيق المذكور الى الشعبة الاولى واحل محله حاكم الشعبة الاولى . فحال حاكم التحقيق الجديد القضية الى محكمة الجنائيات فقامت هذه المحكمة برد طلب المحكومين الاستئنافي معللة قرارها باو احكام المحكمة العرفية العسكرية قطعية لا تقبل اعادة النظر . الا ان الشعبة الثانية فى محكمة النقض والابرام نقضت الحكم تميزا في اذار / ١٣٣٠ ( كانون الاول / ١٩٥١ ) لم تكن جريدة ( اطلاعات ) تنشر اخبار الولايات . الا ان تنويعات جريدة ( كيهان ) كانت توضح ان بساط القضاة المتهرئ قد فرض فى كل الولايات المهمة . على ان جريدة ( اطلاعات ) نفسها نشرت فى ١٣٢٨-١١-٥ ( ١٩٤٩ ) ان المحكمة العسكرية حكمت على السيد اسماعيل ذرفولي بالسجن لمدة ثلاث سنوات . كما نشرت في ١٣٢٨-٣-١ نبأ الافراج عن اثنى عشر متهمما بالانتقام الى حزب الشعب مثلوا امام محكمة استئناف شيراز العسكرية . ولم تنشر خلاف هذا . ومن ذلك الحين حتى اليوم والمحاكم العسكرية الدائمة في تبريز ورشت وكرمان ومشهد وكرمان وشيراز واصفهان وسنندج وكرمانشاه وخسرو أباد والاهواز وعبادان تفرى جلود الناس وتسمومهم سوء العذاب ، وتصدر احكامها غير القانونية على الطلبة والجامعيين والعمال وتزجهم في أعماق السجون وخلافا لكل الشرائع والقوانين تواصل أعم لها البربرية ضد الشعب الايراني وجرى في الولايات تقليد مهتمي في طهران وأصبحت اجراءاته مثالا يحتذوه . وراحت المحاكم العسكرية في شيراز وأصفهان وكرمانشاه ومشهد تصدر احكاما غيابية بحق اعداد اخرى من المتهمين ليزول كل شك قد يعلق في الذهن من أن المصير المقرر لهؤلاء الابرياء يختتم عليه في كل مكان من ايران .

وبلغ الامر حد من الاستهتار بحيث ان حاكم تحقيق الشعبة الثانية والمدعي العام في ( سنندج ) باشر باجراء التعقيبات القانونية ضد منظمات من حزب الشعب في كردستان بناء على تعليمات تلقياها من قائد الفرقه المرابطة هناك والادعى الى الخزي والسخرية ان السيد وكيل حاكم التحقيق للشعبة الثانية أصدر أمرا بالقاء القبض على السيد ( أشرف صحافي ) حاكم تحقيق الشعبة الاولى وتوفيقه رغم تمعنه بالحصانة القضائية . فأبدى المدعي العام ( سجادی ) رضاه وموافقته واقترن ذلك بمصادقة ( بيت الله ) رئيس المحكمة ( ان اضمار هذه الفضيحة القضائية السمجحة محفوظة في قسم الذاتية بوزارة العدل ) .

أجل انه لننموذج واحد من ألف مثال عن عبادة حكومة  
المرحوم ! (ساعد) للقانون .

كانت احكام محکم اصفهان العسكرية أخذى وانکى مما  
سبق ذكره ، وابعدها عن المبادئ القانونية المعترف بها لكن لما  
كانت المادة (٢) من قانون تشکیل المحکم العرفیة العسكرية الموقنة  
في ظروف اعلان الاحکام العرفیة - الموعزخ ٢٢ / اردیبهیشت ١٣٢١  
(٢ / آیار ١٩٤٢) لا تسمح باستثناف او تمییز الاحکام الصادرة  
من المجالس العرفیة العسكرية ما عدا احکام الاعدام والحبس المؤبد  
فان مئات القضايا السياسية بقیت محفوظة في قماطرها دون أن  
يطلع عليها احد ، عدا قضیتی المتهمین التسعة عشرة والمتهمین  
الخمسة الاخرين في طهران اللذین میزتا أمام محکمة النقض والابرام  
الجنائية .

سنضرب صفحـا عن ذكر اسماء ومراکـز اولئـك الذين راحوا  
ضحايا المحـکم العسكريـة في ( تبریز ورضاـئـة ورشـت وگـران  
وشاهـی ومشـہـد وکـرمان وشـیراز واصـفـهـان وعبـادـان والـاهـوـاز  
وخرـمـآبـاد وکـرـمنـشـاه وبنـدرـبـلهـوـی ) كذلك المحـکـمـ العـرـفـیـةـ  
الدائـمـیـةـ في طـهـرـانـ خـوفـ انـ نـذـکـرـ رـجـالـ الشـرـطـةـ الصـائـدـیـنـ  
بـضـاعـتـهـمـ ، صـنـاعـتـ تـأـلـیـفـ الـاضـبـارـاتـ وـالـقـضـایـاـ .

لاشك ان الناس سيفون في يوم من الايام على تلك الجرائم  
وسيشارون للشعب من هاضمی حقوقه وواطئتها ، من الواجب ان  
تلقى بكل آمالنا واعتمادنا على هؤلاء الناس . وما كتبنا هذه  
الصـحـافـ وعـرـضـناـ هـذـهـ الـحـقـائـقـ الاـ لـتـهـيـئـتـهـمـ وـاـعـدـادـهـمـ اـيـضاـ .  
**المحـکـمـاتـ الغـيـابـیـةـ :**

كانت الاحکام العرفیة والشرطة آخذتين بخناق المواطنين في  
كل مكان . تلقیان الرعب والهول في نفوسهم عن طريق زج الناس  
في السجون وایقاع العقوبات القاسیة بهم . وقدصدهما من هذا بث  
الخوف في المعارضة .

كان هذان الجهازان يبحثان بحثا متواصلا عن [ منظمة  
سرية ] ! وعن مجموعات جديدة يحاكمانها ، فاذا عجزا لجأا الى  
المحـکـمـاتـ الغـيـابـیـةـ .

في يوم ١٢-٨ ١٣٢٧ ( ١٩٤٨-٢-٢٨ ) طلب حاكم التحقيق  
العرفی العسكري اثنين وعشرين شخصا غالبا لاجراء التحقيق معهم

باعلان نشرته جريدة ( اطلاعات ) والجريدة الرسمية بعدها المرقم ١١٧٩ والموعرخ ١٢-١٠ ( ١٣٢٧-١٩٤٨ ) . وفي شهر اردیبهشت ( نیسان ) أعلن عن طلب ثلاثة عشر شخصا آخر للتحقيق بواسطة الصحف .

ونظم المدعي العام العسكري في ٢٠ ( ١٣٢٨-٢-٢٠ ) ( ١٩٤٩-٥-١٠ ) كتاب الاحالة المرقم ٢٠٤٩ طالبا محاكمة ثمانية عشر متهمًا من أجل الاثنين والعشرين الغائبين ، بتهمة الانتماء إلى جمعية تعمل ضد نظام الحكم والترويج والدعائية لاهدافها [ م أو ٥ من قسم ( ١ ) من باب ( ١ ) من قانون خرداد ١٣١٠ - ١٩٣١ ] . وكان أكثر ما يدعو إلى السخرية والرثاء في الموضوع كله هو تشتبث المدعي العام بالمادة الأولى من قانون أصول المحاكمات الجزائية . وطلبه تطبيقها في قضية جنائية تتضمن فعلين ، فالانتماء إلى جمعية هو فعل واحد ، والترويج لغایيات تلك الجمعية فعل آخر . هذا من جهة أخرى . فالذى يكون عضوا في جمعية تعمل ضد النظام الملكي [ م ١ - باب ١ - قسم ١ ] يكون بالضرورة أن يكون مروجا وليس كل مروج عضوا ( ٢٦ ) . وعلى المدعي العام ، والحاله هذه أما ان يتهم هؤلاء بتهمة الانتماء ، أو بتهمة الترويج . وعلى فرض ان التهمتين تتضمنان ( عملا ) واحدا . فقد كان عليه ان لا يغفل عن حكم المادة ( ٣١ ) من قانون العقوبات المدنى ، بخصوص الفعل الواحد الذى ينشأ عنه تهم متعددة . وبغض النظر عن هذا كله ، فن حاكم التحقيق لم يثبت في طلب استقدام المتهمين موضوع فعل ( الترويج ) حتى يكون ثم سبيل للنظر في التهمة مرافعة .

الا ان تصرف المجلس العسكري كان أدلى إلى السخرية والرثاء فقد أعلن في جلسة ١٣٢٨-٢-٢٨ ( ١٩٤٩-٥-١٨ ) المنعقدة برئاسة المقدم حاج وزيري وعضوية المقدمين ضياء برتوبي وأحمد دادجو ، ان المتهمين فضلا عن تهمة تشكيلهم جمعية معادية للنظام الملكي ، متهمون أيضا بتصدير وحدة البلاد ورفع السلاح بوجه الحكومة الوطنية . فسبقت بذلك طلبات المدعي العام العسكري المستندة إلى أدلة راهية مختلفة ، وراحت شوطاً وبعد منه في أحكامها ، واستندت إلى المادة الأولى المعطوفة على قانون أصول المحاكمات الجزائية ، وحكمت ثمانية متهمين بالسجن عشر سنين

( ٢٦ ) هنا على الاطلاق ، من وجهه العام والخاص .

لكل منهم بتهمة تشكيل جمعية مناهضة للنظام الملكي ، وبالاشغال الشاقة المؤبدة بتهمة تصديعهم وحدة البلاد ، وبالموت بتهمة رفعهم السلاح بوجه الحكومة . واصدرت أحكامها الغيرية بحق المتهمنين التسعة الباقين بتهمة تشكيل جمعية مناهضة للنظام الملكي على الوجه التالي :-

الحكم على أربعة منهم بالحبس لمدة عشر سنين ، والحكم على ثلاثة اخرين بالحبس لمدة ثمانى سنين ، والحكم على واحد بالحبس ست سنين ، والحكم على اخر بالحبس لمدة خمس سنين . وابقت الدعوى العمومية مفتوحة بالنسبة لهم اخر .

أما بالنسبة للمجموعة الثانية ، فان المدعى العام العسكري أحال قضيتيهم الى المجلس العسكري العرفي مرفقاً ببياناته بتاريخ ١٣٢٨-٥-٤ ( ١٩٤٩-٧-٢٤ ) ورقم ٤٩١٧ . فاصدرت أحكامها الغيرية بحقهم في ١٣٢٨-٥-١٢ ( ١٩٤٩-٨-٢ ) ، وحكمت خمسة من المتهمنين بالموت على المنوال السابق نفسه ، وحكمت على متهم اخر بالحبس ثمانى سنين ، وعلى الثلاثة الباقين بالحبس لمدة خمس سنين ، وعلى ثلاثة اخرين بالحبس ثلاث سنين ، وعلى اخر بالحبس سنة واحدة . أما المتهم الثالث عشر ، فقد ألقى القبض عليه فيما بعد ، وحكم عليه بالحبس ثلاث سنين .

ومن المستحسن ان نعلق هنا على هذه الاحكام ، وان كانت قد أخذت طريقها الى محكمة الجنائيات بصفتها الاستثنائية<sup>(٢٧)</sup> ، وورغم انها فرضت لارهاب الناس وخدمة المستعمرين والمتغذين في الداخل ، واساعه الهلع في أنفس أعضاء الحزب . ومع أنه لا يوجد حقوقى واحد محاييد يمكن أن يجد مجالاً قانونياً لانتهاك الأوامر العسكرية وتعليمات معاون الشعبية الثانية المتربع على منصه أعلى مرجع قضائى بأسئلة المحكمة العسكرية - على القوانين السائدات والمبادئ القضائية العامة ، أو أن يناقشها مناقشة معقولة . الا فلنفترض بأن الاعمال المسندة للمتهمين هي جرائم فعلية ، وان المتهمنين قد ارتكبواها حقاً ، لنجد ان المأخذ القانونية فيها كثيرة ، ونحن نجملها بالاتي :-

أولاً : لم يكن يوجد في قانون أصول المحاكمات الجزائية

(٢٧) رقم الضيارة الاولى ٣٠/٦٣٨٥ ورقم الضيارة الثانية هو ٢٢٤١ . وهما محفوظتان في قلم محكمة استئناف الجنائيات بطهران .

الإيراني ، محاكمات غيابية أصلا ، إلى أن عدل القانون بال المادة الأولى من ذيل له صدر في ديسمبر ١٣٢٧ (قانون الأول ١٩٤٨) وهذه هي المادة (٦١) المعدلة : « في القضايا الجزائية – عندما لا تصل يد المحقق إلى المتهم ، أو يتغادر احضاره أمامه لجهولية محل اقامته ، تكون للمحقق صلاحية اصدار قرار حسبما يقتضيه الحال دون حاجة إلى سمع افاده المتهم الأخيرة ، عند توفر الأدلة على التهمة .

ولكن بما ان ذكر ( شخص المتهم ) يتعدد دوما بشكل صريح في القانون الصادر في خرداد ١٣٠٩ (آب ١٩٣٠) الخاص بـ المحاكم الجنائية بتاتا . ولا يكون الحكم الغيابي عرضة للنقض فحسب بل يعتبر جريمة .

الا ان المادة (٤٦) من قانون المحاكم العسكرية سمحت لحاكم التحقيق ان يستدعي المتهم باعلانه في الصحف . كما اعطى للمحكمة بموجب المادة (٢٦٠) على ان تكون المهلة شهرین من تاريخ الاعلان .

فعلى فرض قانونية اجراء المحاكمات الغيابية وفق هذا النص ، فإن المحكمة يجب ان تستدعي المتهم للمثول أمامها ببيان يعلن في العريدة الرسمية وجريدة أخرى واسعة الانتشار ، تطبيقا لاحكام المادة (٢٦٠) من قانون المحاكم العسكرية . الا ان محكمة الاستئناف العسكرية من فرط عجلتها ، نسيت استدعاء المتهمين بواسطة الاعلان . فاصدرت قرارها الغيابي بحقهم حال وصول أمر الاحالة إليها من المدعي العام العسكري خلافا للمادتين (٢٦٠ و ٢٦١) من القانون المذكور .

ثانيا :

### المادة الأولى المعدلة لاصول المحاكمات الجزائية :

« اقامة المدعي العام الدعوى الجزائية ، تضع المحكمة امام صلاحيتها في نظر الدعوى ، واصدار القرار بخصوص جميع الجرائم المحالة إليها ضمن الاختبار الخاصة . وان لم يرد ذكر لجميع الجرائم في بيان المدعي العام . الا اذا استثنى المدعي العام بعض تلك الجرائم في أمر الاحالة او طلب اسقاط بعضها قبل صدور الحكم بصرامة . وبهذا الصدد اذا وجدت المحكمة ان التحقيق ناقص بالنسبة الى جميع الجرائم او قسم منها ، فعليها

اكمال ذلك ، او ان تأمر باستكماله » .

ووفقا للقسم الاول : ( المادة ٣٠٦ ) : « في الجنائيات ، يجب ان تجري التحقيقات الابتدائية ، وضبط الافادات قبل الشروع في المحاكمة .. والا تعرض الحكم للنقض ، واعتبر نقصا قانونيا صريحا » .

ووفقا للشيق الاخير من المادة الثالثة من قانون أول خرداد ١٣٠٩ ( ٢١/آذار/١٩٣٠ ) : « حيئما وجد نقص في التحقيق ، يجب تعينيه ، واستكماله بواسطة المحقق بايعاز من المدعي العام .. وعنده الحاجة استثنائه » .

ووفقا للشيق الاخير من المادة الثالثة من قانون أول خرداد « اذا اصدرت المحكمة قرارا بوجوب استكمال التحقيقات في قضية محالة عليها .. ارسلت الاذبيجانية الى حاكم التحقيق عن المدعي العام ، وعلى حاكم التحقيق استكمال التحقيقات واعادة الاوراق عن طريق المدعي العام ، دون ابداء رأيه فيها » .

فلو سلمنا جدلا بان المجلس العسكري العسكري وجد جريمة او جرائم اخرى غير تلك التي جاءت في بيانات الادعاء العام ، فيينبغي وفقا للمادة الاولى المعبدلة للمادتين الثالثة والرابعة من قانون خرداد ١٣٠٩ أن تعيد الاوراق قبل النظر فيها لاكمال التحقيق لأن التهمة جنائية ..

وهذا الواجب مفروض عليها وفق المادتين ( ١٩٥ و ١٩٦ ) من قانون المحاكمات والعقوبات العسكري . الا ان المحكمة لم تلتفت الى هذه النقطة واصدرت حكم الموت في ساعتين أو ثلاثة على عدد من أساتذة الجامعة ونواب المجلس ، وقادة نهضة عمال ايران بالاتفاق من الادلة وباستهانة لا نظير لها بالاصول القانونية ..

ثالثا - ان تهمة السعي لتصدير وحدة البلاد ، وهو كما يزعم متملقو الهيئة الحاكمة والسائلون في رکابها ، شعار وهدف تأسيس الحزبين الديمقراطي الاذربيجاني والديمقراطي الكردستاني . هذه التهمة أضحت مشمولة بقانون العفو العام الصادر في خرداد ١٣٢١ ( تموز/١٩٤٨ ) . ولذلك لم يعد في الامكان الاحتجاج والتذرع بأن المتهمين مالاؤا حركة اذربيجان ( المشاركة والمساعدة في الجريمة )

لأن هذا القانون افتات صريح على المادة الأولى من قانون العفو التي تقول :-

« يعفى من التعقيبات القانونية والعقوبات الصادرة . . . وكذلك المشاركون والمساعدون ، سواء كانوا تحت طائلة التعقيبات القانونية ، أو صدرت بحقهم أحكام قطعية أو غير قطعية ، أو كانوا موضع ملاحقة قضائية حتى الان بأي شكل كان » ولذلك كانت المحاكمية مخالفة لنص المادة الأولى من قانون خرداد المذكور ، ومفهوم المادة الثامنة من قانون أصول المحاكمات الجزائية ، بلا تأويل آخر .

رابعا - ان تهمة رفع السلاح والعصيان المبحوث في المادة الثالثة من قانون خرداد / ١٣١٠ ، لا يمكن لأن يسري بأي حال من الاحوال على (الدكتور رضا منش) استاذ الفيزياء في جامعة طهران وفضلا عن ذلك لم يوجد شخص واحد لا في طهران ، ولا في أي صقع من أصقاع ايران ممن يشهد بأنه شاهد (الدكتور رضا والدكتور كشاورز) يحملان سلاحا في عمل يقصد به تغيير نظام الدولة . فيما ما أعظمها من مهزلة ! لاسيما وان العمل المسلاح ضد الحكومة الوطنية واقعة معقدة قضائيا ، تقبل أخذنا وردا أرفع بكثير من مستوى ذكاء السيد المقدم المدعى العام !

خامسا - ان حاكم التحقيق لم يذكر في اعلان حضور المتهمين غير تهمة تشكيل جمعية تعمل ضد النظام الملكي ، الا ان المدعى العام أضاف من تلقاء نفسه تهمة (ترويج) ، وهذا ليس من حقه قانونا .

تلك هي الاعتراضات القانونية الرئيسة الخمسة . وماما شنك فيه ان القضاء سوف يطمئن بيده على جميع هذه الاوراق المزيفة ، وعلى الاحكام التي اصطنعها عملاء المستعمرين . وقد عمد أحمد المحكومين بالموت بعد شهرين او ثلاثة الى تسليم نفسه ، فأعادت محكمة الاستئناف النظر فى قضيته ، ولما لم تجد ضده أى دليل مهما صغره . فقد برأت ساحتة واطلق سراحه .

(للاستزادة من الموضوع ، تراجع اضيارة المحکوم التي نقلت من القضاء العسكري الى قضاء الولاية الاولى والثانية برقم ٧/١٩٨ وتاريخ ٢٥-١٣٣٠-١٩٥١ ) ورفعت الى محكمة الاستئناف الجنائية - الشعبة الاولى ، وسجلت برقم ٦٣٨٥/٢٩ )

### الفصل الثالث

قانون ۲ خرداد ۱۳۲۸

( ۲ تموز ۱۹۴۹ )

- ۱ - قانون الثاني من خرداد والغاء الاحكام العرفية .
- ۲ - وقعة ( لار ) مقتل ( هجیر ) - عن اعلان الاحكام العرفية .
- ۳ - بيان الادعاء العام العسكري - نفي وابعاد السجناء السياسيين .

- ۱ -

### قانون مرداد والغاء الاحكام العرفية :

فأتنى أن أذكر انه حين كانت اذاعات الاقطارات المتحررة والمحافل التقديمية في العالم ، ومن جملتها جمعية الحقوقين المقاوميين العالمية واتحاد نقابات العمال العالمي تبوري للتنديد بالاعمال الفاشية التي تمارسها السلطة ضد المتهمين السياسيين في ايران ، كان راديو طهران الذي طبع على التلفيق واجاد صناعة الكذب - يزعم في شهر ( فروردین ) بأن المتهمين السياسيين يتمتعون بكافة حقوقهم وحرياتهم القانونية ، وأن السلطة قد أمنت لهم كل الوسائل القانونية للدفاع عن أنفسهم .

ولا يوضح شكل التمتع بذلك الحريات فأتنى الى ذكر ثلاثة أمثلة :-

۱ - ثبتت المستمسكات المحفوظة في قلم المحاكم المدنية بطهران ، ان العسكريين قد أحرقوا الكتب التي وجدوها ونهبوا جميع أموال الحزب ، وصادروا الكتب والسيجائر وآلات الطباعة والمناضد والكراسي ، حتى انهم استولوا على المطبعة المحترمة التي كانت شركة مساهمة مسجلة . وفي ليلة السبت قام عدد كبير من عمال الشرطة الوطنية ! بنهب اثاث الحزب ، ونقله الى منازلهم . واشنع من هذا كله حادث احتراق مكتبة الحزب عن آخرها ، وحرق المكتبات الخاصة لطائفة من المواطنين . تأملوا هذه الرسائل الرسمية !

الرقم : ٣٨٤٩ ، ١٢٠٤٤ ، ١٦١١١ / ١

إلى الادعاء العام العسكري . . . اشارة الى كتابكم الرقم  
٨٩٠٣ / ٥-٢٩ ، والموरخ في ١٣٢٨-١٩ ( ١٩٤٩-٨-١٩ ) بخصوص  
ارسال مجموعة كتب غفور رحيمي، وعزيز محسني، نعلمكم بما ابلغنا  
الحاكم العسكري السابق بكتابه الرقم ٣٨٦٤ / ف ، والموরخ ٥-٥  
( ١٩٤٩-٦-٢٥ ) ، وهذا هو :

بما ان كتب المؤمن اليهما ومجلاتها كانت من النشرات الضارة  
ووسائل الدعاية المغرضة ، فقد جرى اتلافها بحضور لجنة تألفت  
من ممثلين عن رئاسة اركان الجيش ودوائر الحكم العسكري ،  
والانضباط العسكري .

توقيع مدير الشرطة العام المقدم ( بورگشا )

الرقم ١٣٦٥ / ف دائرة الادعاء العام في محكمة الحكم العسكري .  
عطفا على الكتاب الرقم ٤٩٥٣ و المورخ ١٣٢٨-٤-١٢ ( ١٩٤٩-٦-٢ )  
بخصوص الشخصين المدنيين غفور رحيمي وعزيز محسني .  
حسبما تشير إليه الأضبارة المحفوظة في دائرة الحكم العسكري ،  
ذلك المحضر المتعلق بها والمذيل بتوقيع المقدم ( بور شريف ) ممثل  
دائرة الحكم العسكري ، والمقدم ( خامه سيفي ) ممثل الانضباط  
ال العسكري الماكزي ، والنقيب ( مظفرى ) ممثل الشعبة الثانية في  
رئاسة اركان الجيش . ان جميع الكتب التي يطالب بها المؤمن اليهما  
قد كرسوا وحرقت في يوم ١٣٢٧-١٢-٢٣ ( ١٩٤٨-٢-٢٣ ) لأنها  
نشرات دعائية مضرية .

توقيع  
الحاكم العسكري  
العميد خسرواني

وهكذا يحرق المدعون بالديمقراطية الكتب الأدبية والمجلات  
العلمية ثم يتسلقون بحرية الرأي والعقيدة ! ان هذا العمل سبقهم

\* فيه المستشار الالماني المحنون في مدينة نورمبرغ (٢٨).

ب - التعذيب والايذاء ! ان الحديث عن التعذيب والايذاء طويل ذو شجون . ولقد كان جلاده الكبير العقيد (گیلان شاه) رئيساً للشعبية الثانية (٢٩) ، وليله العقيد (دفتری) رئيس الانضباط العسكري ، والنقيب (لیتکوهی) والنقيب (نقشینه) ولا سيما في حادثة عيد الدستور عام ١٣٢٨ (١٩٤٩) ، ووقعة اغتيال (هجر) ، وسفر صاحب الجلة الشاهنشاه . فقد عممت الشعبية الثانية الى ممارسة الاكراه والتعذيب في المتهمين السياسيين ، وكان ابشعه ذلك الذى جرى في مركز الشرطة السادس ومقر الانضباط العسكري على المتهم (بحر کاظمي) ، وعلى جماعة المتهمين الثلاثة عشر ، وكان النقيب (لیتکوهی) بطل هذا الاجرام .

مقتبس من قرار المحكمة العرفية العسكرية ، بقصد السادة:  
امير علي نوري ، وحيدر بدلي ، ومحمد كربلاوي حسيني : «يستفاد  
من القسم الاخير من اضيارة (رضا رمضاني : احد رجال الامن) انه  
على اثر سوء تفاهم حصل بينه وبين المتهمين المذكورين الذين ثبتت  
براءتهم فيما بعد ، وبدون توفر اي دليل او مستمسك يستوجب  
اتهامهم ، استغل مركزه ووظيفته ، واقدم على تلقيق قضية كاذبة  
مصنوعة ، وجلب الاشخاص المومى اليهم الى مركز الشرطة حسب  
تقارير لا ظل لها من الحقيقة وادعهم التوقيف حوالي ثلاثة اشهر  
دونما سبب او ذنب . وعليه تجده هيئة المحكمة وجوب اجراء  
التعقيبات القانونية عن هذا العمل وفقا للمادتين (٢٨٣ و ٢٨٤) من  
قانون العقوبات المدنى .

وفقاً لافادة محمود كريلاني حسيني : انه تعرض للتعذيب أثناء التحقيق معه في دائرة الشعبة الخاصة (٣٠) وان الملازم (گيتمنى) (٣١)

(٢٨) يشير المؤلف الى حادثة احدثت دويا في العالم . قامت بها 'السلطات النازية باستغلال حماسة الشباب النازية في احرق الكتب العلمية والادبية علنا في أكبر ساحة من ساحات مدينة نورمبرغ ، فقد تم اخراج كل كتب المدارس والمكتبات، وجمعت أكداسا ، وأضرمت بها النار بمشاعل كان يحملها الشباب النازيون ، وهم ينشدون أناشيددهم العسكرية . وكان ذلك عام ١٩٣٥ ( ملاحظة المترجم ) .

(٢٩) هذا الرجل الوطني جدا ! تخلى عن جنسنته الإيرانية مؤخراً -

(٣٠) المقصود بالشعبة الخاصة هو (دائرة استخبارات الشرطة) . والمقصود

• بالشعبية الثانية هو (الاستخبارات العسكرية) كما سلف (ملاحظة المترجم).

(٣١) أرتكب هنط الرجل جريمة قتل في حوادث ٢٣ تير = ١٣ تعوز .

ضد ببط مرکز الشرطة السادس قد ضربه بالسياط ، وانه قيد من الخلف في دائرة الشعبة الخاصة ، وضربوه بالسياط أيضا ، وسببوا له الاذى ، وان آثار القيد ما زالت موجودة في معصميه ، وشوهدلت واضحة للعيان أثناء المراقبة ، وقد أضاف المومي اليه انه رفع شكوى أثناء وجوده في السجن ، وان الطبيب المكلف قد قام بمعالجته ، وأدلى بشهادته الطبية حول المسألة . ويدعى ناصر حاتمي كذلك انه تعرض للتتعذيب أثناء التحقيق معه في دائرة الشعبة الخاصة . وقد ضربوه بالسياط لاجل انتزاع الاعتراف منه .

لذلك تجد هيئة المحكمة اجراء تحقيق دقيق في هذا الموضوع مع الفاعلين المسؤولين ، وان تتخذ التعقيبات القانونية ضدهم وفق المادة (١٣١) من قانون العقوبات المدنی .

رئيس المحكمة العسكرية الدائمة  
المقدم گرانپایة

هذا غيض من فيض مما ارتكبه رجال الشرطة والشعبة الثانية العسكرية ، ويما أكثر النماذج !

حسب المرء ان يتأمل بما چرى لفتى (بحر كاظمي) الذى اورشه التعذيب عاهة طول حياته على يد النقيب (نقشينة) والعقيد (گيلان شاه) .

واما كاب المرء على صلة ما بجنود الانضباط العسكري فليسائلهم عن احداث آذار - دي / ١٣٢٨ (تشرين الثاني - كانون الثاني / ٩٤٩) كم ضربوا طلاب المدارس الثانوية والجامعة والعمال الشباب بالعصى في معتقل الانضباط العسكري بظهران عند سفر صاحب الجلالة الشاهنشاه ، وحرموهم النوم والطعام ، والنزلوا بهم من سوء العذاب الوانا حتى اذا تعبوا منهم وكلوا ، بعثوا بهم الى محكمة المقدم باستئناف البخلية ! ) ومحكمة العقيد (خلعتبري) .

يكفي ان يقرأ المرء الحادثة التالية ليعرف عقيرته صارخا ان محاكمة قادة حزب الشعب الايراني كانت قانونية !! يذكر المرء ان عضوا شريفا هو المقدم (بررک اميد) في المجلس العرفى العسكري الاول خالف الاكثرية باسبوع واحد سبق الى المحاكمة ، وحكم عليه

بالحبس لمدة سنتين ٠٠ الا انه برىء بعد افتضاح الامر (٣٢) ، وكانت تهمته انه اظهر حيادا في المحاكمة !

قلنا ان القصد من اعلان الاحكام العرفية كان لغرض تعطيل الصحف وتحريم نشاط الاجزاب ، وكم افواه المواطنين ومصادرتهم حرياتهم وكسب الوقت لاجراء المفاوضات مع شركة النفط ٠ الا ان استمرار الاحكام العرفية من جهة ثانية ، كان مسئلة شاقة بسبب عدم استقرار الوضع في الداخل والخارج ، فلم تجد الحكومة حرجا من الغائتها بعد ان حققت غرضها منها ، وهو سجن قادة حزب الشعب وايجاد الظروف الهدئة (٣٣) ، لكن المشكلة الرئيسة التي جابهتها هي كيفية الاستمرار في محاكمة اعضاء الحزب وانصاره في حالة الغاء الاحكام العرفية واناطة القضايا بالمحاكم المدنية ٠ وهذا مالا يضمن للسلطة زوج المتهمين في السجون كما ت يريد وتشتهي ٠

ما العمل اذن ؟ لقد قام بحل هذه المشكلة لص متزلف مستهتر بالقانون يدعى الدكتور (سجادى) (٣٤) ٠ انجز ما كلف به بمعونة صنوله اسمه (بزدرى) ٠ وذلك باستحصلاته على تخويل من مجلس النواب يتضمن الاقرار مقدما بان تكون كل تshireعات اللجنة القضائية في حكم القوانين التي يشرعها هو ٠ وبهذا يؤمن كل ما يحتاج (الصاحب) اليه ٠

ان اعطاء مثل هذه الصلاحيه للجان المجلس ، كان عملا فاضحا مخالف لكل المباديء القانونية ، بحيث ان الحكومات التي تعاقبت بعد (شهریور) لم تتجرأ مطلقا على الاستمرار فيه ٠

وافتادت القوى الرجعية في هذه المدة القصيرة من اللجنة القضائية فضلا عن اللجان المالية والتجارية والصناعية في مجلس النواب ٠ فوائد غير محدودة ٠ لقد وضع امور سن القوانين وتعيين حقوق الناس ومصائرهم بيد ستة من النواب (كحد أدنى ، لأن اللجنة تتتألف من ١٨) عضوا ويكون نصابها القانوني عشرة اعضاء و اكثر يتم لهم ستة اعضاء ! ) ٠

(٣٢) استئناف السيد المقيم (بزرگ امید) حكمه ٠ ففسخت محكمة الاستئناف الحكم لعدم استناده الى آية جريمة وبرئت ساحته في المحاكمة الثانية ٠

(٣٣) والي اذربيجان حاليا ٠ وفي عهد حكومة الدكتور مصدق !

(٣٤) وهو ظرف ما زال الانكليز يتمونه ٠

ان الائحة التالية وصلت المجلس بسرعة ، ومرت به في جلسة ١٥ / ارديبهشت (٥ / ايار) لتخرج قانوناً باسرع مما وصلت !  
(ان وزارة العدل مخولة حق وضع اللوائح القانونية التي اقترحتها او تقررتها على المجلس النيابي حال اقرارها من الجنة القضائية التابعة للمجلس النيابي ، فاذا ظهر فيها بعض النواقص اثناء التطبيق يجري تعديلها واماها من قبل الوزارة واعادتها الى المجلس مع التعديلات المقترحة لاقرارها ! )

هذه اللوائح تعرض على الجنة . وبعد القراءة الاولى كانت تطبع وتوزع نسخها على الاعضاء للدراسة وتقديم ارائهم وملاحظاتهم حولها خلال ثمانية ايام ، يجري بعدها القراءة الثانية ثم التصويت (بشكل ادلة) .

ولائحتنا التالية موضوع البحث شرعت في جلسة الثلاثاء ٢٠ ازديبهشت (١٠ / ايار) التي عرفت فيما بعد بقانون مرداد .

**المادة الاولى :** (الله يحيها . ٣٧) «تضييق وتصادر جميع الاموال العائدة لایة منظمة او حزب او جمعية او فرع من فروعها ، تمنع الحكومة مزاولة نشاطها لاي سبب كان » استناداً الى المادة الحادية والعشرين من الدستور ، مما كان مشمولاً باحكام المواد (٥٢ و ٥٣ و ٥٤) من قانون مرداد / ١٣١٠ (١٩٣١) ، وان البديل المتكون من بيعها او الاموال نفسها ، تنفق على التعليم الابتدائي المجاني . ان طريقة وضع اليد والبيع تعين بنظام وتعليمات يضعها مجلس الوزراء .

كان (الدكتور اقبال والدكتور سجادي) يتصورون ان سنهما هذه الائحة القضائية بمصادرة اموال حزب الشعب ، إنما يغيران عملاً ما الاقانوني بتحويل اثمارها الى التعليم المجاني . ونجحن نستعجلهما القول بأنه لم يدخل فلس واحد من بدل هذه الاموال الى الخزانة العامة ، وان جميع الابسطة والسبعينات والالات الكاتبة نقلت الى المنزل الخاص بشخصية عسكرية يعرفها جميع افراد الانضباط العسكري .

نقول هذا دون ان ننسى بان هذه الائحة هي لائحة مالية اساساً ، ولا يمكن ان تحال وتشرع في الجنة القضائية ، لانها لا علاقة لها باصول مرافعات قضائية ولا بحقوق مدنية او جزائية .

وللتعمية عمدت الحكومة التي كان لها عدة لواائح في اللجنة القضائية الى تقديم لائحة «اناطة المحاكم السياسية بال المجالس العسكرية الدائمة» وقد تم تشريع اللائحة في آخر ايام المجلس النيابي الخامس عشر .

أثر عن عضو من اعضاء اللجنة القضائية قوله نقالا عن لسان وزير الحرب ، بان الوزير المذكور قال لجلالة الشاه بصراحة ان قادة حزب الشعب سيعودون بعد بضع سنين . وان اعضاء الحزب اذا احيلوا الى المحاكم المدنية فلن يعکم منهم واحد .

ولهذا فان (كتشاورز صدر) الذى صار في ايامنا هذه من دعاة الحرية ، كان يصر بوضفه نائبا حر يصا على واجباته النيابية ، على وجوب اقرار اللائحة كما هي اي من المادة (٦٠) حتى المادة (٨١) ، موظفا بذلك لارتكاب الجرائم واعمال النهب والسلب والتغريب ، تحت ستار صلاحيات القضاء العسكري .

اننا نرثى لذلك الجهاز الذى يتصور بان قادة الشعب سيهتمون في المستقبل بموضوع ابطال او تأييد قرارات محكمة (المقدم حاج وزيري) !

وويل لذلك الجهاز الذى يتوهم انه يستطيع باحكام الموت التي يصدرها ، ان يحول دون نضال الشعوب ، ويصددها عن التقدم !

### اللائحة الحكومية !

إلى رئاسة المجلس النيابي الوطني : الاسباب الموجبة .

لفرض تعين المرجع القانوني للنظر في الجرائم المتعلقة بالعسكريين وصلاحيات المحاكم الخاصة منها وال العامة . بنظام أكثر شمولًا من الدائم أو المؤقت في حالة اعلان الاحكام العرفية ، كانت قد اتخذت مقررات في أوقات مختلفة لم تخلي موادها من تناقض . كما لم يكن تعين المرجع بالشئون السهل ، فلما جل ازالة هذه التناقضات وما تقدم بيانه نرفع اليكم المادة الاولى مع تعديلين ضمن هذه اللائحة للمصادقة عليها واقرار تنفيذها على سبيل التجربة .

اعتبارا من صدور هذا القانون تناط بالمحاكم العسكرية الدائمة صلاحية النظر في الجرائم التي تضمنتها المادة (٦٠) الكلية من قانون العقوبات المدنى ، اي القائمين بالاعمال التى تستهدف

استقلال البلاد ، كما جاء في قانون ٢٢ / خرداد / ١٣١٠ = ١٢ حزيران ١٩٣١ والجرائم التي تضمنتها المواد من (٦١) إلى (٧٠) ، ومن (٧٢) إلى (٨٠) ، والمادة (٨١) فق ١ المعدل في شهر اردبيهشت ١٣١٠ (نيسان / ١٩٣٠) والمواد : ١٦٨ و ١٦٩ و ٢٤٧ و ٢٦١ من قانون العقوبات المدني .

التعديل الاول : لا يسري حكم المادة (٥٢) من قانون العقوبات المدني بخصوص مرور الزمن على الاحكام الصادرة غيابيا من المحاكم العرفية العسكرية المؤقتة من تاريخ اعلان الاحكام فصاعدا .

التعديل الثاني : تعديل المادة الاولى من قانون ابان / ١٣٢٢ = تشرين الاول / ١٩٤٣ ، وتصبح بالشكل التالي :

«تنظر المحاكم العسكرية في الجرائم التي يرتكبها ضباط الجيش وضباط صفه وجندوه ، سواء ارتكبت بسبب الخدمة ، او حصلت اثناء الخدمة وفقا للمادة (٢١٣) من قانون المحاكم العسكرية . اما اذا لم تكن بسبب الخدمة العسكرية ، فان المحاكم المدنية هي التي تنظر فيها .

(توقيع) رئيس الوزراء - مساعد (توقيع) وزير العدل - الدكتور سجادي

فكرة التوقيع قليلا ، ولم يوافقوا على لائحة الحكومة . لثلا تمتهن عبارة «ضد النظام الملكي» لتأخذ بخناق الحزب الديمقراطي والاحزاب الاخرى وعداؤه تعديلا ينطوي على مهارة . فحنفوا العبارة المذكورة في اللائحة . اذ لو شرعوها كما جاءتهم ووقع القانون بيد قاض مدني لما احال احدا الى مرجع قضائي عسكري لانه ينص على ان النظر في تهمة تشكيل جمعية اشتراكية هي من صلاحية المحاكم العسكرية . وقيل هذا التاريخ كانت محكمة استئناف الاحكام العرفية قد اعتبرت حزب الشعب الايراني حزبا مناهضا للنظام الملكي . وعلى هذا لم يكن الحزب قد اعتبر جمعية اشتراكية لتمكن حالة اعضائها والمنتسبين اليها الى المحاكم العسكرية بهذه التهمة .

ولذلك عدلت اللائحة في اللجنة القضائية التابعة للمجلس النيابي بتاريخ ٢٢-٥-١٣٢٨ = ١٩٤٩-٧-٢٢ ونشرت قانونا في

العدد المؤرخ ١٣٢٨-٧-٥ = ١٩٤٩-٩-٢٥ من الجريدة الرسمية  
، على ان يكون العمل به اعتبارا من ١٣٢٨-٧-١٦ = ١٩٤٩-١٠-٦  
وفقا لمواد القانون المدني على الوجه الاتى :

المادة الاولى : اعتبارا من تاريخ صدور هذا القانون ، يكون النظر  
في الجرائم المذكورة في قانون ٢٢/خرداد ١٣١٠ = ١٢/حزيران  
١٩٣١ المتعلقة بالقائمين باعمال ضد امن واستقلال البلاد ، والقسم  
المتعلق بالجمعيات ذات الاهداف الاشتراكية من صلاحية المحاكم  
العسكرية الدائمة .

المادة الثانية : لا يسري مرور الزمن بالنسبة للحكم الغيابية  
الصادرة في المحاكم العسكرية ، التي يشملها حكم مرور الزمن حتى  
الآن .

هذا القانون (٣٥) كان من اشتبه خيانات حكومة (ساعده) ، وقد  
استعملته الشعبة الثانية العسكرية وسائر العسكريين سوطا يلهبون  
به ظهور الناس طوال سنتين . ومن الغرابة والعجب ان القانون  
نشر بتاريخ ١٩٤٩-٩-٢٥ على أن يوضع موضع التنفيذ بعد عشرة  
ايم من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية في حين كان المدعي العام  
ال العسكري في الفترة الواقعه بين ١٦/خرداد (٦/آب ١٩٤٩) وهو  
تاريخ الغاء الاحكام العرفية وبين ١٦/مهر (١٦/تشرين الاول ١٩٤٩)  
وهو تاريخ وضع القانون موضع التنفيذ - يعتقل المواطنين افواجا  
دون ان تكون له مثل هذه الصلاحية !

ووجه الغرابة الثاني هو ان القانون حصر مهمة النظر في تهمة  
«تشكيل جمعية اشتراكية» بالقضاء العسكري الا ان ديوان الحكم  
ال العسكري كان يعتقل الناس بتهمة الانتماء الى حزب (توده)  
والترويج لمبادئه ، في حين اعتبر وفقا لقرارات محكمة الاستئناف  
العسكرية حزبا «يناهض النظام الملكي» !!

المادة (٣٦) ان مدة مرور الزمن في الجنيات هو خمس عشرة سنة حسبما نصت عليه  
المادة (٥٢) من قانون العقوبات المدني . تأملوا ذهنية حامانا ، انهم يتصورون بقاء  
الاوضاع الحالية خمس عشرة سنة أخرى ويتوهمون ان السلطة ستظل بيسد أشباه  
الرجال هؤلاء . فهم يفكرون في العام السادس عشر وما بعده . فيحتاطون اشلا  
يخرج قادة الحزب من مکامنهم بعد أن تشعل عقوباتهم أحكام مرور الزمن !

تحقق المراحل الاولى من خطط الامبراليين الانكليز ، ونوابها الفئة الحاكمة الخاصة في ايران . فهذا حزب الشعب الايراني قد حل وسحب اجازته ، والمجلس التأسيسي خول رئيس الدولة حق حل المجلسين . وبدأت انتخابات مجلس الشيوخ في جو خانق من الارهاب ، حال من المتنافسين . ومفاوضات النفط خرجت بلاجعة اتفاقية ملحقة بالاتفاقية الاصلية . والمحاكم السياسية انيطت بالقضاء العسكري والشرطة والشعبية الثانية العسكرية نشرتا سلطانهما المطلق على رقاب الناس وأموالهم .

وأضحى الوقت مناسبا لكي يتولى (رزمارا) عملية تشكيل المجلس النيابي السادس عشر وفقا لرغبة بريطانيا ، واخراج ملحق الاتفاقية من الصندوق ، لتم المصادقة عليها ويرتاح بال (الصاحب) ويطيب خاطره .

بدأت انتخابات المجلس النيابي في اواخر شهر مهر (٢١ / يولول) وتمت في كل المناطق الانتخابية بهدوء ودون ضجيج حسب التعليمات الصادرة - باستثناء مناطق (طهران وساوه ولار)

ففي المنطقة الاخيرة وقعت حادثة دموية بسبب خلاف نشأ بين اثنين من المرشعين ادت الى مقتل رئيس اللجنة المشرفة على الانتخابات هناك [السيد عبدالله فريدي] ومقتل ثلاثة آخرين هم السادة : [محمد كامل دانش و محمد صديق اميد و عبد الرحمن سليمان پور] فما كان من الحكومة الا واعلنت الاحكام العرفية في ٢٨ / مهر (١٨ / تشرين الاول) . وحكمت محکمها العسكرية على عدد من المتظاهرين بالموت وعلى آخرين بمحاكم سجن ثقيلة . وكانت احكاما مجافية للقانون والمبادئ الشرعية . فنقضت طائفة منها . وقبل طلب اعادة النظر في بقية الاحکام .

حكمت المحکمة العسكرية على احد المواطنين بالموت ، بدعوى انه كان ذا نفوذ ، وكان بإمكانه ان يحول دون وقوع الحادث الا انه لم يفعل !!

هل يوجد لهذا القرار نظير في قرارات محکمة (بلغ ! ) الحق يقال ان الشعبة الثانية لمحکمة النقض والابرام نقضت حکم محکمة الاستئناف العرفية العسكرية . واحالت القضية الى محکمة جنایات (شيراز) لاعادة المحکمة مجددا . ثم نقلت الى محکمة

جنائيات طهران حسب أمر وزير العدل . والغية كل الاجراءات  
والتحقيقات والمرافعات لأن المحاكم العسكرية لم تكن ذات اختصاص .  
وندرج فيما يلي نص قرار محكمة النقض والابرام المؤرخ  
١٩٢٨-٢-١٣ (١٩٤٩-٣-٣ ) لاهميته القانونية ، في تعليله لعدم  
اختصاص المحاكم العسكرية للنظر في الجرائم والافعال التي تقع قبل  
اعلان الاحكام العرفية : الرقم - ٣/١٦٨١  
التاريخ - ١٣٢٨/١٢-١٣ (١٩٤٩-٣-٣ ) .  
هيئة التدقيق - الشعبة الثانية من محكمة النقض والابرام المؤلفة :  
من السيد عبد العلي لطفي رئيسا ، والسيدین محمود دره ،  
وحسین شهشہاني عضوین .  
المیزون :

- (١) المدعي العام العسكري .
  - (٢) غلام رضا ، سید صولت ، غلام حسین ، محمد باقر ،  
نجف ، باقر .
- الموضوع : تدقيق قرار محكمة الاستئناف العسكرية -  
ال الصادر في ١٣٢٨-٨-٢٧ (١٩٤٨-١١-١٧) .

الكيفية : تبين من بيانات الادعاء العام في طلبه التجريم انه  
على اثر الاوضطرابات التي وقعت بسبب انتخابات (لار) . قام عدد  
من الاشخاص في صباح يوم ١٣٢٨-٧-٢٨ = ١٨ - ١١ - ١٩٤٩  
بالهجوم على مقر اللجنة المشرفة على الانتخابات في دائرة حاكم (لار)  
قتل نتيجة ذلك اربعة اشخاص وجرح اخرون ، وحدثت جرائم  
اخري من قبيل حرق اضبارة اللجنة وكسر صندوق الاقتراع . مما  
ادى الى اعلان الاحكام العرفية واجراء التعقيبات ضد المتهمين .  
وقد احضر للمجلس العرفي (٥٢) متهمما (ذکرت اسمائهم)  
في يوم ١٣٢٨-٨-١٥ « ١٩٤٩-١١-٥ » لاجل تعيين محامي دفاع لهم  
وفي اليوم نفسه عقدت الجلسة الاولى ، وفي الجلسة الثانية التي  
عقدت في ١٩ من الشهر نفسه كان ختام المحاكمة وصدر الحكم على  
المتهمين : ستة منهم بالموت ، والبقية باحكام سجن متفاوتة وببراء  
عدد اخر ، وكذلك اصدرت حكم الموت على اخر امتنع عن تهدئة  
الخواطر والعواطف الجائحة . واستمعت ايضا الى شهادة الطبيب  
العدلی .

فاستئناف المحكومون ، وأصدرت محكمة الاستئناف العسكرية التابعة لدائرة الحكم العسكري في (لار) بتاريخ ١٣٢٨-١٧-١٩٤٩ قرارها بتأييد أحكام الموت الصادر على المستأنفين الستة ، وبعد التدخل استئنافاً بالنسبة للمحكومين الباقيين .

وحيث البلاغ المحكومين بالموت الستة بقرار رد استئنافهم قدمو طلباً تمييزياً . كذلك ميز المدعي العام العسكري في محكمة الاستئناف العسكرية وفي اليوم نفسه قرر عدم التدخل بالنسبة للأحكام الباقية لبساطتها . كما طلب نقض قرار البراءة الصادر بحق الآخرين والموارد استئنافاً . باستثناء المتهم (بلال مهدي) وطلب تأييد أحكام الموت الصادرة ، وقد ربطت اللائحة التمييزية الموقعة من المدعي العام في الأضيارة .

والى جانب ذلك وجد ان حاكم التحقيق المدني في (لار) قد أصدر في ٣ - آذار - ١٣٢٨ - ١٩٤٩ امراً بوقف العمل به اعلان الأحكام العرفية تم بعد وقوع الحوادث التي هي موضوع الاضيارة المميزة . وانه بعد ان كفت يد القضاء المدني عن مباشرة القضية على اثر اعلان الأحكام العرفية لا يسعه الا ان يبدي رأيه في ان المحاكم العسكرية لا يملك صلاحية وضع اليد على القضية ، وان القضاء المدني هو صاحب الولاية القانونية . وبما ان التحقيق في القضية أصبح منها في دائرة الحكم العسكري فقد رأى ان ترسل اوراق القضية الى محكمة النقض والابرام لتبت هي نفسها في موضوع الصلاحية وتعيين المرجع .

وبعد موافقة الادعاء العام ، وتقديم المميزين طلبيهم الى المحكمة انيط امر النظر فيها بالشعبة الثانية . فتشكلت المحكمة في التاريخ المبين اعلاه ، وبعد قراءة تقرير السيد (بويان) والاطلاع على الاوراق ومطالعة الدكتور (ملك اسماعيلي) مقرر محكمة النقض والابرام التي اقترح في قسم منها نقض الحكم المميز من جهة الاختصاص ، ورد طلب الادعاء العام في قسم اخر .

ولدى التدقيق والمداوله : (تبين ان المميزين هم كل من المدعي العام أمام محكمة الاستئناف العرفية في لارستان الذي طالب بنقض قرار تلك المحكمة الموجيز براءة عدد من المتهمين وتشديده

العقوبة على عدد اخر . وكل من المميزين المحكومين بالموت « غلام رضا صابريان وسيد صولت يكانه ، وغلام حسين ظفري زاده ومحمد باقر اسلام زادة ويونس سعيد بور وباقر رستكار » .  
وإضافة الى هؤلاء ، قدم الخلف القانوني للمدعي العام المدني في (لار) (٣٧) الى محكمتنا قرار حاكم التحقيق المدني في (لارستان) المقترن بموافقة المدعي العام بخصوص صلاحية القضاء في النظر بتهم المتهمين بقضاياها (لارستان) .

القرار : ان التمييز الواقع على قرار محكمة الاستئناف العسكرية من قبل المدعي العام غير وارد قانونا وفقا للمادة الثانية من قانون الاحكام العرفية الموقعة الصادر في اردبيهشت - ١٣٣١ وتعديلاتها التي تحصر حق تمييز احكام الاعدام والحبس الموعبد بجهات معينة لبنت بينها جهة الادعاء العام . وعليه قرر رد التمييز .

اما التمييز الواقع من المحكومين بالموت فهو وارد لأن محامي الدفاع اعتبروا على صلاحية محكمة الاستئناف العرفية ، وبينوا ان المجالس العرفية الموقعة لا يمكن ان تنظر الا في الجرائم التي تقع بعد اعلان الاحكام العرفية وفقا للمادة الاولى من قانون شهر سلطان القمرى ١٣٢٩ .

وعليه قرر قبوله شكلا . وعند عطف النظر على الاحکام المميزة فقد تبين ان الاحکام العرفية اعلنت بعد وقوع الجرائم المذكورة ، وان النظر فيها وفقا للقانون المذكور ليس من اختصاص المجالس العرفية ، وإنما من اختصاص القضاء المدني . لذلك قرر نقض قرار محكمة الاستئناف العرفية في (لارستان) بخصوص المحكومين بالموت وفقا للمادة « ٤٣ » من قانون المحاكمات الجزائية المدني وان تحال اضياء القضية الى محكمة جنائيات الولاية السابعة المدنية لاجراء المحاكمة فيها وفق الاصول .

(تواقيع) رئيس واعضاء المحكمة  
« ختم »

(٣٧) المقصود بالخلف القانوني هو المدعي العام العسكري الذي حل محل الادعاء المدني . (ملاحظة المترجم)

ان الصراع الانتخابي الذى وصل اوجه في يوم الجمعة  
١٣ - آبان = ٣ - تشرين الاول ادى الى أن يلقى السيد (عبد  
الحسين هجين) وزير البلاط حققه قتلا ، وكان هذا الوزير قد تذكر  
في أواخر أيامه واجب القيام بالشعائر الدينية وممارستها !

وبغض النظر عما قيل في هذا القتل السياسي ، فإن الاقرب الى المنطق والمعقول هو ان (هجir) كان في اواخر حياته قد اولى ظهره لقبته بريطانيا ، واقتبل بوجهه المنافس الآخر « صاحب المكيس » الجديد ، وقد زين لصاحب الجلالة الشاه ايام وزارته السفر الى امريكا . واغلق ابواب البلاط بوجه ( الاخوة الماسونيين ) والسعى في انتخابات طهران لرص صفوف الاقليه الرجعية ومحضن مواقعها بمهارة وسعة حيلة ، وراح يعمل لحمل الشاه ووزرائه على زيارة امريكا وايرام معاهدة معها .

واعطى مقتل «هيجير» حجة للفئة الحاكمة ، كي تعيid فـ-رض الاحكام العرفية ثانية ، واطلاق سراح معارضيه غير الجددين .

واعلنت الاحكام العرفية اعتبارا من الساعة السادسة من نهار الجمعة ١٣ - آبان - تشرين الثاني ، وعين العميد (خسرواني) حاكما عسكريا ، فبدأ باعتقال السياسة من معارضي الحكومة وبعد يومين من اعلانها حكمت المحكمة العرفية العسكرية بطرهان التي يرأسها المقدم (جهانشاهي قاجار) ، ويقوم المقدم (جهانكيري) بمهمة الادعاء فيها حكمت بالموت على السيد حسين أمامي المتهمن بقتل هجیر ، وتم تنفيذ الحكم به في الساعة الواحدة بعد منتصف الليل ١٧-٨-١٣٢٨ - ١١ - ١٩٤٩ ، قبل مضي المدة القانونية على طرق الاستئناف والتمييز ، وهي خمسة أيام وعشرة أيام على التوالي .

الجديد ) فتمد يدها الى قلبه الملتئع المتلهف بأية صورة ممكّنة . ولهذا السبب وجدنا ان « السيد محمد صادق طباطبائي » الـى كان في أيام انتخابات المجلس التأسيسي قد رمى في صناديق الاقتراع مائة وستين الف صوت مزيف باسم اهالى طهران . تزداد تقديراته السياسية ، فيبطل في ١٣٢٨-٨-١٩ ١١-٩ ١٩٤٩-١١-٤ انتخابات طهران .

سافر الشاه في ١٣٢٨-٨-٢٤ = ١٩٤٩-١١-٤ وحده ولم يرافقه وزير ما . وقلد زاهدي مديرية الشرطة العامة لتحقيق لون من التوازن السياسي بين التيارين . والجنرال زاهدي هذا هو القائد العسكري السابق الاربي ، وآمر رئيس المحكمة التي نصبت لتصفية ثورة ذربیجان ولاحقة رجالها<sup>(٣٨)</sup> فكان عهده رئاسته للشرطة من اشد عهود كم الافواه والملاحقة السياسية اللا وطنية ، ظلاماً وقسوة . ان الجنرال زاهدي الذى انزل الى التداول باشارته من أمريكا ورضاء لخاطرها بدأ هجومه بكل ما لديه من قوة وحماسة على حزب الشعب الايراني ، وراح يكشف باستمرار شبكات تنظيمية منه ، وكانت جريدة ( باختصار بامروز ) تنشر له مآثره تلك بالبونط العريض .

ومن ذلك عندما اصدر الحزب بيانا ضد سفر الشاه فى يوم الاربعاء ٧ - دي ٢٧ - كانون الاول . وفضح القصد من هذا اللقاء السياسي ، زاد هذا الخادم الامريكي من ضغطه ، واعتقل عددا كبيرا من الناس المستطرقين في الشوارع ، والجالسين في دور السينما .

ان التحقيقات التى كانت تتم باشراف هذا الرجل ومنها يتلوها من محاكمات واحكام بدرجة من الشنوذ ، والاستهتار بحيث لا يمكن اعتبار احكام الاعدام الصادرة في عهده الا جرائم قتل عمدية . الا ان مركب هذه الجرائم كوفثوا بالترفيع في عهدحكومة الدكتور مصدق . فمثلا رقي المقدم رئيس المجلس العرفي العسكري الى منصب مدير شرطة اذربیجان .

(٣٨) دخل الجيش الايراني اذربیجان بعد انسحاب القوات السوفيتية بمحجة اجراء الانتخابات ، وبقيادة زاهدي . واثر قائد الثورة جعفر بیشواری عدم الاصطدام تجنيا لارقة الدماء ، فانسحب الى اذربیجان السوفيتية على رأس ثمانية آلاف مقاتل ، وبدأ عهد تكيل واضطهاد ، وقيل ان عشرة آلاف نفس هلكت جرائه . ( ملاحظة المترجم )

### ٣ - بيان الادعاء العام العسكري نفي وابعاد السجناء السياسيين

كانت المجالس العرفية تحكم على كل من يمثل امامها . فمثلا حكمت بالسجن لمدة ثلاثة سنين على معلم الرياضة ( برويز شهرياري ) لسبب سخيف ، وحكمت على ( بحر كاظمي ) الذي كان في طريق السفر الى مشهد بالسجن لمدة سنتين بعد اسبوع من التعذيب الشديد ادى الى اختلال قواه العقلية .

وغضن السجن المؤقت وسجن القصر مرة اخرى بالمعتقلين ، الا ان هذا الاضطهاد وتلك الجرائم لم تفت في عضد الناس ، ولم تحل دون مواصلة نضالهم .

واصدر المدعي العام العسكري الذى يعرفه الجميع ظهراً لبطن البيان التالي المورخ : الخميس ٨ - دى = ٢٨ كانون الاول .

### بيان الادعاء العام

ليس بخاف عن الجميع ان حزب الشعب الايراني اعتبر حزباً غير قانوني بموجب قرار المجلس النيابي بسبب نهجه واهدافه الاشتراكية ولترويجه تلك الاهداف ، لذلك فان كل من يبني نشاطاته او يروج دعاياته باى شكل من الاشكال ، يعتبر مجرماً امام القانون ، وستجرى بحقه التعقيبات القانونية . واننا بهذا نلفت انظار المواطنين المحترمين الى ما يلي :

للحظ ان العناصر المخربة الفاسدة ، عمدت الى ممارسة فعاليات ونشاطات عينة عن طريق تضليل الطلبة والشباب وغيرهم من السذاج البسطاء ، كنشر البيانات ، وطبع الجرائد ، واذاعة الاخبار وسائل المنشورات المطبوعة والمخطوطة التي ترمي كلها الى الدعاية وتحريض الناس ضد النظام الملكي الدستوري في ايران ، وترويج المبدأ الاشتراكي . ان هذه الافعال وما جرى مجريها تعتبر جرائم وفق احكام القانون مما ينطبق على المادة (٦٠) من قانون العقوبات على القائمين باعمال ضد امن البلاد واستقلالها

ان الادعاء العام العسكري يذكر عموم المواطنين بأهمية الموضوع لارتباطه ارتباطاً تاماً بحياة واستقلال وطننا العزيز . ويعلن ان افعال هذه الفئات القليلة العدد هي افعال تجرى لصالح اعداء استقلال البلاد . وان ضمائير الوطنيين الصادقين المتمسكون بعزم

ایران و تأريخها الذى يمتد الى ستة الاف عام ستملي عليهم التعاون مع الاجهزة الحكومية للكشف والقاء القبض على اولئك الخونة عبيد الاجنبي الذين يتسبّبون بكل الوسائل لتضليل العناصر الساذجة واستغفالها - حتى ينالوا جزاءهم وفقا لاحكام القانون .

فمن يعثر لديه على نسخ من المنشورات المذكورة او ايّة اوراق تتعلق بحزب توده المحظوظ . او من يقوم بنشرها باية كيفية ، او من يعرض ايّة مسائل تتعلق بالدعائية والترويج للاهداف الاشتراكية فوق الجدران ، وفي المحلات العامة ، او من يعثر في حيازته او في بيته على الاوراق والمنشورات المذكورة يحال الى المحاكم العسكرية العرفية ويحكم عليه بالسجن ما بين ثلاط سنوات وعشرين سنة ، ويرسل الى سجون جزائر الخليج الفارسي<sup>(٣٩)</sup> لقضاء فترة حكمه هناك .

### العقيد ( جوادي ) المدعي العام العسكري

عاد الشاه الى طهران في ١٥ - دي ٥ كانون الثاني . وقام الحاكم العسكري قبل عودته ، وفي يوم وصول جورج ماك في باطلة سراح السادة ( حائز زاده ، ومكي والدكتور بقائي وعبد القدير ازاد ) وآخرين . وقدم « ساعد » استقالته ، وشكل في ٢٤ منه وزارة اكثـر جـدة . وفي ١٢ بهـمن = ٢ شـباط اوـقـفـ العمل بالاحـكامـ العـرـفـيـةـ موـعـقاـتـاـ ، وبـعـدـهاـ باـسـبـوعـ بدـءـ بالـاـنـتـخـابـاتـ فـىـ طـهـرـانـ وـافـلـحـ الجـنـرـالـ زـاهـدـىـ فـىـ اـبعـادـ (ـ الجـبـهـةـ الـوطـنـيـةـ )ـ عـنـ صـنـادـيقـ الـاقـتـرـاعـ فـىـ الـعـاصـمـةـ بـزـجـ العـمـالـ وـالـجـامـعـيـنـ المـانـاضـلـيـنـ ضدـ الـاسـتـعـمـارـ فـيـ السـجـونـ بـزـعـمـ اـنـتـمـائـهـمـ إـلـىـ حـزـبـ الشـعـبـ . ولـكـنهـ اـرـتكـبـ جـرـيمـةـ اـفـطـعـ مـنـ تـلـكـ ، وـهـيـ نـفـيـ الـمـعـتـقـلـيـنـ السـيـاسـيـيـنـ .

في يوم السبت الموافق ١٣٢٨-١١-١٨ = ١٩٤٩-٢-٨ بعد تسعة عشر مواطنا الى شيراز فجأة . وفي يوم الجمعة ١٣٢٨-١١-٢ =

(٣٩) تعتبر جزائر جنوب الخليج القاحلة المحرقة ، وأخصها جزيرة ( خارك ) من أقمع السجون والمنافي في العالم ، وقد اتخذتها الفئات الحاكمة الايرانية منذ عهد رضا بهلوى بمثابة مقبرة لخصومها السياسيين الذين تزيد التخلص منهم بالقضاء عليهم وهي على غرار جزيرة ( الشيطان ) الفرنسية ( ملاحظة المترجم )

١٩٤٩-٢٢ سبق (٢٢) مواطناً مبعدين الى (يزد) مكبلين بالقيود  
ومحفورين . وابعد اخرون الى « كرمان » . ونقل اثنان من سجن  
اصفهان الى سنجن بندر عباس .  
وكان في هذا العمل من القسوة والوحشية بحيث اضطربت  
الحكومة مكرهة الى الغاء اوامرها واعادة المبعدين الى طهران .  
والتيك الادلة على الخرق القانوني في هذه الاجراءات .

ينص المبدأ الرابع عشر من القانون المعدل للقانون الأساسي  
بانه لا يجوز نفي الإيرانيين او منعهم من الاقامة فى محل معين او  
اجبارهم على الاقامة فى محل معين ، خلافا لما صرحت به القوانين «  
وتنص المادة الثامنة من قانون العقوبات المدنى : ( ان  
العقوبات على الجنایات هي كما يلى ١ - الاعدام ٢ - الاشغال  
الشاقة المؤبدة ٣ - الاشغال الموقته ٤ - الحبس البسيط ٥ - النفي  
٦ - التجريد من الحقوق المدنية ) .

فالنفي اذن هو عقوبة قانونية يجب ان يصدر بها حكم من محكمة فضلا عن انه يقع بموجب ما يصرح به القانون . ولو سلمنا ان هذا (النفي) انما يعتبر من قبيل (الاقامة الجبرية) فيجب والحاله هذه ان لا تكون ذات علاقة بال المادة التاسعة فق ٢ - من قانون العقوبات المدنى : ويجب ان تفرض عقوبة تبعية من محكمة الجنح او الجنائيات ، وتدرج فى صلب القرار مع العقوبة الأصلية .

وقد استنكرت عمل زاهدى لجنة الحقوقين الديمقراطيين العالمية ، اتحاد النقابات العالمي واتحاد الشبيبة الديمقراطي واتحاد الطلبة العالمي واتحاد النساء العالمي ، بل واستنكرت ايضاً الاتحادات العمالية الأخرى كاتحاد نقابات حنوب افريقيا .

واعتراض على هذا الاجراء لأول مرة (السيد اشتيناني زادة)  
نائب (فرامين) في جلسه الاحمد ١٤ اسفند ١٤ - اذار  
١٩٤٩ وقدم المعتقلون السياسيون شكوى اخرى الى المراجع الحكومية  
العليا ، وانبرت عوائل المعتقلين يوم افتتاح المجلس للتظاهر  
والاحتجاج في الشوارع وامام بناءة المجلس ، ونشرت الصحف  
الشكاوى والاستنكارات .

وفي ٤ - خرداد = ٢٤ حزيران طلب السيد (اشتياني)

ايضاً من الحكومة ، وبعده بعشرة ايام قام سبعة من نواب اجبهة الوطنية باستجواب الحكومة عن حالة السجون . وبعد بضعة ايام اقتحم المجلس ستة من ممثلين اسر المعتقلين واعتصموا به .

هذه الامور كلها حملت الحكومة على اعادة النظر في قرارات مدير الشرطة المعزول ( كان زاهدي قد اقيل من منصبه في ٢ - خرداد = ٢٢ ايار ) .

واننا نثبت فيما يلي نص جواب وزير العدل على رسالـة المحـكـومـين وكتـابـ الشرـطـةـ بهـذهـ المـالـ .

الـعـدـ : ١٠٣٠٥

التـارـيـخـ : ١٣٢٩-٣-١٧ = ١٩٥٠-٦-٧ .

الـسـادـةـ : الدـكتـورـ مـرـتضـىـ يـزـدـىـ ، والـدـكتـورـ نـورـالـدـيـنـ كـيـانـوـرـىـ وـرـفـاقـهـماـ :

جواباً عن شـكـواـكـمـ منـ نـقـلـكـمـ إـلـىـ سـجـنـ (ـ يـزـدـيـ )ـ نـعـلـمـكـمـ إـنـاـ بعدـ تـسـلـيـمـنـاـ الشـكـوىـ اـسـتـعـلـمـنـاـ عـنـ التـفـاصـيلـ مـنـ وـزـارـةـ الدـاخـلـيـهـ وـمـنـ مـديـرـيـةـ الشـرـطـةـ العـامـةـ .ـ وـاـنـ اـحـدـ السـادـةـ النـوـابـ تـوـجـهـ بـسـوءـالـ مـمـاـئـلـ إـلـىـ وزـيـرـ الدـاخـلـيـهـ .ـ وـنـحـنـ نـرـفـقـ طـيـباـ صـوـرـةـ مـنـ جـوـابـ مـديـرـيـةـ الشـرـطـةـ العـامـةـ نـلـاطـلـاعـ .ـ وـنـزـيدـ عـلـىـ ذـلـكـ أـنـ الـمـوـضـوـعـ هـوـ الـآنـ قـيـدـ الـبـحـثـ فـيـ مـجـلـسـ الـوـزـرـاءـ .ـ وـقـدـ طـلـبـ إـلـىـ مـديـرـيـةـ الشـرـطـةـ العـامـةـ أـنـ تـوـعـمـنـ فـيـ حـدـودـ الـقـانـونـ جـمـيعـ الـوـسـائـلـ الصـحـيـةـ وـاسـبـابـ الـرـاحـةـ وـالـطـعـامـ وـالـمـكـانـ الـلـائـقـ وـكـلـ وـسـائـلـ الـعـيشـ الـضـرـوريـةـ وـتـأـمـينـ زـيـاراتـ الـاـسـرـ .ـ

( توقيع ) وزير العدلية

صـوـرـةـ كـتـابـ مـديـرـيـةـ الشـرـطـةـ العـامـةـ :  
إـلـىـ وـزـارـةـ الدـاخـلـيـهـ .

اشارة الى كتابكم المرقم ١١٢٦ والموعرخ ١٢ - ٢ - ١٣٢٩ - ٥ - ١٩٥٠ حول سوءالسؤال السيد (اشتياني زادة) بخصوص المبعدين من المحكومين المنتسبين الى حزب الشعب المحلول .

حسبـماـ جاءـ فـيـ تـقـرـيرـ اـدـارـةـ السـجـنـ نـعـلـمـكـمـ إـنـ النـائـبـ المـحـترـمـ لمـ يـكـنـ مـطـلـعاـ اـطـلاـعاـ كـافـيـاـ فـيـماـ يـبـدوـ .ـ عـلـىـ كـيـفـيـةـ نـقـلـ السـجـنـاءـ المـذـكـورـينـ إـلـىـ مـدنـ أـخـرىـ .ـ فـأـنـ نـقـلـ السـجـنـاءـ عـنـ الـضـرـورةـ

يجرى بقصد حفظ النظام في السجن وتأمين الامور الصحية للسجناء  
فما هو من صلاحية مديرية الشرطة ، وليس هو من قبيل النفي او  
الابعاد لأن الاشخاص المذكورين عموما ، محكومون باحكام قطعية  
ونقلهم الى السجون الاخرى خارج العاصمة ، جرى وفق احكام  
نظام ادارة السجون وبموافقة المقامات العليا . وكما يعلم معاليكم  
ان سجن ( القصر ) المركزي مخصص بالاصل لستمائة نزيل فقط  
في حين يضم الان الفا وخمسمائة موقوف وسجين .

ولما كان مدراء السجون والشرطة ، مسؤولين عن صحة  
السجناء وسلامتهم وفقا لنظام المذكور ، كما ينبغي عليهم ان يعملا  
المحل الملائم لهم ، ويراعوا صحتهم مراعاة تامة ، ولما كان حفظ النظام  
في السجون هو من واجبات الشرطة الثابتة ، ووفقا لكتاب وزارة  
الداخلية الرقم ١٥٣٨٥ - ٨١٩٨٩ والمouرخ ٢٧ - ٢ - ١٣٢٤  
١٩٤٥-١٧ ومحضر الاجتماع المرفق به ، وكتاب محكمة طهران  
الرقم ٢٦٧٣٢ والمouرخ ١٣٢٣-٤-٢٥ ( ١٩٤٤-٧-١٢ ) ان نقل  
السجناء وتوزيعهم على السجون انما هو من صلاحية مديرية الشرطة  
العامة ، ومن حيث ان السجناء المنقولين الى سجون مدن اخرى قد  
جرى نقلهم لعدم اطاعتكم التعليمات والقرارات وكانتوا حسب الاضيارة  
المحفوظة لدينا قد سببوا الاخلال بالنظام . حتى انهم كانوا يحرضون  
كل السجناء على الاضراب والاعتصام وعدم الالتفات الى أوامر  
المسؤولين وتوجيهاتهم ، ولم تؤثر فيهم النصائح والارشادات  
فقد تقرر نقلهم كاصلاح اجزاء ممكّن بعد دراسة كل التقارير وتمت  
الإجراءات اللازمة باطلاق مقام الادعاء العام المنى بالأمر بالنسبة  
لفريق منهم بسبب ضيق المكان وعدم توفر الشروط الصحية ،  
والحلولة دون تحريضاتهم ، ولاسيما وجوب الفصل بين السجناء  
السياسيين وال مجرمين العاديين . وروعى في نقلهم ان يكون السجن  
البديل مشابها لمناخ سجن طهران او الطف كسجن شيراز او يزد  
او كرمان .

من هذا تجدون انه لم يتخذ اي اجراء خلافا للصلاحيات  
والقوانين المرعية . وختاما نرفق صورة من التعليمات التحريرية  
والتلفونية التي وجهت الى مدراء الشرطة المعنيين بخصوص وجوب  
مراعاة اللوائح والعنایة باحوالهم حتى ان مخصصات الاراق

الاعتراضية قد زيدت ميزانيتها لثلاث تكون موضع شكوى او تدمير .

مديرية الشرطة العامة

(الرقم ١٥٠١ - ٨١ - ٢٤ - ٢٩٢)

صورة منه : الى السيد وزير العدل للتفضل بالاطلاع  
(نسخة طبق الاصل) :

وفي يوم الخميس ٢٩ - تموز اعترض عضو مجلس الشيوخ السيد « تدين » على ابعاد السجناء . فوعده رئيس الحكومة بمعالجة المسألة وكانت الشرطة في مبدأ الامر تزيد نقلهم الى ( اصفهان و العراق ) ، الا ان ضغط الاسر والصحافة ، كرهها على اعادة سجناء ( يزد وشيراز ) ثم سجناء ( كرمان وبندرعباس ) في اواخر شهر يول ١٣٢٨ « اواسط يول ١٩٤٩ » . وبهذه الصورة طمس على جريمة الجنرال زاهدی التي اقترفها بعلم وزير الداخلية وموافقته حينذاك .

#### الفصل الرابع

#### نقض احكام المحاكم العسكرية

- ١ - استئناف قادة حزب الشعب قضيائهم لدى القضاء المدني .
- ٢ - قرارات الشعبة الخامسة من محكمة النقض والابرام وقرارات محكمة الجنائيات .
- ٣ - قرار حاكم التحقيق في طهران .
- ٤ - الخلاف بين حاكم التحقيق العسكري والقضاء المدني وحكم الشعبة الخامسة لمحكمة النقض والابرام في ايران .

(١)

#### استئناف قادة حزب الشعب قضيائهم لدى القضاء المدني

بعد الغاء الاحكام المعرفية في غضون النصف الاول من شهر مرداد - النصف الاخير من تموز ١٩٤٩ - زال مرجع الاستئناف العسكري الذي كان المحكومون قد رفضوا استئنافهم اليه منتظرين استدعائهم للمحاكمة . ولذلك عادوا ليقدموه الى محكمة استئناف

(٤٠) المقصود هو عراق الفرس ، مدينة ايرانية . (ملاحظة المترجم)

طهران المدنية . وهي المحكمة التي أصبحت خلفاً لمحكمة الاستئناف  
العرفية .

وستتحدث في هذا الفصل عن مجموعتين من المحكومين : الأولى  
التي تتألف من ١٤ شخصاً والثانية المجموعة التي تتألف من ١٩  
شخصاً . وستتحدث في الفصل الخامس عن المجموعة المؤلفة من  
خمسة عشر شخصاً ، والمجموعة المؤلفة من ١٣ شخصاً .

استند المتهمون في استئنافهم على الطعن بتخريج المقدم  
(مهتمي) اللقانوني للنفادة (٢٣٣) من قانون المحاكمات  
والعقوبات العسكري ، قاصداً إنهاء المحاكمات السياسية بأسرع  
وقت ممكن بعدم دعوة المتهمين للمحاكمة أمام محكمة الاستئناف  
ذاكراً في تخريجه أن محكمة الاستئناف تستطيع في الجلسة  
التمهيدية أن تعتبرها غير واردة وتؤيد الحكم المستأنف ، (كما المحاكم  
المتميزة التي لا توجب حضور ذوي العلاقة ، وإنما تجري  
تدقيقاتها وتنقض الحكم أو تبرمه) . وكان ما دفع إلى هذا التخريج  
هو أن الحكومة أرادت أن يجعل قادة حزب الشعب يواجهون حكماً  
قطعاً لا مرد له بأسرع وقت ممكن ، فتجنب بذلك اجراءات  
الرافعات الطويلة والقاء المدفع مراراً وتكراراً في جلسات محكمة  
الاستئناف . وعلى هذا الشكل جرت محاكمة المجموعات الاربعـة  
التي نوهنا بها ، وجميع المحاكمات الأخرى في الولايات والمدن .  
لكن لم يمض طويلاً زمن حتى وقع واحد من هذه الأحكام بيد  
محكمة النقض والابرام فنقض بشكل مزدوج ، مما حمل رئيس دائرة  
المحاكم العسكرية على الاعياز إلى محكمة الاستئناف العسكرية بما  
يللي :

العدد - ٢٠٩٢

التاريخ - ٢٥-١٠-١٣٢٨ (١٩٤٩/١/١٥)

إلى دائرة المحاكم العسكرية :

لما كانت قرارات محاكم الاستئناف العسكرية المؤيدة لاحكام  
المجالس العرفية العسكرية ، والتي تتم في جلسة تدقيق واحدة ،  
تخالف نص المادة (٢٢٧) من قانون المحاكمات والعقوبات العسكري  
كما في قرار محكمة النقض والابرام ، وحيث ان كل حكم  
استئنافي من هذا القبيل سيكون عرضة للنقض .

لذلك نرجو التفضل بابلاغ محكمة الاستئناف العسكرية أن تنظر في اية دعوى مستأنفة وفقاً لمنطوق المادة ٢٢٧) الآنفة الذكر ، فتعين يوماً للمرافعة يتم فيها احضار ذوى العلاقة والمدعى العام ، ومن ثم تصدر قرارها .

العميد بقائي

رئيس دائرة المحاكم العسكرية

بعد الغاء الاحكام العرفية في منطقة طهران قام ١٣ محاكوماً من المجموعة الاولى و (٦) محاكومين من المجموعة الثانية باستئناف احكامهم امام محكمة الاستئناف الجنائية بطهران ، وذكرروا ان المجلس العسكري العسكري قد حكم عليهم بالسجن مدة متفاوتة تتراوح بين سنة واحدة وعشرين سنة ، وان محكمة الاستئناف العسكرية لم تنظر في استئنافهم ، وانما اكتفت بالكتابة الى ادارة السجن بانها ايدت قرارات محاكمياتهم ، دون ان تحضره ——  
للمرافعة او تعين محامياً او تعطي فرصة قراءة الاضياباره او تعين موعداً للمرافعة وسماع الواقع . وبما ان الشق الاخير من المادة الخامسة من قانون الاحكام العرفية يقضى بوجوب تسليم المتهمين واوراق الاتهام مهما كانت مراحلها الى وزارة العدل بعد الغاء الاحكام العرفية ، لذلك فهم يطالبون وضع اضيابتهم امام محكمة الاستئناف الجنائية المنظر في احكامهم التي لم تكتسب بعد الدرجة القطعية .

فارسل الادعاء العام المدني الاضياباره الى رئيس محكمة استئناف طهران ، وهذا بدوره اودعها الى الشعبة الثانية للنظر فيها ، فاصدرت بها قرارها التالي :

قرار رقم ٩٤٩٥-٢٨

بتاريخ ١٦-١١-١٣٢٨ (٢ - ٦ - ١٩٤٩) انعقدت محكمة الشعبة الثانية للولايتين الاولى والثانية ، من كل من المحاكمين (احمد زرين نعل ) و « بيكيلي » ، ودققت الاضيابارة المثبت رقمها اعلاه ، واصدرت بتاريخ ٢٢-١٢-١٣٢٨ (١٩٤٩) القرار الآتي :

في موضوع تهمة الدكتور مرتضى يزدي والدكتور حسين

جودت والدكتور المهندس كيانورى ، واحمد قاسمى وعبدالحسين نوشين وعزيز محسنی وامير عبدالملاك بور وغفور رحيمی ومحمد علي جواهري وضياء المواتی ومحمد سورشيان ، تعطى محكمة الولاياتين الاولى والثانية رأيها التالى :

الدى عطف النظر على كتاب الادعاء العام المطالب بالتجريم وثبتت حكم المحكمة آعرفية العسكرية ، لما كان اختصاص هذه الشعبة النظر في الجنج استثنافا ، ولا اختصاص لها في النظر بالجنایات . فلا صلاحية لها ولا ولایة على هذه القضية .

هذا القرار قابل للتمييز خلال عشرة أيام .

كان هذا القرار قابليا وصحيحا ، ولذلك قنع المحامون به وطلبووا احاله الاوراق الى محكمة الاستئناف الجنائية بطهران الا ان المدعى العام فى محكمة الاستئناف ميز القرار فأيدت الشعبة الخامسة من محكمة النقض والابرام القرار الذى اصدرته الشعبة الثانية لمحكمة الاستئناف وقررت ان النظر في القضية هو من اختصاصها نفسها ، وهذا هو قرار الشعبة الخامسة :

### قرارات الشعبة الخامسة من محكمة النقض والابرام وقرارات محكمة الجنایات بطهران

الرقم - ١٧١٩

التاريخ - ١٠-٤-١٩٥٠

المرجع - الشعبة الخامسة من محكمة النقض والابرام .  
هيئة التدقيق : السادة القضاة : حشمت الله قضائى وعبدالحميد غياثى وحسين علي بنى آدم .

الموضوع : تدقيق قرار الشعبة الثانية لمحكمة الولاياتين الاولى والثانية .

الكيفية : قدم السادة الدكتور مرتضى يزدي وزير الصحة السابق والدكتور جودت الاستاذ في الجامعة ، والدكتور كيانورى الاستاذ في الجامعة ، واحمد قاسمى ( كاتب ) ، ومحمد علي شريفي وأكبر شاندرمني وأبراهيم محضرى وأكبر شهابي وجداد معيني وضياء المواتى وعبدالملاك بور ومحمد علي جواهري ومحمد سورشيان ونوروز علی غنجة وعزيز محسنی وغفور رحيمی ومحمد

شهر يارى واحمد امير احمدى وعبدالحسين وعبدالحسين نوشين ،  
 مذكرة الى محكمة الولايتين الاولى والثانية خلاصتها : « نحن  
 الموقعين ادناه ، اوقفنا فى شهر بهمن - ١٣٢٧ دون اى مسوغ  
 قانوني وبعدها احلنا الى المجلس العرفي العسكري الاول فى  
 طهران ، فحكم علينا باحكام تتراوح بين العام الواحد والعشرة  
 اعوام . فقدمنا استئنافا الا انه لم تتخذ اجراءات قانونية على  
 اثره ، وانما تلقينا بدل ذلك كتاباً موقعنا من رئيس محكمة  
 الاستئناف العسكرية العقيد (مظفري) . يشير الى تأييد محكمته  
 لتلك الاحكام . ثم صدر عن دائرة المحاكم العسكرية كتاب جاء فيه:  
 « حيث ان القرارات الصادرة عن محكمة الاستئناف العسكرية  
 التي اتخذت في جلسة تمهيدية غيابية بتأييد الاحكام الابتدائية .  
 هي قرارات مخالفة للمادة (٢٢٧) من قانون المحاكمات والعقوبات  
 العسكرية كما قضت بذلك قرارات محكمة النقض والابرام . فعليه  
 يرجى ابلاغ محكمة الاستئناف العسكرية بان تعين جلسة للمراجعة  
 بعد تدقيقها التمهيدي بحضور المتهم والمدعى العام ، ومن ثم تصدر  
 قراراً وجاهياً . وكما تلاحظون ان وزارة المحاكم العسكرية اعتبرت  
 قرار محكمة الاستئناف العسكرية قابلاً للنقض والطعن فيه تميزاً  
 وان طلبنا استئناف الاحكام الصادرة بحقنا ما زال قائماً وصحيحاً  
 ولما كانت الاحكام العرفية قد الغيت فقد طلبنا من محكمة الولاية  
 جلب القضية والنظر فيها استئنافاً . فاعلنت تلك المحكمة عدم  
 اختصاصها في قرار التجريم الصادر عن المجلس العرفي العسكري  
 لانها مختصة بالنظر في الجنح ، ولا صلاحية لها في أمور الجنایات  
 وان المدعى العام المدني ميز قرارها هذا من جهة الصلاحية مصراً  
 على ان محكمة الولاية بعد الغاء الاحكام العرفية ، تكون خلفاً لمحكمة  
 الاستئناف العسكرية ، وكان عليها ان تنظر في استئنافنا وتبت  
 بقرار التجريم الا انها اعلنت عدم صلاحيتها .

هذا ما جاء في استدعاء المميزين ، وان هيئة التدقيق في  
 التاريخ المذكور اعلاه ، وبحضور السيد محمد مجلسي مقرر محكمة  
 النقض والابرام ، وبعد قراءة تقرير السيد قضايى وقراءة اوراق  
 الدعوى ، والاستماع الى رأى المقرر المذكور الذى ابدى اتفاقه  
 ووجهة النظر الواردة فى لائحة تمييز المتهمين ولدى المذكرة اصدرت  
 القرار التالى :

من حيث ان اعتراف المدعي العام على طلب التمييز غير وارد ،  
 اذ مع التسليم بان محكمة الولاية ليس من حقها النظر استئنافا في  
 احكام المحاكم العرفية العسكرية . فان تدخل محكمة الولاية في  
 حكم مجلس عرفي عسكري غير جائز اطلاقا ، ولا يستند الى أى زعم  
 قانوني ولا اثر له . كما وليس لها حق اصدار قرار استئنافي بهذا  
 الصدد . لانه وفقا لحيثيات قرار التجريم الصادر بحق المدين — ز  
 عليهم . فان التهم كانت من صنف الجنيات . وعلى هذا صدرت  
 احكام تراوح من سنة واحدة الى عشر سنوات ، وقد طلبوا تدقيق  
 الحكم استئنافا ، فايدت محكمة الاستئناف الحكم ، الا انهم زعموا  
 ان هذا التأييد الاستئنافي باطل غير ذى اثر ، وطلبوا اعادة المحاكمة  
 الاستئنافية مجددا . لان استئنافهم يعتبر بحكم الباقي غير المنظور  
 بعد ، وباعتقادهم ان محكمة الولاية هي المرجع الاستئنافي الحالى  
 لقرارات المجالس العرفية العسكرية ، فقد رفعوا عريضة —  
 الاستئنافية الى تلك المحكمة في حين ان الحقل الخاص بأىضاح  
 وتعيين صلاحيات وواجبات واعمال محكمة الاستئناف . في المادة  
 (٣٥) من قانون تشكيل المحاكم في ٢٧ قير - ١٣٠٧ (١٧)  
 تموز - ١٩٢٨ تحددت صلاحية هذه المحكمة بالنظر في كل حكم  
 جزائى يصدر بداعى فى منطقتها . وانه بحسب منطق المادتين .  
 ٤١٣ و ٤١٤ من اصول المحاكمات الجزائية والمبادئ العامة يستفاد  
 ان الحكم الصادر عن محكمة الجنائيات هو وحده قابل للتمييز  
 ولا يقبل الاستئناف . اللهم فى القوانين المتعلقة بالاحكام العرفية .  
 فان الاحكام الصادرة عن المجالس العرفية العسكرية لا تقبل التمييز  
 باستثناء احكام الموت والسجن المؤبد ، فأن للمحكوم عليهم حق  
 الاستئناف .

وبدهى ان هذا الحق مرهون بوجود الاحكام العرفية ، وبشرط  
 صدور حكم من محكمة الاستئناف العسكرية . لكن بعد الغاء  
 الاحكام العرفية وقبل صدور الحكم عن محكمة الاستئناف في  
 الجنائيات ، فان ازال محكمة الاستئناف المدنية منزلة محكمة  
 الاستئناف العسكرية يعوزه السند القانوني فضلا عن كونه مخالفًا  
 للمبادئ العامة والاصول المسلمة بها .

ومن جهة اخرى فان الغاء الاحكام العرفية قد خلق وضع اخر  
 تبحثه المادة الخامسة من قانون الاحكام العرفية بقولها ( ان لم

تنعدم الشبهة تماماً أثناء التحقيق فالشخص المظنون بها ، يبقى  
رهن التوقيف ويتم تسليمه بعد الغاء الاحكام العرفية الى القضاء  
المدنى وهذا ما يبطل للمجلس العرفى العسكرى أية صلاحية  
ولمحكمة الاستئناف العسكرية اى ولاية للنظر فى استئناف المحكوم  
عليهم فى حالة ادعائهم ببطلان الحكم .

ومن ناحية ثانية فأن اى طلب او مراجعة وان كان قابلاً للرد  
من جهة ما ، لا يمكن ان يبقى بدون مرجع بحكم القانون . ولذلك  
يكون انساب هررجمع للنظر في طلب المميزين هو محكمة جنائيات  
طهران .

ولما كان حكم المجلس العرفى العسكرى قد يبقى غير قطعى ،  
ولم يكتسب صفة الثبات . ولما كان من واجبات محكمة الجنائيات  
ان تنظر بداعية في الدعوى الجنائية ، وفي حالة ما لو اعتبر هذا  
الحكم ذا اثر فينبغي في الحقيقة والواقع . مراعاة حق طلب  
استئناف المحكوم . ولما كان قرار محكمة الاستئناف العسكرية قد  
صدر قبل تعيين جلسات لمراجعة والاستئناف الى ذوى العلاقة  
والدفوع . فقد تقرر بالأکثريه قبول طلب التمييز ، ونقض القرار  
المميز .

رئيس الشعبة الخامسة لمحكمة النقض والابرام  
حشمت الله قضائي

كان هذا القرار قانونياً معللاً ، الا ان محكمة جنائيات طهران  
مدفوعة بتأثير وزير العدل ، ومعاونه (اصبح وزيراً على اثر هذا  
المجهود وبسببه ) كتبها الى المدعي العام العسكرى مستفسرين حول  
الموضوع فأجابهما هذا ان الحكم قطعى . وبهذا الجواب الادارى  
رد طلب المتهمين دون اتباع الطريق القانونية التي تقضي بجلب  
الاوراق من قلم دائرة الاحكام العرفية واجراء المراجعة حسب  
الاصول القانونية المفضلة في القانون الخاص ، بمحاكم الجنائيات  
الصادرة في ١ مرداد - ٢١ = ١٣٠٩ - ١٣٣٠ اى احضار المتهم  
وتعيين محامي دفاع واعطاء فرصة للدراسة الوراق ووصول  
اللوائح . وأخيراً عقدت الجلسة التمهيدية وفقاً للمواد  
(٥٤٦ و ٥٢) من القانون المذكور واصدرت محكمة الجنائيات  
قرارها التالي :

القرار الذى أصدرته الشعبة الاولى لمحكمة جنaiات المركز  
برقم (٨٩) وتاريخ ١٣٢٩-١١ «١٩٥٠-٣-١» .

« من حيث ان قرار التجريم كما هو مشرح فى صدر قرار  
محكمة الاستئناف العرفية قد صدر وحسن . وعلى فرض ادعاء  
السيد هرمز ووكلاه ان القرار قد صدر في الجلسه التمهيدية فان  
اعادة النظر فيه خلافا للاصول والقانون ، ان لم يفتح بوسيلة  
قانونية صحيحة ، والموضوع غير قابل للتدقيق من محكمة اخرى  
لذلك قرر رد الاستئناف بدون حاجة الى احضار المتهمين وتعيين  
محامى دفاع او المباشرة بالاجراءات القانونية المعتادة فى محكمة  
الجنaiات » . وصدر فى ١٣٢٩-٣-١١ (١٩٥٠-٦-١) .

(التوقيع)

كان هذا القرار مخالف اصول المحاكمات الجزائية . هنا  
القانون الصادر فى ١ - مرداد - ١٣٠٩ = ٢١ تموز ١٩٣٠ يلزم  
رئيس المحكمة باستدعاء المتهم بعد وصول الاوراق لاجل تعيين محام  
له . ويعطى فرصة عشرة ايام . ووفقا للمادة الثالثة تعقد المحكمة  
جلسة غير علنية بعد انقضاء المهلة لتأكيد من عدم وجود نقص فى  
مراحل التحقيق ، فإذا وجدت شيئا من ذلك امرت باستكماله ووفقا  
للمادة الخامسة « وبعد معالجة النواقص ان وجدت ، أو ورود  
الاعتراضات والطلبات من ذوي العلاقة » ، تقوم باصدار القرار  
المقتضى . لكن محكمة الجنaiات اصدرت قرارها دون مراعاة لذكر  
الاصول وكأنما أراحت نفسها من عواقب المرافة ومفاجأتها .

فميز محامو الدفاع هذا القرار ، فنقضته الشعبة الخامسة  
بقرارها المؤرخ ١٣٢٩-٤-١ القاضى باعادة النظر مجددا ، واليكم  
نصه :

الرقم - ٨٨٠  
التاريخ - ٩٥٠-٦-٢٦

انعقدت هيئة انشعبية الخامسة بحضور السيد (محمد مجلسى)  
مقرر محكمة النقض والابرام . وبعد قراءة تقرير السيد قضائى ،  
وتدقيق الاوراق والاستماع الى رأى المقرر المذكور الذى اتجه الى  
نقض القرار المميز ، وبعد المداوله قرر بالاكثريه ما يلى :

لما كان المميزون ومحاموهم يركزون في لائحتهم على انهم  
كمستأنفين لم تستدعهم محكمة الاستئناف العسكرية عند النظر في  
قضيتهم ، وهو عمل غير قانوني يخالف اصول المحاكمات ، فـأن  
تأييد الحكم استئنافا في غيابهم موجب للنقض ، ويريدون اعادة  
المحاكمة امام القضاة المدني بعد الغاء الاحكام العرفية ، وان المحكمة  
جانبت الصواب حين افتت باكتساب الحكم المذكور الدرجة  
القطعية وعدم جواز الاعتراض عليه الا في حالة بطلانه بالوسائل  
المعينة في القوانين . ذلك لأن كل ما لا يتنافى مع احكام قانون  
المحاكمات والعقوبات العسكرية يكون قابلا للتطبيق في كل من  
المحاكم المدنية والمحاكم العسكرية الموقعةة ، بموجب حكم المادة (٢٥)  
من نظام تشكيل المحاكم العسكرية الموقعةة وصلاحياتها وقت اعلان  
الاحكام العرفية الموعرة ١٩٤٣-٦-٦ الذي شرعته المجندة القضائية  
في المجلس النيابي مبتكرا ومستندًا على المادة الاولى من قانون  
تشكيل المجالس العرفية العسكرية الموقعةة اثناء الاحكام العرفية ،  
ال الصادر في ١٩٤٢-٥-١٢ . ولأنه لم يقرر نظام محكمة الاستئناف  
العسكرية الموقعةة طريقة للمرافعة تختلف ( قانون المحاكمات  
والعقوبات العسكري ) لذلك فان الاسلوب الذى يجب على محكمة  
الجنائيات اتباعه في نظر القضية يجب ان يكون وفق احكام هذا  
القانون الاخير ، فإذا أجرت المحاكمة تدقيقا فحسب وردت اعتراض  
المميزين دون احضارهم في الجلسة العلنية ، فان هذا الاجراء  
مخالف لاحكام المواد ( ٢٢٦ - ٢٣١ ) من قانون المحاكمات  
والعقوبات العسكري ، وعليه يكون الحكم بالنسبة للمعترضين  
غيباً لغير . وان مجرد بيان المقامات العسكرية ان الحكم مكتسب  
الدرجة القطعية لا تأثير له على اعتراض المحكومين ، وعلى محكمة  
الجنائيات ان تقرر قبول اعتراضهم او رده بعد التدقيق والمداوله .  
اذ كما اشير في القرار التمييزي السابق الخاص بصلاحية محكمة  
الولاية ، ان اصدار المحكمة قرارها بشأن اكتساب الحكم درجته  
القطعية ، ليس كافيا وان النقطة الواجبة الحل والفصل هي رد  
وبكلمة اخرى ان مرجع النظر في كل الدعاوى والاعتراضات  
المحكمة الاعتراف او قبوله ، اي النظر في صلب الموضوع .  
هو المحاكم المدنية بعد الغاء الاحكام العرفية واحالة كل القضايا  
التي تنظرها محاكمها اليها . وللأسباب المذكورة فـأن قرار المحكمة

كان ناقصاً من هذه الجهة ، وبالتالي مخالف للقانون ، ولذلك قرر نقضه واعادته الى المحكمة التي اصدرته للنظر في القضية مجدداً حسب الاصول ) ٠

بعد صدور هذا القرار كاد يكون في حكم اليقين ان محكمة الجنائيات ستعتمد الى استدعاء المفترضين وتعيين المحامين لهم ، وتنظر وصول اللوائح حتى موعد الجلسسة التمهيدية ، ومن ثم تصدر قرارها الا ان ضغط وزير العدل حمل المحكمة ثانية على الاصرار على قرارها الاول بعدم اختصاصها ، وبذل مواجهة المتهمين وغيرها من الاجراءات الواجبة بموجب المادة الاولى من قانون مرداد/١٣٠٩ (لو وجد حسن النية وانتفى سوء القصد لتم ذلك في المرة الاولى ! )

ونحن اولاً نثبت نص قرار محكمة الجنائيات بظهور ان بعدم الاختصاص .

### قرار الشعبة الاولى لمحكمة الجنائيات المركزية ٠

الرقم - ١٥٧

التاريخ - ١٩٥٠-٧-٣٠

نظر الى ان قراري التجريم الصادرين بحق المتهمين كانوا منصبين على تأسيس وادارة وعضوية جمعية او منظمة<sup>٤</sup> تهدف وتعمل للاشتراكية ومناهضة النظام الملكي الدستوري في ايران . وحيث ان العقوبة المفروضة في القرارين صدرت بالاستناد الى المادة الاولى من قانون «معاقبة المتأمرين على امن البلاد واستقلالها الذي صدر في ٢٢/خرداد ١٣١٠ (١٢/حزيران/١٩٣١) فان طلب التعقيبات واصدار الحكم هو حقيقة واقعة .

وببناء على المبدأ العام الذي يوضحه منطوق القسم الاخير من المادة (٣٨) من قانون المحاكمات والعقوبات الذي هو من ضمن صلاحيات المحكمة فإن طالب التجريم هو المدعي العام . ونظراً الى قانون اختصاص المحاكم العسكرية الدائمة الصادر في ٢/مرداد/١٣٢٨ (٢٢/تموز/١٩٤٩) ، فإن النظر في جرائم قانون «معاقبة المتأمرين على امن البلاد واستقلالها » هو من صلاحيات المحاكم العسكرية ، ومنها ما يتعلق بالمنظمات الاشتراكية واهدافها . وحيث ان المادة (٩٩) من قانون المحاكمات والعقوبات العسكري (دي ١٣١٨ = ١٩٣٩) توكل

أمر النظر في التهم المتعددة التي كونها الفعل الواحد إلى المحكمة العسكرية ، وأن كانت بعض الأفعال الأخرى تقع تحت اختصاص المحاكم المدنية مع الأخذ بنظر الاعتبار ظروف وطبيعة وكيفية ارتكاب الفعل . لذلك فإن النظر بتهم المتهمين الخاصة بالتنظيمات والأهداف الاشتراكية مرتبطة ارتباطاً عضوياً بتهمة المتهمين الأخرى وهي العمل ضد النظام الملكي الدستوري . بموجب الشق المضاف للمادة (٩٨) من هذا القانون - عندما تكون التهم المنسقة بالتهم متساوية درجة من حيث العقوبة ، فإن المتهم يحاكم في المحكمة العسكرية فيما يتعلق بولايتها القانونية . ولما كانت عقوبة الجرائم المستندة للتهم متساوية بموجب «قانون معاقبة المتأمرين» ٠٠٠ متساوية العقوبة ، لأن المشرع في الواقع ساوي هذه التهم بالأهمية . وغاية القول أن المادة الأولى فقر (أ) من القانون المذكور عددت تلك الجرائم بشكل غير متسلسل . وعلى أية حال فإن المادة (٩٩) من هذا القانون واجبة التطبيق في تهم المتهمين هنا .

ولدى عطف النظر إلى المادتين ١٢٦ و ١٢٧ من قانون «تشكيل المحاكم العسكرية المؤقتة وصلاحياتها» الصادر في ١٩٤٣-٦-٦ فإن المجالس العرفية العسكرية ومحاكم الاستئناف العسكرية هما على درجتين ، درجة تنظير في الجنج ودرجة تنظير في الجنائيات . ويستفاد من المفهوم العسكري للمادة الخامسة المعدلة من «قانون تشكيل المحاكم العسكرية العسكرية» القائلة إن القضايا كانت من صلاحية المحاكم العسكرية العرفية المؤقتة تحال إلى المحاكم المدنية بعد الغاء الأحكام العرفية ومحاكمها في حالة بقاء تلك القضايا دون حكم صادر بها . انه اذا كانت هناك قضايا معلقة في المجالس العرفية والعسكرية او المحاكم العسكرية المؤقتة ومحاكم الاستئناف العسكرية وقرارات تتضمن طلب الفسخ . ثم الغيت الأحكام العرفية ، وخرج حق المنظر فيها إلى المحاكم المدنية凡ها توزع حسب الاختصاص والصلاحية . فإذا كانت القضية المعلقة جنحة فتحال إلى محكمة الولاية ، وإذا كانت جنائية فإنها تحال إلى محكمة الجنائيات ، وإذا كانت من صلاحية احدى المحاكم الخاصة أحيلت إليها حسب العائدية وفقاً لمنطق المادة (٢٣) من قانون «تشكيل المجالس العسكرية المؤقتة اثناء الأحكام العرفية» الصادر في ٢٣ / اردیبهشت / ١٣٢١ (١٢ / آیار / ١٩٤٢) ويستفاد من مواد قانون المحاكم والعقوبات المتعلقة بالمحاكم الجنائية ، وخصوصاً في قسم

اجراء التحقيق واكيافية اجراء المحاكمة وقراءة قرار التجريم للمتهم ذا علان المتهم والطعون الاولية المقررة في المادة (٣٨١) منه، فأن المحكمة الجنائيات ان تشرع في نظر القضية المودعة اليها رأساً وابتداء دون الالتفات الى اجراءات "الحاكم العسكرية" ، أو الاحكام الصادرة بها او أئن تبدي رأيها فيها ، وتصدر هي نفسها قرار حكم مستقل ببدائية : مع الاخذ بالنقطة التالية ، وهي ان المادة الاولى من قانون المحاكمات والعقوبات العسكرية خاصة بالتهم التي لم يتضمنها قرار التجريم وفي الحالات التي تكون التهم مذكورة في قرار التجريم ، او حتى لو ان الادعاء العام قد طلب البراءة . فان المحكمة تنظر في الموضوع وتصدر قرارها لان المادة الثانية من الذيل فيها ما يشعر بوجوب نظر المحكمة في جميع الجرائم المنسوبة الى المتهم وتحسمها ، وان مدار عمل محكمة الجنائيات في القضية المعروضة عليها هو مطالعة الادعاء العام بالتجريم لا الاحكام الصادرة من المجالس العرفية او محاكم استثنائها مما تقدم شرحه يتبع ان النظر في تهم المتهمين هو من صلاحية المحاكم العسكرية . فعلى فرض ان تكون احكام محكمة الاستئناف قد صدرت فيها غياباً ، وعلى فرض ان المتهمين عمدوا الى رفع طلبهم الى مرجع ذي اختصاص خلال المدة القانونية . فان النظر في تهمهم يجب ان يتم في محكمة مختصة وهي المحكمة العسكرية . وبالنظر الى المادة الرابعة من نظام تشكيل المحاكم الجنائيات الصادر في ١٢٠٩/٢١ (١٩٣٠٪ تمويز)، لمحكمة الجنائيات ان تصدو قراراً بعدم اختصاصها ، أما ان تنتبه الى عدم اختصاصها ، وفي آية مرحلة من مراحل نظرها ولا مانع يمنعها من ان تعقد جلسة غير علنية قبل الجلسة التمهيدية ، وتتخذ ماتشاء من القرارات وكما هي الحال حين يتنازل المدعي بالحق المدني عن شکواه وتنقطع دعواه ، اذا وصل اشعار للمحكمة بتنازله هذا قبل وصول اضبارة القضية واحضار المتهم لغرض تعيين محام له ، فان المحكمة تستطيع اصدار قرار بطلاق سراح المتهم وغلق الدعوى دون ان تلتجأ الى ذلك الاجراء بعد مرور فترة ليحين موعد الجلسة التمهيدية اذ لا يجوز ابقاء الموقوف موقوفاً في هذه الحالة .

وان هذه الجلسة الان هي بحکم الجلسة التمهيدية وللمحاكمة ان تعلن قرار عدم اهليتها للنظر في تهم طالبي الاعتراض المشار اليهم .

وعليه قررت ذلك واعشار كافة ذوي العلاقة والمدعى العام  
لولايتها او ٢٠ قرارا قابلا للتميز

بعد اطلاع وكلاء الدفاع على هذا القرار المذافي للقانون . رفعوا  
طلبا اخر الى محكمة النقض والابرام للنظر فيه تمييزا . واحتاجت  
صحافة طهران ايضا . وللمرة الثالثة نقضت الشعبة الخامسة في  
محكمة النقض والابرام قرار محكمة الجنائيات رغم كل الضغوط التي  
مارسها وزير العدل (بعد شهرين او ثلاثة من صدور القرار نقل  
السيد (قضائي) رئيس الشعبة الخامسة الى رئاسة محكمة استئناف  
اذربيجان ، ونقل العضو السيد (نصر الدين خواجهي) الى رئاسة  
محكمة استئناف گilan ، الا ان جمهرة رجال القضاء استنكروا هذا  
النقل لانه مخالف لنص المادة (٨٢) من قانون «استخدام القضاة  
وتعيين درجاتهم» ، وقد نوقش الموضوع في مجلسى النواب والشيوخ  
فألغى امر نقلهما وبقيا) .

والىك نص القرار الثالث لمحكمة النقض والابرام .

الرقم - ١٧٧٠

التاريخ - ١٣٢٩/٧/٢٢ (١٩٥٠/١٠/١٢)

انعقدت هيئة الشعبة الخامسة بحضور السيد على مصطفوي  
مقرر محكمة النقض والابرام . وبعد قراءة السيد قضائي والاطلاع  
على الاوراق وسماع راي المقرر المذكور الذى يقضى بنقض القرار  
المميز ، لدى التدقيق والمداوله . اصدرنا القرار التالي :

ان الاساس الذى ارتكزت اليه محكمة الجنائيات لاعتبار نفسها  
غير ذات اختصاص ، هو ان المحكمة يجب ان تتأثر خطى مطالعة  
الادعاء العام من حيث تعيين الاختصاص ، وأن احدى الجرائم المعروفة  
الى المتهمين في تلك المطالعة هي ان المؤمى اليهم كانوا مشاركون في  
منظمات اشتراكية الاهداف . وان محكمة الجنائيات ينبغي اصلا ان  
تنظر في التهم المعروضة امامها وفق الاصول والاحكام الخاصة  
بالمحاكم الابتدائية ، ومن دون ان يكون لها رأي في الاحكام الصادرة  
عن المحاكم الخاصة ، وان تصدر القرار الواجب وفق ما بينه الادعاء  
العام في الاضيارة الجنائية ، حتى ولو كان قرارها البراءة .  
ووفقا للمادة الاولى من قانون اختصاصات المحاكم العسكرية ،

فإن النظر في الجرائم المذكورة أعلاه هو من وظيفة المحكمة العسكرية الدائمة المختصة . في حين إن النظر في تهمة مناهضة نظام الحكم الملكي الدستوري (وهو مجال الأحكام العرفية وموضوع الاعتراض المقدم) فينبغي أن ينظر فيها المجلس العرفي العسكري بالضرورة . لأن الجرائم التي ذكرها المدعي العام في بيانه هي من الجرائم المتلازمة التي يجب النظر فيها وفقاً لقانون المحاكمات والعقوبات العسكري في المحكمة العسكرية إلى جانب تلك الجرائم الأولى . إن استثناء كهذا ليس ب صحيح قانوناً . ذلك لأن اعتراض المعارضين قائم على الحكم الصادر من ناحية بطلازه لأنه صادر بغير مواجهة المعارضين والمحاكمة الوجاهية حق من حقوقهم المقررة بالقانون . ومحصل القول يجب أن يجري النظر في القضية على ضوء صلاحية المحاكم المدنية ، واعتبار أحكام محكمة البداوة (المجلس العرفي) . وحكم محكمة الاستئناف (العسكرية) الذي صدر غياباً ، لا أثر قانوني له . أما مواصلة النظر في جميع دعوى الادعاء العام أو على سبيل الفرض جميع محتويات القضية فلا سند قانوني لها .

وكما أن أحكام المحاكم المدنية التي هي مرجع الجسم والفعل في الدعاوى - واجبة التنفيذ عند المقتضى ، فذلك الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية المؤقتة المشكلة وفق القانون ، هي أحكام قانونية واجبة التنفيذ عند المقتضى أيضاً . لذلك فإن محكمة الجنائيات المدنية هي نظيرة محكمة الاستئناف العسكرية الموقعة وقائمة مقامها . وواجبها ينحصر في تدقيق اعتراض المعارضين مع لزوم ، إعادة النظر في الحكم استئنافاً ، أي على درجة ثانية من درجات المحاكم ، وإن يتم النظر في أصل الحكم الابتدائي والمغایبى لا في كل تهم المدعى أو في مضمون القضية للأسباب المذكورة ، واستناداً إلى المادة الأولى من القانون الصادر في ٢٢/١٣٢٨ (١٩٤٩ تموز) لأن ذلك غير وارد قانوناً ، فإذا بغض النظر عن أن الادعاء العام العسكري (على أثر اعتراض المتهمين ومحاميهم) وقد حضر طلباته بجريمة «مناهضة نظام الملكي الدستوري وأن المجلس العرفي أيضاً أقر ذلك ، وحكم عليهم عن هذه الجريمة فإن الادعاء العام لم يبد رأياً بعدهما بخصوص اجراء التعقيبات ضد المتهمين عن التهم الأخرى (تأسيس منظمات ذات أهداف اشتراكية) ولم تصدر المحكمة نفسها ما يشير إلى البقاء هذه التهمة قيد التعقيبات للنظر فيها ، وهذا إنما يدل دلالة كافية

على ان المراجع المذكورة لم تعتبر المتهمين موضع تعقيب او حكم . هذا وان المدعي العام نفسه لم يستئنف الحكم من هذه الجهة . وان المحكوم عليهم قصرروا استئنافهم على الحكم الغيابي بالرد ، وفضلا عن ذلك ، فان محكمة الجنائيات في قرارها المؤرخ ١٣٢٩-٣-١١ = ٦-١ ١٩٥٠ الخاص برد اعتراف المعترضين على قطعية الحكم ، واعتباره غير قابل للاعتراض ، اعلنت ضمنا ان اختصاصها امر مفروغ منه فمبادرتها الى ابداء رأيها في القرار المميز يخالف قرارها بعدم اختصاصها ويناقضه . وبلاساس ان ما يجب ان يجري النظر فيه فعلا - كما سبق بيانه هو موضع الحكم الابتدائي للمجلس العرفي ، والحكم الغيابي لمحكمة الاستئناف العسكرية ، وان التجاوز عن الحد المذكور غير جائز اصلا ، فضلا عن كونه غير ضروري . وعلى اية حال فان مراعاة المراسيم والاصول والاجراءات المقررة لمحكمة الجنائيات وألتزام بتطبيقها هنا لا تصطدم باى مانع او اشكال قانوني الى ان يجد للمحكمة أحد المحظورات المانعة من النظر في الاعتراف . أما الاسباب التي رأتها المحكمة ، فهي ليست مانعة ابدا لامرها اختصاصها المقرر ، حسب مبدأ اصالة وشمول سلطة المحاكم المدنية للنظر في جميع الدعوى ، الا ما نص القانون عليه بصراحة ، انه من اختصاص المحاكم الأخرى . ولذلك قرر نقض القرار المميز ، واعادته الى المحكمة التي أصدرته لاجراء المحاكمة مجددا (٤٠٠)

**رئيس الشعبة الخامدة لمحكمة النقض والابرام**  
حشمت الله قضاي

هذا القرار الذى يمكن القول بأنه نادر المثال في تاريخ القضاء الایرانى ، حمل محكمة الجنائيات في النهاية ، وبعد نقضه ثلاث مرات على استدعاء المتهمين لتعيين وكلاء دفاع لهم . واحضر المتهمون الى دائرة المحكمة والتقو بوكالاتهم ، وقام هؤلاء بدراسة اوراق الدعوى وقدموها اعتراضاتهم وردودهم المفصلة الى المحكمة ، أخذت الصحف تتحدث عن اعادة المحاكمة ١٠٠ ثم اصدرت محكمة الجنائيات في جلساتها يوم ٦-٩-١٣٢٩ ١١-٢٦ (١٩٥٠) قرارها الاتي .

حسب ما يستفاد من اصيارة القضية ، انه بعد حادثة ٥ شباط ١٩٤٨ اعلنت الاحكام العرفية ، واعتقل عدد من قادة حزب توده بتهمة اعتماق المبدأ الاشتراكي والعمل ضد النظام الملكي

الدستوري وغيرها من التهم وجرت محاكمتهم في احد المجالس  
العرفية التابعة لدائرة المحكمة العسكرية . وبموجب مذكرة التوقيف  
ال الصادر من حاكم التحقيق وقرارى التجريم والحكم ، قرر حبس  
كل من الدكتور المهندس كيانورى و (يعدد القرار هنا اسماء  
المحكومين ومدد السجن بالتفصيل كما مر ) . وكانت عقوبة كل  
منهم مقصورة على تهمة مناهضة نظام الحكم الملكي الدستوري فى  
ايران ، وقد تأيدت هذه الاحكام فى جلسة تمهدية لمحكمة  
الاستئناف العسكرية . وصدر عفو ملكى عن ضياء الموتى ، واطلق  
سراح ابراهيم محضرى ومحمد علي شريفى بعد انقضاء مدة حكمهما ،  
واطلق سراح محمد شهر يارى بسبب مرضه ، واخلت حاكم التحقيق  
سبيله بكفالة لانه كان موقوفا عن تهمة اخرى . ثم الغيت الاحكام  
العرفية بعد الجلسة التمهيدية المذكورة ، وبعد ان قدمت لائحة  
اعتراضه على الحكم الغيابى فأحييلت القضية من قبل رئيسة  
المنطقة العدلية للولايتين الاولى والثانية ، الى الشعبة الثانية فى  
محكمة الولاية ، فصدر منها قرار يقضى بعدم صلاحيتها للنظر فى  
الاعتراض لأن القضية هي من صلاحيحة محكمة الجنایات . وقد  
ايدت محكمة النقض والابرام رأيها فى هذا ، وقررت احالة القضية  
إلى محكمتنا مفترضة محكمة الاستئناف العسكرية الموعقة اصدرت  
قرار تأييد الحكم واصدرت محكمتنا قرارا يقضى بعدم امكانها  
التدخل فى القضية لأن محكمة الاستئناف العسكرية الموعقة لم  
تختلف القانون بتها فى الاستئناف من دون احضار ذوى العلاقة ،  
وان حكمها الغيابى هذا مما لا يمكن لمحكمتنا فسخه او اعادة النظر  
فيه ، ما لم تجر ازالة اثار الحكم وابطاله بطريقه قانونية فى محكمة  
النقض والابرام . وبعد التمييز الواقع ، نقض هذا القرار وفقا  
لالمبدأ القانوني [ للغائب أن يدل بحجته ] وان تجلب اضيارة  
القضية ، وتدقق ويصدر قرار بات بها بعد المداوله .  
واعيدت الاوراق إلى محكمتنا ، وبعد المداوله صدر قرار  
الشعبة وخلاصته :

( لما كانت احدى التهم المذكورة فى قرار التجريم هي العمل  
لأهداف اشتراكية وانه وفقا القانون اختصاص المحاكم العسكرية  
لـ ١٢ جزيران ١٩٣١ ، يكون مرجع النظر فى الجرائم التى وردت  
في قانون ( معاقبة المتآمرين على امن البلاد واستقلالها ) هو من

صلاحية المحاكم العسكرية ، وانه من الجرائم المنصوصة عليها في هذا القانون : تشكيل المنظمات ذات الاهداف الاشتراكية .

فتقضي القرار ، بزعم ان المحاكم العسكرية اصدرت احكامها بالنسبة لتهمة مناهضة نظام الحكم الملكي الدستوري الايراني فحسب ، واعيدت اوراق الدعوى الى محكمتنا للنظر فيها مجددا ، واحضار المتهمين لغرض وتعيين محامي الدفاع وتفهيم المتهمين بذلك . وقد تقرر اتباعه ، وعين السادة : الدكتور السيد علي شایکان ، ومرتضى غروی نهاوندی ومحمد فرنیا ومحمود هرمنز واحمد شریعت زاده والدكتور محمد شاهکار وعلى شهید زاده وحسین قلی قبادیان المولکین بصورة فردية او جماعية محامین للدفاع عن المتهمين وامهلووا عشرة ايام لدراسة اضياء القضية ما عدا المحامین السيدین الدكتور شایکان مرتضی غروی نهاوندی لسفرهما . كما قرر متهمان اثنان سحب وکالتهمما من المحامین المذكورین لهذا السبب . وكذلك وافقت على طلب المتهمین فرصة عشرة أيام ثم تجديدها . وعيّنت هذا اليوم موعدا لاجراء الجلسة التمهيدية غير العلنية واستدعت المدعى العام في الولاية ووكلاه دفاع المتهمين لتقديم دفعوهم فحضر السيد أمین بور مثلا لجهة الادعاء العام ، وحضر السادة المحامون الدكتور سید علی شایکان ومرتضی غروی وكيلين عن المتهمين بحسب الوكالة الجديدة ، ولم يحضر السيد الدكتور محمد شاهکار لسفره ، وقامت هیئة الشعبة الاولى لمحكمة الجنایات المتشکلة من السادة عبدالله معقول رئيسا وحسین علی مصدقی عضوا ومرتضی قاموس عضوا ، باخذ الایضاحات المقتضية ثم اختلت المحكمة بغياب المدعى العام ووكلاه المتهمین ، واصدرت القرار الآتي :

حيث ان المادة الاولى من قانون الاحکام العرفية ۲۷ سلطان ۱۲۹۰ تنص على ان صلاحية مجالسها العرفية وحكام تحقيقها ومدععيها العامين في اصدار قرارات التجريم والحكم والتقييق الاستئنافي الخ . انما مقصورة على الجرائم التي تقع في وقت اعلان الاحکام العرفية .

وبما ان تهم المتهمين كانت تعود الى زمن سابق على الاحکام العرفية كما يظهر من قراري الحكم والتجريم . لذلك فأن قرارات

حاكم التحقيق العرفي واتهامات المدعى العام ، والحكم الصادر من المجلس العرفي والقرار الاستئنافي الصادر من محكمة الاستئناف العسكرية الموقعة ، إنما صدرت من مراجع لا تملك حق النظر في التهم واصدار القرارات فيها . لذلك فإن جميع الاجراءات والأحكام المذكورة باطلة لا اثر قانوني لها البتة . وعليه تقرر ارسال الاخصابية الى المدعى العام المدني في الولاية لمقاييس بالتحقيق . فابتدائي مجدداً وفقاً للقانون .

واما بخصوص طلب المتهمين ووكالاته دفاعهم النظر في صلب القرارات الصادرة بحقهم . فيما ان السيد المدعي العام للولاية لم يتقدم بأي طلب صريح وفق المادة (١٦٩) من قانون اصول المحاكمات الجزائية باتخاذ المحكمة اى قرار صريح ضد المتهمين ، لذلك قررت المحكمة ان تترك لحاكم التحقيق اتخاذ اى قرار بهذا الصدد .

ان هذا القرار الذي اصدرته محكمة الجنائيات أحدث دوياً عظيماً ، وانفجر كقنبلة مدفوع في جميع أنحاء البلاد والمحافل الخارجية .

هذا الحكم معناه ، البطلان القانوني لقرارات حل حزب الشعب ونهب امواله واعتقال وسجن اعضائه ، وكل ما صدر بهذه الخصوص من دائرة المحاكم العسكرية بظهورها ومحاكمتها العسكرية الدائمة ، لقد الغى كل الاجراءات التي اتخذها العميد خسرواني والمقدم مهتمي وحاج وزيري واعضاء المجالس العرفية المطیعون ، وكل ما فعله رجال الشرطة ، الغاء بضربة واحدة ، ونسفه نسفاً من الاساس .

لا ان المحكمة لم تتخذ خطوة اخرى بخصوص تقرير مصير المتهمين اما لانها لم تجرأ على ذلك ، واما انها لم تشاء . اذ لما الغت قرار التوقيف الصادر عن حاكم التحقيق العسكري ، فقد كان عليها ان تضيف (الجملة) الواجبة هنا ، وهي النص على اخلاق سبب لهم من السجن ، الا أنها لم تفعل والقت عبء ذلك على حاكم التحقيق المدني بحجة ان ممثل الادعاء العام لم يطالب بشيء حول هذه النقطة . لكن كان من العدل ان تتخذ قراراً بتکفیل المتهمين (كما في قضية متهمي حادثة لار) . ومهما يكن من أمر فإن قرار

المحكمة جعل توقيف المتهمين اعتبارا من ١١-٢٦ ١٩٥٠ عملا غير قانوني ، ولهذا سارع وكلاء المتهمين الى تقديم طلب اطلاق سراح موكلיהם - لدائرة المدعي العام في الولاياتين الاولى والثانية ، الا ان نائب المدعي العام المسنوع عن تنفيذ قرارات محاكم الاستئناف استنكر عن اسعاف هذا الطلب ، وارسل اضمارة القضية الى الدائرة العدلية في طهران ، فقام المدعي المدني هناك مدفوعا بتأثير رئيس الحكومة ووزير العدل الى احالة القضاة الى حاكم تحقيق - ق ناشئ مستجدة ، وهذا بدوره متاثر بنفوذ المدعي العام ووزير العدل وبتوجيهه منها ، تحدى القرارات التمييزية الثلاثة ، وافتات على صراحة المادة الرابعة من قانون مرداد سنة ١٩٣٠ وغض الطرف از محكمة الجنائيات الموعرة ١١-٢٦ ١٩٥٠ ، وتجاور كل الحدود في خرق الاصول باصداره قرارا بعدم صلاحيته ولم يصدر قرار باطلاق سراح المتهمين حتى بالنسبة الى الفترة الواقعه بين ١١-٢٦ ١٩٥٠ و٢٨ - ١١ - ١٩٥٠ متبوعا بذلك قرار محكمة الجنائيات الاول المنقضى ، والذى عدلت هي نفسها عنه ! وتحن فيما يلى ثبت قراره :

### قرار حاكم تحقيق طهران :

( بعد تدقيق محتويات اضمارة المتهمين تبين ما يلى :  
 ان المؤمى اليهم اتهموا بادارة جمعية ، عرفت باسم ( حزب الشعب ) وبقيادته والدعوة اليه ، وهو من الاحزاب التي تهدف الى الاشتراكية والى مناهضة نظام الحكم الملكي الدستوري . وقد اجرى القضاء العسكري والمجالس العرفية محاكمتهم وحكم عليهم وفق ما جاء فى صلب القرارات . مددتا تراوح بين سنة واحدة وعشرين سنة وبراءة ساحة احدهم ( محمد حكيمى ) وصدر عفو ملكي عن ضياء الموتى ، وانتهت مدة محكومية كل من « محمد علي شريفى وابراهيم محضرى » . واطلق سراح محمد شهريارى بكفالة شخص ضامن . اما البقية فهم موقوفون منذ ٢-٦ ١٩٤٨ . )

على اثر اعراض المحكوم عليهم لدى محكمة الولاياتين الاولى والثانية » وايداع القضية الى الشعبة الثانية من تلك المحكمة واصدارها قرارا بعدم صلاحيتها للنظر في الموضوع لكونه من صلاحية محكمة الجنائيات ، وتأييد محكمة النقض والابرام لهذا

الرأى ، وفقا لسلسلة من الاجراءات القانونية التي انتهت بصدر قرار محكمة الجنائيات رقم (٤٦٤) والموعر - خ ٦ - ٩ - ١٣٢٩ (١٩٥٠-١١-٢٦) القاضى بالغاء الاجراءات الاولى والاحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية وحاللة الموضوع الى دائرة عدلية طهران . فقد أحيلت القضية اليها لاعادة النظر واجراء التحقيق المجدد واتخاذ الاجراءات المقتضية ، وبعد تدقيق القضية من كل وجهها اصدرنا القرار التالي :

نظرا الى محاضر جلسات محكمة الجنائيات وقرارات محكمة النقض والابرام التي تشرح مراحل القضية والتهم المنسوبة الى المتهمين ، وبالنظر الى مستندات واوراق الاشبارة التي كانت موضع اعتماد في التحقيقات الابتدائية والمحاكمات العسكرية ، فمن الثابت ان المتهمين المذكورين اعلاه قد الصقت بهم تهمة تشكيل وادارة وعضوية جمعية تستهدف اغراضها اشتراكية ونهاضه النظام الملكي الدستوري ، فاتخذت بحقهم التعقيبات القانونية . ولما احيل الموضوع الى محكمة الجنائيات بالاخير ، وجدت ان المجالس العرفية العسكرية لم تكن ذات اختصاص في حينه لان التهم التي نسبت الى المتهمين ، كانت مما حصل قبل اعلان الاحكام العرفية . هذا ومن جهة اخرى فان التهم المنسوبة الى المتهمين كانت على صنفين ، الاول تشكل جمعية تستهدف غaiات اشتراكية ، والعضوية فيها ، وهو مما يقع تحت طائلة المادة الاولى من القانون الصادر في خداد (١٣٢٨) ١٩٤٩ ، وهى من اختصاص المحاكم العسكرية الدائمة . والنصف الثاني من التهم هو منهاضه النظام الملكي الدستوري وهذا من اختصاص المحاكم المدنية .

ونظرا الى ان القانون قد ساوى في العقوبة بين المتهمين وجعل للجرائم التي هي من صلاحيات المحاكم العسكرية حتى الاولوية فى النظر ، لذلك وعند عطف النظر الى احكام المادة (٩٨) من قانون المحاكم والعقوبات العسكريى الذى ينص على حق الاولوية هذا ونظرا الى التهم المنسوبة الى المتهمين ولو جوب طرح القضية امام المحكمة العسكرية او لاتخاذ القرار اللازم . فان حاكمية التحقيق لاترى مسوغا قانونيا للنظر في القضية من هذا الجانب بالاستناد الى المادة المذكورة ، ولذلك

يقرر عدم صلاحية هذه العاكمية \*

### حاكم تحقيق المنطقة الخامسة عشرة

رضا علومي

١٣٢٩-٩-٨ ١١-٢٨ (١٩٥٠)

صورة منه الى السيد (كياشيان للتفصل بابداه الرأي بعث به  
نائب المدعي العام (خستو) في اليوم ذاته)

الجواب :

نظرا الى محتويات الاضيارة والى ان المحاكم العسكرية اصدرت  
قراراتها في التهم المناهضة للنظام الملكي الدستوري (حيث ادى هذا  
القرار الى صدور قرار محكمة الجنائيات ) فاني اويد قرار حاكم  
التحقيق الصادر بهذا الشأن \*

كياشيان

المدعي العام

١٩٥٠-١١-٢٩

ان قرار السيد رضا علومي حاكم تحقيق الشعبة الخامسة  
وموافقة السيد كياشيان اثار موجة من السخط في نفوس جميع احرار  
الفكر ، واحدثت استنكارا وغضبا لدى جمهور القضاة \*

ان هذا القرار لقن تلقينا لحاكم تحقيق شاب متکالب على الشهرة  
متسرع ، بعيد عن النضوج ، بتوجيهه من وزير العدل ، وعلى اثر مقابلة  
خاصة جرت بين المدعي العام ورئيس الوزراء . وقد ظهر بصورة اکثر  
وضوحا وجلاء براءة قادة نهضة عمال ايران ، ومدى الظلم الذى  
نزل بساحتهم \*

ونحن فيما يلي نثبت خلاصة لاسباب القانونية التي تفند هذا  
القرار :

القرار :

اولا : لم يصدر خلال الثماني والاربعين ساعة المنحصرة بين ١١-٢٦  
١٩٥٠ و ١١-٢٨ ١٩٥٠ قرار باطلاق سراح المتهئين ، لانه وفقا  
للمادة العاشرة الكلية من القانون الاساسي ، والمادتين ١٢٩ و ١٢٤  
من قانون المحاكمات الجزائية التي تربط التحقيق بحكام التحقيق  
واطلاق السراح ، فإن التوقيف لم يكن يسند الى اى سبب قانوني \*

ثانياً : ان محكمة الجنائيات شخصت في قرارها النواقص التي وجدتها في التحقيق واعادة القضية الى حاكم التحقيق لغرض اكمالها .

وعليه كان يتحتم على حاكم التحقيق ان يتصرف وفقاً للمادة (٤) من قانون مرداد / ١٣٢٩ الفائلة ! «يكمِّل حاكم التحقيق تحت اشراف المدعي العام التحقيقات استئنافاً بدون ابداء الرأي ، ثم يعيد الاضيابرة الى المحكمة المختصة» تشكيلاً جمعية مناهضة للنظام الملكي الدستوري ويصدر قرار بطلاق سراحهم بكفالة . ويرسل اوراق التحقيق الى المدعي العام لا أن يبدي وجهة نظره في موضوع صلاحيته من عدمها ولا في تجريم المتهمين او ايقاف التعقيبات عنهم . اذ لو كان بوسع حاكم التحقيق اصدار قرار بعدم الاختصاص اي ان يخرج القضية برمتها عن يد محكمة الجنائيات ، فليس ثم اي وجه لاصدار محكمة النقض والابرام قرارها الاخير .

وايضاً لما جاءت به المادة الخامسة من قانون مرداد / ١٣٠٩ (١٩٣٠) ان قرارات محكمة الجنائيات قابلة للتمييز في ثلاث احوال :  
(١) اذا اصدرت اي قرار ، يخرج القضية موضوع البحث من يدها باي شكل من الاشكال .

ولما وجد وكلاء المتهمين ان قرار حاكم التحقيق سيخرج القضية عن يد محكمة الجنائيات ، عادوا فميروا قرار هذه المحكمة المؤرخ ٢٦-١١-١٩٥٠ الذي قضى باعادة القضية الى حاكم التحقيق ، الا ان محكمة النقض والابرام ردت تمييزهم محتاجة بان القضية مازالت ضمن ولاية محكمة الجنائيات ولم تخرج من يدها بعد ، ولم تقرر ذلك . وعليه ليس هناك وجه للتمييز – بحسب الفقرة الثالثة من المادة الخامسة من قانون مرداد (١٩٣٠) اي ان احالة اضيابرة القضية من محكمة الجنائيات الى حاكم التحقيق في طهران انما كان الغرض الوحيد منها استكمال التحقيق واعادتها ، لا لغرض اصدار قرار عدم الاختصاص او الاتهام وما اشبهه ذلك . ودونك نص القرار الرابع للشعبة الخامسة من محكمة النقض والابرام .

الرقم - ٣١٤٢

التاريخ - ٢٢-١١-١٣٢٩ (١٢-٢-١٩٥٠)

« ان القرارات الصادرة من محكمة الجنائيات لا تقبل التمييز »

الا في تلك الحالات التي ذكرتها المادة الخامسة من قانون تشكيل المحاكم الجنائية على سبيل المحصر . ولا سبيل الى تمييز كل قرارات المحاكم الجنائية العمومية منها والاعدادية ، اللهم القرار الاخير منها ، وفي القضية المميزة تجده المحكمة ان محكمة الجنائيات قد أصدرت قرارها بابطال والغاء كل المحاكمات والاجراءات التي اتخذها القضاء العسكري على كافة المراحل ، وامررت بايداع القضية الى قضاء تحقيق الولاية لاجل اكمال التحقيق . ولما كان هذا القرار ليس من الامور التي يمكن النظر فيها تميزا وفق المادة الخامسة المذكورة ، فقد قررت هذه المحكمة رد التمييز وبامكان المميزين ان يقدموا اعتراضاتهم بعد صدور القرار الاخير اذا وجدوا موضع طعن ما لا يسبب من الاسباب « ٠ »

تواقيع اعضاء الهيئة - ختم محكمة النقض والابرام

ثالثا - ولو سلمنا جدلا ان اعادة القضية الى حاكم تحقيق طهران لم يكن الغرض اكمال النواقص بل لاجل النظر في صلب الاتهام مجددا ففي هذه احواله - وبما ان موضوع الصلاحية قد أصبح مبتوتا فيه حسب القرار المؤرخ ١٣٢٩-٢٢-١٢٠١٠ (١٩٥٠) ، وحيث ان رأي التمييز في موضوع الاختصاص رأي قاطع . (ان الصلاحية هي من شكليات المحاكم) ، لا من جوهر التهمة ، فان حاكم التحقيق لا يحق له ابدا اغفال رأي محكمة النقض والابرام .

رابعا - زد على ذلك : اذا كان حاكم التحقيق قد استند فحسب على ما جاء في اضماره القضية من عبارات اتهام ، فان مطالعة المدعي العام كانت تدور حول ثلاثة افعال جرمية :

(١) تصديق وحدة البلاد الاقليمية (٢) تشكيل حزب اشتراكي (٣) تاسيس جمعية مناهضة لنظام الحكم الملكي الدستوري . وان عقوبة التهمة الاولى هي الحبس المؤبد وعقوبة الفعلين الاخرين السجن من ثلاث سنين حتى عشر سنين . وفقا للمادة الثانية من قانون خرداد ١٣١٠ (١٩٣١) يجب ان ينظر اولا في التهمة الاولى التي هي من اختصاص القضاء المدني . ثم ترسل اوراق الاتهام بعد الفراغ منها ، الى المحكمة العسكرية للنظر في الجريمة الثانية . ومن هذه الناحية ايضا نجد حاكم التحقيق قد خرج على حكم القانون متعمدا غير جاهل زنته ، ذلك لانه وعد بسفره الى اوربا على نفقة الحكومة، ولقد ندم بعد ظن على فعلته ، التي نجمت عنها اثار خطيرة ، منها ان

قراره دفع نائب المدعي العام لعموم الولايات الأولى والثانية إلى الاستئناف من دائرة المنطقة العدلية في طهران بكتابته : المرقم ٢٥٩٥٨ و المؤرخ ٢٩-١١-١٩٥٠ والم رقم ٥٨٥٤١ و المؤرخ ١٢-٢-١٩٥٠ ، فاجابه المدعي العام بطلب إضيارة القضية من حاكمية التحقيق بكتابه المرقم ٢٥٩٥-١ المورخ ٢-١٢-١٩٥٠ الا ان وزير العدل حال دون تنفيذ حكم القانون لأنه وعد بانجاز المهمة .

وهكذا في ٩-١٣-١٩٥٠-١٢-١٣ اصدر حاكم التحقيق العسكري السيد المقدم (مدرسني) قراراً بتوقيف المتهمين السياسيين « المحكومين ! » ، وهو قرار لا معنى له غير الارهاب والتهديد . وعلى اثر اعتراضهم على هذا الاجراء احيل الموضوع الى محكمة تعين المرجع ، فتأيد هذا القرار الفاضح الاخير ، حسب الاوامر الصادرة من الجهات العليا .

وبعث السجناء السياسيون في ٢-١٢-١٩٥٠ بمذكرة تفصيلية الى منظمة هيئة الامم المتحدة متحججين على هذا المخرق القانوني الصارخ الذي أقدمت عليه حكومة (رازمارا) (٤٠) . وارسلت صورتها الى نواب المجلس النيابي والادعاء العام وكل صحف طهران .

وفي اليوم التالي كتب (٤١) سجناء سياسيين في سجن القصر الى الادعاء العام يعلنون فيها اعتزامهم الاضراب عن الطعام اعتباراً من يوم الاربعاء ٥-١٢-١٩٥٠ اذا استمرت معاملتهم على هذا الشكل (٤١) .

وفي العاشرة من صباح الاربعاء قصد السجن وفد موئل من السادة : (حائز زاده والدكتور شایکان) النائبين في المجلس

(٤١) عمد وزير العدل (بوزري) الى ارسال الصورة التي وصلته ، الى وزارة الحرب كأنها مستمسك جرمي : « الى وزارة الحرب ... نرسل اليكم صورة طنق الاصل من مذكرة السيد الدكتور يزدي والدكتور جودت ورفاقهما المتهمين السياسيين ، المرفوعة الى سكرتارية منظمة الامم المتحدة ... لربطها باوراق القضية .

وزير العدل (محمد علي بوندي) ١٩٥٠-١٢-١٥

(٤٢) جريدة (بسوي آینندۀ = نحو المستقبل) العدد ١٧٩ الصادر في ١٤-٩-١٣٩٩ (١٩٥٠-١٢-٤) .

والسيد ( شريف زاده ) ومحام اخر من وكلاء المتهمين وعدة من رجال الصحافة وناشدهم ارجاء الاضراب انتظارا لاجراءات فانوئية معينة . فأستجاب السجناء لهوءاء ، ووقفوا اضرابهم بعد سنت عشرة ساعة من البدء به .

ولما لم يصل شيء من السيد حائرى زاده ، ولم تتم خضوع مجهودات وكلاء المتهمين بنتيجة ، رجع السجناء السياسيون الاقدام على الفرار ، بدلا من انتظار القرار .

وفي ليلة السبت الموافق ١٥ كانون الاول ١٩٥٠ ترك السجن تسعة من السجناء السياسيين صحبة السيد ( خسرو روزبه ) (٤٣) ، وهم كل من السادة ( الدكتور يزدي والدكتور جودت ومحمد بقراطي والدكتور كيانورى ، ونوشين وقاسمي وشاندمني وحكيمى والمهندس علوى ) .

كان هذا العمل السامي ، اخر دواء ، جرى استخدامه عندهما تنكبـتـ الحكومةـ سواءـ السـبيلـ ، وخرقتـ القـانونـ ، وأغفلـتـ العملـ بـ ثلاثةـ قـراراتـ صـادرةـ منـ اعلىـ مـرجعـ قضـائـيـ فىـ المـملـكةـ !

لقد كشف هذا العمل الجريء البطولي عن مدى قوة حزب الشعب الايراني . وبقدرتـهـ التـامةـ علىـ اطلاقـ سـراحـ اـعزـائهـ ، تلكـ المـقدرةـ التـىـ ضـاهـتـ قـوـةـ الجـهاـزـ الحـكـومـيـ وـكـلـ تـشـكـيلـاتـهـ الـبـولـيسـيةـ فـجـعـلـتـهـ تـبـدوـ كـمـ هـيـ هـزـيلـةـ عـنـدـمـ تـعـمـدـ الـحـكـومـةـ نـفـسـهـاـ إـلـىـ وـطـهـ القـانـونـ بـكـلـ اـسـتـهـتـارـ .

ان فرار اي متهم من التوقيف عمل لا غبار عليه ، حتى ان قانون العقوبات المدنى المطبق في بلادنا لا يعده جريمة .

(٤٣) ان فرار هؤلاء السجناء السياسيين اشهر من ان تذكر تفاصيلها هنا . ومجملها ان خسرو روزبه جاء الى السجن بملابس عسكرية ، وهو ضابط في الجيش الايراني ، ومن قادة حزب الشعب الايراني ، ومعه ثلة من الحرس ، وزعم بالاتفاق مع مدير السجن ان الجهات الرسمية قررت نقل السجناء الى محصل آخر أبى التصريح به ، وأبرز كتابا رسميا بذلك فنقل السجناء من السجن بموافقة مديره الى جهة جملتها الحكومة . لقد قبض على مدير السجن بعد سنوات واعدم ، وكذلك السيد خسرو روزبه تم القبض عليه في أيام حكم الجنرال زاهدى واعدم ، ويعتبر ( روزبه ) بطل اسطوري من ابطال العصر بالنسبة للشعب الايراني . ( ملاحظة المترجم ) .

وللإيضاح نستشهد بقرار الشعبة الخامسة لمحكمة النقض  
والابرام المرقم ١٧١٨ والموعرخ ٦-١٩٥٠ ، بخصوص السيد  
سردار فرهادى .

رقم القضية - ١٧١٣-٧

القرار - حيث ان المادة ١١٧ من قانون العقوبات المدنى لا  
تشمل بحكمها السجناء المقبوض عليهم الذين يهربون قبل ان يصدر  
بحقهم حكم قطعى لازم التنفيذ . وان الصفة القانونية للمشار اليه  
هي انه (موقوف) ، وليس مسجونة ، وان هرب الموقوف لا يعتبر  
جريمة لهذا تقرر نقض الحكم المميز ٠ ٠٠

ان قرار المتهمين اطار صواب اعضاء الجهاز الحكومي الفاسد،  
وزاده شراسة وعتوا ، واحس اربابه بالخطر يتحقق بهم فتناسوا!  
احقادهم ، ووضعوا خلافاتهم جانبا ، وشنوا هجوما حلينا على حزب  
الشعب من كل جانب مصحوبا بضرر من القسوة والاهانة . وعيثوا  
حاولوا . فقد ذهب حاكم التحقيق العسكري الى السجن استدعى  
المتهمين للتحقيق ، فرفضوا الاجابة عن استئنته ، اتممه لكن بقرار  
محكمة الجنائيات الموعرخ ٢٦-١١-١٩٥٠ الصادر بناء على توصيات  
محكمة النقض والابرام واشتهد الضغط الى درجة اضطر معها حاكم  
التحقيق العسكري الى اصدار قرار بعدم صلاحيته للتحقيق في هذه  
التهم بتاريخ ٤-١٤-١٩٥١ .

- ٤ -

### الخلاف بين حاكم التحقيق العسكري والقضاء المدنى وقرار

الشعبة الخامسة من محكمة النقض والابرام في ايران

ان هذا القرار القانوني للغاية اقتربن بمصادقة المدعى العام  
ال العسكري في ١٨-٢-١٣٣٠ = ٥-٥-١٩٥١ تحت ضغط الصحافة  
ووكالء المتهمين ، فاحتيلت اوراق القضية فى النهاية الى منطقة  
طهران العدلية .

والىك نص القرار :

الرقم ١٣٢ / هـ .

التاريخ ٢٤-١-١٣٣٠ (١٤-٤-١٩٥١) .

إلى السيد المدعي العام العسكري المحترم .  
اعيد إلى مقامكم الكريم الملفات الخمسة لقضية السيد الدكتور  
يزدي ورفاقه ، واعرض أن كل هذه الأدلة المذكورة قد تممت  
دراستها خلال فترة بقائها لدينا كما تم التحقيق مع طائفة من  
المتهمين أثناء ذلك ولما كان بعضهم قد هرب من السجن ، فقد  
وجهت إليهم تهمة دعوة للحضور أعلاناً في الجريدة الرسمية ،  
وصحيفة ( اطلاعات ) والآن بعد أن انهينا مطالعة أوراق القضية ،  
اللهم رأينا فيها :

لا يخفى على سيادتكم أن هؤلاء المطنونين اتهموا بثلاث تهم  
وهي ( ١ ) تصريح وحدة البلاد الإقليمية وتهديد استقلالها . ( ٢ )  
مناهضة نظام الحكم الملكي الدستوري ( ٣ ) النهج الاشتراكي .  
وقد قام القضاء العسكري باجراء التعمقيات القانونية بحقهم عن  
التهمتين الاولى وفقاً للمادة ( ٦٠ ) من قانون العقوبات المدني ، منذ  
عام ١٣٢٧ ( ١٩٤٨ ) . فصدرت عليهم أحكام ابتدائية من المجالس  
العرفية العسكرية عن التهمة الثانية فقط ، وصادقت محكمة  
الاستئناف العسكرية عن التهمة الثانية فقط ، وصادقت محكمة  
الاستئناف العسكرية على الأحكام المذكورة وايدتها فجعلتها قطعية إلا  
أن المحكومين قدموه لائحة اعتراضية إلى محكمة الولاية على أثر الغاء  
الأحكام العرفية ، وطلبو فيها إعادة النظر في قضيتهم غير المتوات  
بها . مستندين في ذلك إلى أن محكمة الاستئناف العسكرية ( لم  
تستدعا للمرافعة أثناء النظر في الاستئناف ، لذلك تعتبر محاكمتنا  
استئنافاً غير جارية أصلاً ، ويعتبر اعتراضنا على حكم المجلس العرفي  
ال العسكري باقياً لم يبت فيه . ) وأن الأحكام العرفية قد الغيت ،  
وان مرجع النظر في القضية الان إنما هو من اختصاص المحاكم  
المدنية .

وان محكمة الولاية المذكورة أصدرت قراراً بعدم صلاحيتها ،  
مستندة إلى أن القضايا الجنائية ( كالقضية المعروضة ) يجب أن  
تكون محكمة الجنائيات مرجع النظر فيها فأيدت محكمة النقض  
والابرام هذا القرار . وأحالـت القضية إلى محكمة الجنائيـات  
حسب العائـدية ، وان محكمة الجنائيـات أوضـحت قائلـة :

( على فرض التسليم بأن محكمة الاستئناف العسكرية قد

اصدرت احكاما للقانون دون حضور ذوى العلاقة ، فان حكما كهذا لا يمكن اعادة النظر فيه لا امام المحكمة نفسها ولا امام محكمة الجنائيات ، وليس من الجائز اصلا اعادة النظر فيه ما لم تبطل آثار الحكم بطريق من الطرق القانونية ، وبناء عليه اصدرت قرارا برد الطلب الذى قدمه المتعارضون لهذا الغرض .

فميز المتعارضون هذا القرار لدى محكمة النقض والابرام ، فقررت بدورها نقضه مستندة الى مبدأ ( للغائب ان يدللي بمحجته ) واعادة اضمار الدعوى الى محكمة الجنائيات مع التأكيد بانها ملزمة بالنظر فيها .

وبدلا من ان تتبع محكمة الجنائيات قرار محكمة النقض والابرام ، عادت فأصدرت قرارا يتضمن الاصرار على عدم صلاحيتها وعللت ذلك بان تهم المتهمين هي من الجرائم المتلازمة بعضها ببعض ، ونظرا للخلاف الناشيء عن مرجع النظر فى القضية ، فيهي ترى ان المحكمة العسكرية هي وحدها المرجع القانوني لمحاكم المتهمين عن كل التهم استنادا الى المادة (٩٩) من قانون المحاكم والعقوبات العسكرية .

الا ان محكمة النقض والابرام عادت فنقضت هذا القرار ، واوردت الحجج القانونية في قرارها المرقم (١٧٩٣) . التي جعلت محكمة الجنائيات في مأزق لا فكاك منه ، وأقيمت عليها الحجة المحكمة بما خلاصته :

اذا تقرر قبول اعتراض المحكومين شكلا وجوهرا ، فينبغي النظر فى تهمة مناهضة نظام الحكم الملكي الدستورى فقط ، وان ادراج كل التهم الواردة في قرار الاتهام يجعل الاحكام الصادرة عن المحاكم العرفية العسكرية في حكم العدم ، ولا يتربى عليها اى اثر قانوني ، في حين لا يمكن اعتبار هذه الاحكام كذلك . فكما ان احكام المحاكم المدنية المؤهلة بموجب القانون والتي هي مرجع الفصل في الدعاوى ، واجبة التنفيذ ، كذلك الاحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية المؤقتة بموجب القانون ، تعتبر ايضا احكاما واجبة التنفيذ .

الا ان محكمة الجنائيات اصرت على قرارها مرة اخرى ، ولم تلتفت الى قرار محكمة النقض والابرام الاخير عندما اعيدت اليها

الاضيارة ، بل ونسبيت رأيها الصريح واستنتاجاتها الخاصة الاولى التي ضمنتها قرارها الم رقم (٤٦) والموعرخ ١١-٢٦-١٩٥٠ ، واصدرت قرارا اخر فيه اعتبرت جميع اجراءات المحاكم العسكرية واحكامها ( قرار التوفيق ، ولائحة اتهام الادعاء العام العسكري ، واحكام المجلس العرفي الابتدائي ، وحكم محكمة الاستئناف العسكرية ) اعتبرتها باطلة لا اثر قانوني لها ، وحاللت الاوراق الى حاكم التحقيق المدني لاجراء التحقيق مجددا .

ولم يلتفت حاكم التحقيق بدوره الى كل هذه المراحل والقرارات ولم يتقييد بآدتها . وانما اعتبر المتهمين مظنونين بالتهم الثلاثة التي اسلفت ذكرها . ولما كانت تهمة العمل لغایات اشتراكية ، قد انيط موعرا بالمحاكم العسكرية الدائمة ، وبما أنه في حالة تساوي عقوبة تهمتين يكون للمحاكمة العسكرية حق الاولوية للنظر فيها ، استنادا الى المادة (٩٨) من قانون المحاكمات والعقوبات العسكرية ، فقد أصدر قراره بعدم صلاحيته بخصوص هذه التهمة ، واوصى بارسال اضيارة القضية الى دائرة الادعاء العام العسكري لكي تتخذ الاجراءات عن هذه التهمة في المحاكم العسكرية ، ومن بعدها تعاد الى منطقة عدلية طهران لاجراء التعقيبات القانونية عن تهمة مناهضة نظام الحكم الملكي الدستوري

وعلى اثر احالة اضيارة القضية الى من المدعي العام العسكري وقيامي بدراستها ، توصلت الى رأي يخالف رأي حاكم التحقيق التابع لمنطقة عدلية طهران ، واني اجمله بما يلي :

(١) بما ان حاكم تحقيق طهران شرح واقع الامر واعتبر المحكومين مظنونين بتهمتي العمل لغایات اشتراكية ومناهضة نظام الحكم . وان النظر بالتهمة الاولى هو من اختصاص القضاء العسكري حسب منطق الماده الاولى المعدلة لقانون مرداد (١٩٤٩) وان التهمة الثانية هو من اختصاص المحاكم المدنية . وانه لا يرى وجها لقيامه بالتحقيق عن التهمة الثانية قبل ان ينظر فى التهمة الاولى أمام المحاكم العسكرية وفق الماده (٩٨) من قانون المحاكمات والعقوبات ، فـإن قراره هذا يكون مخالفا لقرار محكمة النقض والابرام المسرق (١٧٩٣) والمؤرخ ٢-١٠-١٩٥٠ . في حين ان التعاليل التي اوردتها ، سبق لمحكمة الجنائيات ان اوردتها ، ففندتها

محكمة النقض والابرام تفنيدا ، بقولها ان على محكمه الجنائيات ان تنظر في اعترافات المحكومين على قرار محكمة الاستئناف العسكرية ، بمعنى ان قراره يخالف محكمة النقض والابرام وقرار محكمة الجنائيات معا .

(٢) ان استناد حاكم تحقيق الشعيبة الخامسة عشرة ، الى المادة (٩٨) من قانون المحاكمات والعقوبات العسكري ليس بصحيح اذا لا يصار الى تطبيق حكم هذه المادة عندما تنسب الى المتهم تهمتان في آن واحد ، احدهما من اختصاص المحكمة العسكرية والآخرى من اختصاص المحاكم المدنية ، وان تكون كلتا العقوبة -ان متساوين فيما

(٣) من المسلم به ان المتهمن اعتبر ضوا على احكامهم ، وان محكمة النقض والابرام اعتبرت محكمة الجنائيات ذات اهلية للنظر في اعتراضهم وان محكمة الجنائيات بدورها اعتبرت اجراءات حكام التحقيق العسكريين التي انتهت بصدور حكم محكمة الاستئناف العسكرية اجراءات باطلة لاغية وكأنها لم تكن ، وبضمها قرار حكم المجلس العرفي العسكري . وعلى هذا لم يبق اى مسوغ لتأخير النظر فى اعتراض المتعارضين . على ان يتولى مرجع قضائى اخر النظر في التهمة الاخرى .

وبناء على ما تقدم ، نرفع الاذن ببيانكم لاتخاذ  
الاجراء الذى ترونوه مناسبا ، مع الاشارة الى ان المتهمين يعتبرون  
سجيناء وفقا لقرار محكمة الاستئناف العسكرية ، وان محكمة  
الجنائيات اعتبرت محاكمتهم تلک ، وكأنها لم تكن ، وان حاكم  
التحقيق العسكري لا يجد في الوقت الحاضر الامثلية القانونية

لاتخاذ أي اجراء وفقاً لهذا القرار . وانه يعتبر قرار التوقيف الصادر في ١٣-٩-١٣٢٩ = ١٢٣ ، لاغياً ، وان اتخاذ اي نوع من اخلاء السبيل بكفالة يقع على عاتق مراجع طهران القضائية ) ١٤-٤-١٩٥١ .

الرأي - مدرسي

تقرير :

نعرض لسيادتكم بكل احترام ، ان قرار حاكم التحقيق العسكري ، هو قرار قانوني صائب . وان الموافقة عليه منوط باامركم السامي .

الرأي - خيامي

نوافق على قرار حاكم التحقيق العسكري . اتخذوا الاجراءات القانونية على ضوء ما جاء فيه .

المدعي العام العسكري

العقيد صارم ( ١٩٥١-٥-٨ )

(نسخة طبق الاصل - مرفقة بالاضبارة التمييزية المرقمة ١٩٢٨/١٢)

تسليم المدعي العام المدني هذا القرار في اليوم نفسه ، وفي الحال طلب وكلاء الدفاع اطلاق سراح موكلיהם بكفالة ، ونان اليوم يوم عطلة الأسبوع وذهب حاكم التحقيق بمموافقة السيد المقرر الى سجن(القصر) في الساعة التاسعة من نهار الخميس الموافق ١٩٥١-٥-٩ . واصدر قراراً باطلاق سراح كل المتهمين بكفالة قدرها مائة ألف ریال(٤٤) لكل متهم مع أخذ تعهد بيقائهم ضمن منطقة طهران القضائية الا ان قرار اطلاق السراح لم ينفذ لتدخل مدير الشرطة العام ووزير الداخلية ومعاون وزير العدل ورئيس الادعاء العام المدني .

وفي عصر اليوم بعد اربع وعشرين ساعة من قرار اطلاق السراح، احال المتهمين . وقرر حاكم التحقيق فرض كفالة مالية جسمية على تسعه اشخاص خلافاً للمبدأ القانوني ، وبعد مضى سبعة وعشرين شهراً على ايداعهم السجن ، ورفع المدعي العام اعتراضاً على قرار

(٤٤) عملة ايرانية تساوي زمام خمسة افلس عراقية ، وهذا يجعل بدل الكفالة حوالي ٥٠٠ دينار (ملاحظة المترجم) .

الكافالة الى الشعبة التاسعة من محكمة جنح طهران ، فايدت هذه المحكمة قرار حاكم التحقيق [٥]

وفي يوم ٢٨-١٣٣٠ ( ١٩٥١-٥-١٨ ) مال حاكم التحقيق الجديد الى الاخذ برأي حاكم التحقيق السابق (من المنطقة الخامسة عشرة) فرفعت القضية مرة اخرى الى محكمة النقض والابرام لحل الاشكال [٤٦] .

واخيرا وبعد ثمانية وعشرين شهرا قضاهما المتهمون في السجن صدر قرار اخلاء سبيلهم - ثمانية وعشرون شهرا من مجهودات واحبائل الشعبة الخاصة والمكتب العسكري الثاني ( الاستخبارات العسكرية ) الى جانب الاموال التي انفقهاها تذهب كلها ادراج الرياح .

فلقد ايدت الشعبة الخامسة من محكمة النقض والابرام برئاسة القاضي الشريف النفس ذاته ، وللمرة الخامسة اهلية حاكم التحقيق واحتيلت القضية ثانية الى التحقيق .

واننا نورد قرار محكمة النقض والابرام المؤرخ في ٤-٢٥-١٣٣٠ ( ١٩٥١-٧-١٥ ) لنجعله خاتاما لهذا الفصل .

١٩٢٨/١٢

التاريخ ١٩٥١-٧-١٥

لدى التدقيق والمداولة : وبحضور السيد محمود مجلسى مقرر محكمة التمييز ، وقراءة تقرير السيد قضائى ودراسه اوراق القضية ، وسماع رأى نقطة خلاف ، اصدرنا القرار الآتى :

(٤٦) كان قرار محكمة الجنح صحيحا جدا من حيث النتيجة ، الا ان وكلاء الدفاع كانوا يريدون اثارة النقطة التي اوردنها في الاستبدلالات القانونية ، وهى انه لا يحق للمدعي العام في طهران أن يضيق به على القضية وفقا لل المادة (٤) من قانون مرداد ١٣٠٩ ( تموز ١٩٣٠ ) بل على حاكم التحقيق ان يكمل التوافق تحت اشراف المدعي العام . ولما لم يكن من حقوق الادعاء العام التدخل فى قضية التوقف ، فلا خلاف ثم حول الموضوع . لقد قام حاكم التحقيق بانزال مبلغ الكفالة نتيجة ضغط المتهمين السياسيين ووكلاهم ، واصدر في ٢٤/ايار قرارا بقبول الكفالة واخلي سبيلهم الا ان قراره لم ينفذ الا في الساعة ١٢ من يوم الاربعاء ٢٨/ايار فرفع المحامون شكوى على هذا التوقف غير القانوني . وابعد حاكم التحقيق الذي اوكل له الامر الى (بيرچند) بسبب ذلك .

بعض النظر عن خطأ وسقم قرار محكمة الجنائيات ، فإن خلاصة رايها فيه هو وجوب اجراء التحقيق مجدداً ، وبالنتيجة تحال الاوراق التحقيقية الى المحكمة للنظر في الموضوع . وان اصدرت هذه المحكمة من مقررات في هذه الاوضبارة وناظيرتها الاخرى اعيد الى محكمة الجنائيات للمعلم بموجبه والنظر في اعتراض المحكومين ، على الحكم الغيابي الصادر من محكمة الاستئناف العسكرية المؤقتة . وعليه فان اجراء حاكم التحقيق التحقيقات في تهم المميزين الاخرى وان لم يكن له مسوغ قانوني اذا وقع من الحاكم نفسه بدون طلب شخصي (شكوى مثلاً) او ايعاز من جهة ذات الاختصاص المدني وحاكم التحقيق العسكري هو ان اولهما يرى وجوب النظر فى تهمة المتهمين الثانية امام المحاكم العسكرية اولاً ، في حين ان ثانهما يرى ان كل ما انيط عمله بحاكم التحقيق خارج عن اختصاص المحكمة العسكرية .

وعلى هذا الاساس يتبيّن انه لا يوجد خلاف يصلح لمراجعة محكمة النقض والابرام لتقوم بالفصل فيه ، لأن المفهوم من رأى حاكم التحقيق العسكري الذي حظي بموافقة الادعاء العسكري ، انه لا يوجد في الوقت الحاضر تعقيبات بالنسبة لاتهام المتهمين بجريمة العمل لاهداف اشتراكية ، وعلى اية حال فان مرجع النظر هو حاكم التحقيق المدني حتى لو فرضنا وجود شبهة اختلاف في تعيين جهة الاختصاص .

ولذلك يغدو موضوع الخلاف حول الاختصاص المذكور محلولاً .  
رئيس الشعبة الخامسة لمحكمة النقض والابرام

حشمت الله قضائي

ختم المحكمة (صورة طبق الاصل)

تواقيع الاعضاء

### الفصل الخامس

محاكمة حزب الشعب الايراني  
امام محكمة الجنائيات طهران

- ١ - نقض احكام المجالس العرفية ومحكمة الاستئناف العسكرية .
- ٢ - قرار محكمة الجنائيات في طهران .

بعد الحكم على مجموعتي المتهمين الموقوفتين من (١٤) شخصاً من (٩) اشخاص أخذ المسؤولون عن تنفيذ الأحكام العرفية يسعون ليجعلوا من جمهرة المعتقلين والموقوفين ، هيئة او جماعة او (شبكة) على حد تعبيرهم ، ليقسموهم الى المحاكم على هذه الصورة ويصدروا بحقهم الأحكام المطلوبة .

فضلاً عن أولئك الذين انزلت بهم المجالس العسكرية احكاماً بالحبس بحجة ممارستهم النشاط الحزبي . دعت في الصحف مجموعة اخرى تتالف من (٢٢) شخصاً ومجموعة اخرى تتالف من (١٣) شخصاً غالباً واصدرت عليهم احكاماً غيابياً بالسجن ، كما ساقت الى ساحة المحكمة مجموعتين اخريين تتألفان من خمسة متهمين وتسعة متهمين .

تحدثنا في الفصل الثاني عن المجموعتين اللتين صدرت بحقها احكام غيابية . المجموعة الاولى حكم كل فرد منها بالحبس لمدة خمس سنوات والمجموعة الثانية حكم على كل فرد منها بالحبس لمدة سنة واحدة .

اما المجموعتان الاخيرتان ٠٠ ضمن الاولى ، حكم على ثلاثة بالحبس لمدة عشرة سنوات وعلى آخر بالحبس لمدة خمس سنوات ، وعلى الخامس بالحبس لمدة سنة واحدة ، اما المجموعة التي تتتألف من تسعة اشخاص فقد حكموا بمدد تتراوح بين عشر سنوات وبين ستة اشهر .

ونثبت فيما يلي نص مطالعة الادعاء العام وقرار المحكمة الصادر بحق (مجموعة الخامسة) الثانية :  
مطالعة الادعاء العام العسكري :  
الى رئاسة محكمة جنایات الاحکام العرفية الثانية طهران  
وضواحيها :

الموضوع : طلب تجريم

هويات المتهمين :

١ - محمود هادي بقراطي من اهالي رشت . رقم هويته الشخصية (٣٢٢) صادرة عن رشت . يسكن طهران - شارع اميرية . مفرق

طريق مختارى - درب (تفقي) يسكن بالايغار . عمره ٤٥ سنة  
(من مواليد ١٢٨٣ هـ، اعزب ، عاطل ، محكوم لمدة عشر سنوات  
في السابق ضمن (٥٣) شخصا ، موقوف منذ ٤-١٩٤٩ ، مسلم  
الدين .

٢ - المهندس علي محمد علوى من اهالى خراسان ، رقم هويته ٥٩٩٩ صادرة عن خراسان . يسكن طهران شارع كوسك . العمارة ٦٨ - الطابق الثاني عن اليسار . عمره (٤٥) سنة متزوج ليس له اولاد . شغله : مهندس معماري . لاسوابق لديه ، موقر فمنذ ٢ - ١٩٤٩ مسلم الدين .

۳ - مارتین هامبارصون صاروخانیان من اهالی کیلان، بحمل هویت شخصیه برقم ۲۹۹۹۲ صادرة عن (بندر پهلوی) . بیسكن طهران .  
على مفرق طرق السيد شیخ هادی ، اعزب ، عاطل ، بدون سوابق  
موقوف منذ ۱۹۴۹-۴-۲ مسیحی الدین .

٤ - علي احمد اميد من اهالي (كرمان) يحمل هوية شخصية مرقمة ٥٤٩٢ صادرة عن الاهواز . يسكن طهران في بناية اتحاد النقابات العام ، مهنته عامل ، اعزب ، عمره (٤٩) سنة موقف منه ٤٥ - ١٩٤٨ .

## **خلاصة الاتهام :**

تشيكل وادارة جمعية هدفها مناهضة نظام احكام الملكي  
الدستوري والترويج لها والعضوية فيها .  
نتائج التحقيق والادلة .

ان بادرة ١٥ - بهمن - ١٣٢٧ (٥) شباط - (١٩٤٨) الاختنة  
المؤومة التي هرت بسلام لحسن الحظ كشفت النقاب عن أعمال  
قادة حزب الشعب ، المستترة . وعلى اثر القيام بالتحقيق عن تلك  
الاعمال تأكّد بما لا يقبل الشك ان العادلة المنوهة بها ، إنما كانت  
نتيجة مباشرة لسلسلة من التحرير والتلقين والنشاط الدعائي المؤثر  
النمر الذي مارسه قادة واعضاء الحزب المتملّق للشیطين ، وهُم  
مستترون تحت لافتة حزب قانوني . فقاموا ببث المدعوه والترويج  
ونشر الاراء التي تتعارض ومصالح البلاد العليا ، ونادوا العدا

نظام الحكم الملكي الدستوري ، وذينوا للناس الانتقاض على الحكومة  
لذلك فإن الحكومة التي نبهتها حادثة (٥/شباط) المشوومة  
وكشفت عن نوايا مسؤولي الحزب المذكور وافكارهم الخبيثة ، سارعت  
بحل الحزب ، وأصدرت أمرا بتحريم مزاولة نشاطه . وان المدعى  
العام العسكري قام طبقا لما يمليه واجبه والقانون - بتعقيب قادته  
واعضائه انفعالين ، وقد بلغ عدد من طالب بالحكم عليهم امام المحاكم  
المختصة ثمانية وعشرين شخصا من هؤلاء .

وهو الان يتطلب اجراء خمسة آخرين من قادته واعضائه حسب  
التفاصيل التالية :

١ - محمود هادي بقراطي الذي كان من ضمن المحكومين الثلاثة  
وائتمانه الذين أصدر الحكم عليهم قبل حادثة شهر يور (آب/٩٤١) ،  
وقد سجن عشر سنوات بتهمة اعتناق وترويج المبادئ الاستراكية ،  
وقد اعترف بحسب افادته انه انتمى الى الحزب منذ تأسيسه وانتخب  
عضو لجنته المركزية منذ ١٩٤٤ ، واستمر في مركزه هذا حتى يوم  
حكمه فقد اعترف انهم ضمنا انه سافر في عام (١٣٢١=١٩٤٢) إلى  
خراسان لغرض تكوين هيئات حزبية ، وانه سافر في عام (١٩٤٥)  
إلى اصفهان لغرض نفسه ، وبعد عودته إلى طهران وبقائه ردها من  
الزمن ، سافر إلى دشت ثم إلى جالوس ، وعاد إلى طهران في اواخر عام  
١٩٤٦ ، وبقى ثم حتى القاء القبض عليه .

ان المتهم المذكور - بناء على اعترافه - كان من اعضاء حزب  
الشعب التشييدين ، وكان يقضي كل اوقاته في تصريف شؤون الحزب  
ولم يكن لديه عمل آخر . ووفقا للمستمسكات الموجودة كان ايضا  
عضوا في الهيئة التنفيذية لاتحاد النقابات العام ، والسكرتير الثاني  
لمكتب امانة سرها .

٢ - المهندس علي محمد علوى ! اعترف في محضر التحقيق انه كان  
عضووا في حزب الشعب الايراني منذ عام (١٩٤٢) وبقي كذلك حتى  
٥/شباط وكان يتولى مهمة امانة الصندوق وانكر مزاولة اي واجب  
آخر غير هذا ، لكنه بالاستناد إلى الادلة السابقة الموجودة ، عضوا  
لجنة التفتیش والرقابة لحزب الشعب المحلول .

٣ - مارتين هامبارصون صاروخيان . اعترف في التحقيق الاصولي  
بانه انتمى إلى الحزب في عام ١٩٤٤ بهدينة (مازندان) وانتخب عضوا

في اللجنة المحلية لمدينة (ساوي)، وانه ابدى نشاطا ملحوظا في انتخابات الدورة الرابعة للمجلس النيابي لصالح المرشح (ايرج اسكندرى) وفقا لتعليمات الحزب . وكان كادرا حزبيا يتقاضى مرتبها يدفع له عن طريق (ايرج اسكندرى) لفترة من الزمن واعترف ضمنا انه اختفى عن الانظار في عام ١٩٤٦ عندما اخرج وزراء الحزب من الوزارة خشية ان تؤخذ عليه الفعاليات التي ابداها في (مازندران) ، وبقي مختلفا حتى القى عليه القبض ، وانه كان يتلقى من الحزب طوال هذه اختفائه اعانة شهرية قدرها خمسةمائة ريال ايراني يتسلمهها دن (محمد وود بقراطي) . وكان غالبا ما يقابل قادة الحزب واعترف ايضا بأنه قرر السفر الى الخارج في اواخر عام ١٩٤٨ وقال ما نصه «٠٠٠ لقد فاتحت (بقراطي) بنبيتي ، فهيا لي ما يلزم وذهبت بصحبة (ابراهيم زادة) واحد التركمانين الى صحراء تركمانيا ، الا اننا اضطربنا الى العودة بسبب غوص السيارة في الوحل ، ولأسباب اخرى .

٤ - على اميك : اعترف في التحقيق بأنه كان «له شرف العضوية» في الهيئة التنفيذية لاتحاد النقابات العام منذ عام ١٣٢١ (١٩٤٢) وانه كان عضواً في الاتحاد حتى عام ١٣٢٧ (١٩٤٨-٥)، ساهراً على مصالحه . الا انه امتنع عن الادلاء باية تفاصيل عن نشاطه السياسي السابق او القاء ضوء عليها . وقال ان كل ما قام به من اعمال كان في حدود القانون . لكن حسب المعلومات الشابة بالادلة انه كان لفتره من الزمن مسؤولاً عن اتحاد نقابات عمال خوزستان «شركة النفط» ، وقد سافر الى تبريز في غضون سيطرة المتمردين على اذربيجان ، وكان مماثلاً لهم ، ولذلك القى عليه القبض بعد دخوله الجيش الى اذربيجان واختفاء العصابة فأودع السجن مدة ، وبعد اخلاء سبيله، اقام في بنية اتحاد النقابات العام ، واستمر في نشاطه وتشير التقارير السورية عن ماضيه انه كان على صلة بالاجنبي كما هو مدرج في اضياء القضية .

٥ - السيد علي بالا صابوني : في اعترافه بعضويته في حزب الشعب وفي الهيئة التنفيذية للاتحاد العام وامتنع عن الاجابة عن الاسئلة التي وجهت اليه اثناء التحقيق الابتدائي معه ، وضبط افادته . لكن المعلومات السابقة عنه تشير الى انه كان من اعضاء الهيئة التنفيذية النشطين الى درجة ادت ان تناط به مهمة المحافظة على (رضا ووستانم) وحراسة شخصه . فيما يلي خلاصة الادلة عن كل متهم من المتهمين .  
بخصوص محمود بقراطي ١ - اعترافه الصريح بانتمائه الى حزب

الشعب منذ تأسيسه ، وانتخابه لعضوية اللجنة المركزية منذ سنة ١٩٤٤ وبقاوته في مركزه هذا حتى تاريخ حل الحزب ٢ - كونه كادراً حزبياً متفرغاً ٣ - اختفاوته بعد محاولة الاغتيال الخائنة في ٥/شباط وامتناعه عن تسليم نفسه إلى القضاء وبعد نشر دعوة له في الراديو والصحف ٤ - اعترافه بسفره إلى خراسان اصفهان لتشكيل وادارة منظمات حزبية فيها ٥ - استمرار نشاط قادة الحزب بصورة سرية بعد صدور قرار حله من قبل الحكومة والمجلس النيابي !

وبخصوص المهندس علوى : اعترافه بانتتمائه إلى الحزب منذ عام ١٩٤٢ وبقاوته فيه حتى حله ٠ ٢ - اختفاوته بعد محاولة الاغتيال الخائنة ٣ - اتصاله برفاقه الحزبيين طول فترة اختفائه واستمرار نشاطهم بعد حادث الاغتيال ٠

وبخصوص هارتين صاروخيان : ١ - اعترافه بانتتمائه إلى حزب الشعب منذ عام ١٩٤٤ ، وانتتماؤه لعضويةلجنة الحزب في مازندران في عامي ١٩٤٥ و ١٩٤٧ وممارسة النشاط في تلك الهيئات ٢ - اختفاوته عن الانظار وعدم تسليميه نفسه للمشرفين على التحقيق ٣ - تحصيص مرتب له من الحزب ٤ - دوام اتصاله بقادة الحزب طول مدة اختفائه ٠

وبخصوص عزي اميد : ١ - اعترافه بعضويته في الهيئة التنفيذية للاتحاد العام للنقابات ، وللجنة الدعاية العمالية ٢ - اعمال مخالفة للقانون ٠ ٣ - تحريض عمال السكك الحديد على نشاطه الواسع في خوزستان وتحريضه العمال فيها على ارتكاب الاضراب وتحبيذه لهم ، وترغيبهم في ارتكاب الاعمال القانونية التي ورد ذكرها في الاضبارة ٠

وبخصوص السيد بالا صابوني : ١ - اعترافه بانتتماء إلى حزب الشعب ومنظمات الهيئة التنفيذية للاتحاد النقابات العام ٢ - عضويته في لجنة الاستخارات والانتقام التابعة للحزب ، وفقاً لما جاء في معلومات ادرجت في اضبارة القضية ٠

#### ماهية التهمة والتطبيقات القانونية :

ان التهمة المعروفة للمتهمين المذكورين اعلاه هي من نوع

الجنائيات مما ينطبق على الفقرتين الاولى والرابعة من المادة العشرين من قانون اختصاص المحاكم العسكرية الموقعة ، ويدخل فيها الشق الاول من المادة الاولى والمادة الخامسة من قانون معاقبة المتأمنين على ( أمن البلاد واستقلالها ) الصادر في خرداد - ۱۳۱۰ ( ۱۹۲۱ )

### زمن التهمة ومكانها

ان التهمة هي من الجرائم المستمرة التي تبدأ من تاريخ انتقام المتهمين الى الحزب حتى يوم اعتقالهم . ومكان الجريمة هو طهران .  
التاريخ ۱۳۲۸-۲-۱۰ ( ۱۹۴۹-۵-۱ )

المدعي العام العسكري لطهران وضواحيها  
المقدم مهتمي

### قرار المحكمة

اورد المدعي العام العسكري ما يلي بخصوص المومي اليهم الواردة اسماؤهم ادناه ( يفيده القرار ضبط هويات المتهمين بالتفصيل كما جاء في مطالعة الادعاء العام تماماً ، وقد آثرنا حذفه اجتناباً للتكرار ) . انهم تحت ستار قانونية الحزب قاموا بالدعائية والترويج للافكار الهدامة التي تناقض مصلحة البلاد ، وتناهض نظام الحكم الملكي الدستوري وحرضوا الناس على عصيان اوامر الحكومة . وقد اجريت التعقيبات القانونية ضدتهم ، واحيلت قضيتهم الى المجلس العرف العسكري الثاني برئاسة المقدم الركن ( كاظم حاج فزيри ) وعضوية المقدم ( ضياء يرقوي ) من صنف الخيالة ، والمقدم الركن ( احمد دادجو ) .

وعقدت المحكمة جلساتها التمهيدية ثم العلنية خلال الفترة الواقعه بين ۱۹۴۹-۴-۱۱ و ۱۹۴۹-۵-۱۱ بحضور المتهمين ووكلاهم وممثل الادعاء العام .

وبعد الاستماع الى دفاع المتهمين ووكلاهم حول عدم اهلية المحكمة والاستماع الى بيانات ممثل الادعاء العام ، اصدرت قرارها بانها المحكمة المختصة للنظر في القضية ، ثم دققت محتويات الاضبارة ، واستمعت الى دفاع وكلاء المتهمين واعلن الرئيس ختام الجلسة في الساعة العاشرة والدقيقة الثلاثين من صباح يوم الاربعاء

١٩٤٩-٥-١١ ، واحتلت الهيئة للمذكرة ثم خرجت بعد ساعتين واصدرت حكمها الآتي حسب الادلة التالية : ثبت للمحكمة أن المتهمنين الماثلين أمامها قاموا بالأعمال التالية :

١ - معارضتهم العلنية لاجهة الدولة حتى بعد اعلان الاحكام العرفية .

٢ - اعتراضهم الصريح بممارسة نشاط كبير في الحزب بحسب مراكزهم الحزبية ذلك النشاط الذي أدى بمجموعه إلى اضعاف اجهزة القانون ونظام الحكم الملكي .

٣ - مجهودات المتهمن في حمل العمال على الاضراب ، وايقاع البلبلة في افكار مختلف الناس بدعائهم الضارة .

٤ - اضعاف كيان الجيش بتهديداتهم ومشاغباتهم في جميع اجزاء البلاد واستمرارهم على ذلك حتى في غضون جلسات هذه المحكمة .

٥ - مواصلتهم النشاط المدامي حتى بعد اعلان الاحكام العرفية واختفاء ثلاثة منهم .

بعد وزن هذه الادلة ، قررت المحكمة تجريم المتهمن الخامسة المذكورة اسماؤهم وهو يائهم ، الذين قاموا خلافاً لظاهر منهاج حزبهم ، باضعاف الاجهزة القانونية ومناهضة نظام الحكم في ايران وايدت البيانات التي القاها المدعي العام العسكري ، وذلك وفقاً للشق الاول من المادة الاولى ، والمادة الخامسة من قانون معاقبة المتآمرين على امن البلاد واستقلالها الصادر في ١٢ حزيران ١٩٣١ واصدرت الاحكام التالية بحقهم ، وفهموا بها علينا :

بالنسبة الى كل من ( محمود بقراطي ، علي اميد ومارتين صاروخانيان ) قرر تجريمهم وفق الشق الاول من المادة الاولى المسندة اليهم وحكمت على كل منهم بالسجن لمدة عشر سنوات اعتباراً من تاريخ توقيف كل منهم .

وبالنسبة للسيد ( بالاصابوني ) الذي تنطبق جريمته على المادة الاولى المسندة اليه قرر الحكم عليه بالسجن خمس سنوات مع احتساب مدة توقيفه .

وبالنسبة للمهندس ( علوى ) قرر تجريمه وفق المادة

الخامسة من القانون المذكور اعلاه . والحكم عليه بالحبس البسيط  
لمدة ثلاثة سنوات ( الحد الأقصى للعقوبة ) مع احتساب موقوفيته .  
التاريخ ١٩٤٩-٥-١١

التوقيع : (رئيس واعضاء المحكمة )

ان هذا القرار صدر وجهاها ، وأبلغ المحكومون بأنه قابل  
للاستئناف خلال عشرة أيام من تاريخ تفهيمه .  
وقد قام المتهمون بالاستئناف كالمجموعتين الاوليين ، فأيد  
الحكم في جلسات غير علنية ، وهذا نص القرار الاستئنافي :  
الرقم - ٢٠٣

التاريخ - ١٩٤٩-٥-٢١

بما ان اللائحة التي قدمها المحكومون تتضمن اعتراضا منصبا  
على الاحكام الصادرة بحقهم ، فقد جلت المحكمة اضيارة القضية ،  
وقامت بتدقيقها في جلستين تمهيديتين مراعية جميع الاصول  
القانونية ، فوجلت ان العقوبات متناسبة وان لم يقع اعتراض على  
ذلك . كما وجدت ان المحكومين لم يوردوا في لائحتهم اعتراضا  
يطعن بصحة حكم المجلس العسكري الثاني ويوجب فسخه  
لذلك وبعد المداوله والتدقيق ، لم تجد محكمة الاستئناف  
ما يوجب إعادة النظر في القضية ، وعليه . واستنادا الى المادة  
(٢٣٣) من قانون المحاكمات والعقوبات العسكري قررت تأييس  
الحكم المستأنف المرقم (١٥) والموعد ١٩٤٩-٥-١١ ، بالنسبة الى  
المحكومين الخمسة المذكورين ، وصدر بالاتفاق .

رئيس محكمة الاستئناف العسكرية الثانية

العقيد مظفرى

المقدم من صنف الخيالة

نجاة الله ضرغامي

المقدم المشاة

هادي نويسي

المقدم المشاة

محمد حسن توفيقى

المقدم المشاة

تقى موفقي

## قرار محكمة جنائيات طهران

الرقم (٨٤٩)

التاريخ - ١٩٤٩-٣-١٩

بتاريخ الثلاثاء /٢٣/سفند ١٣٢٨ - ١٣ - اذار - ١٩٤٩  
عقدت الشعبة الاولى لمحكمة الجنائيات المركزية جلستها برئاسة  
(عبدالله معقول) رئيساً ، وبعضوية كل من «السيد جواد حرير  
فروش» و (حسن علي مصدقاني) للنظر في الطلب الذي قدمه  
السيد (محمود هرمز) حسب وكتته عن السادة «محمود بقراطي  
والمهندس علوى علي اميد» ويتلخص طلبه في ان موكليه هؤلاء  
كانوا قد حكموا من قبل المجلس العسكري استثنافا بتهمة مناهضة  
نظام الحكم الملكي الدستوري ، وحكموا بعقوبات مختلفة كما ورد في  
القرار فطلبوا النظر في قضيتهم استثنافا امام محكمة الاستئناف  
العسكرية ، ولما كانت الاحكام العرفية قد الغيت قبل النظر في  
استئنافهم ، فإن محكمة الجنائيات في طهران هي المحكمة ذات  
الاختصاص للنظر في القضية المرقمة ١٢٤٤/٢٨ .

والدى التدقيق والمداولة اصدرت القرار التالي :

لما كان كتاب السيد المدعى العام العسكري المرقم ٧/١٩٢٢  
وموعده ١٩٤٩-٣-٧ يشير الى ان الحكم الصادر من المجلس  
العرفي العسكري على موکلي السيد محمود هرمز قد تأيد من قبل  
محكمة الاستئناف العسكرية ، وصدر الحكم بتنفيذه ، فعليه تعتبر  
القضية منتهية ، وليس لهذه المحكمة اي مجال للنظر في الطلب .  
لذلك قررنا رد طلب السيد هرمز ، وافهم علنا .

تواقيع الهيئة : ختم المحكمة

القرار التمييزي المرقم (٦٦٧) والمؤرخ في ٤-٣-١٩٢٩ (٥-٢٤-٩٥٠)  
بخصوص القضية المرقمة ١١/٢٩ ١٩٤٩/١١ .

التاريخ ١٩٥٠-٥-٢٠

المراجع : الشعبة الخامسة لمحكمة النقض والابرام .  
الهيئة : السيد حشمت الله قضائى - السيد علي فاضل كاشانى -  
السيد حسين على بنى آدم .

الموضوع : قرار محكمة الجنائيات المركزية بطهران المرقم (٨٤٩) .  
الخلاصة : وفقا لما جاء في قرار حكم المجلس العرفي العسكري المصدق  
فإن الأشخاص التالية اسماؤهم (محمود هادي بقراطي ز ٠٠٠)  
وهنا يأتي القرار إلى ذكر أسماء و هوئيات المتهمين كما جاء في القرارات  
السابقة ) اتهموا بكونهم قاموا باعمال تحرير و تجنيد للتمرد  
والعصيان على الحكومة وبث الدعايات والاثارة ونشر الافكار التي لا  
تفق ومصالح البلاد العليا ، ومناهضة النظام الملكي الدستوري تحت  
ستار قانونية الحزب . فأجريت بحقهم التعقيبات القانونية وأحييلت  
قضيتهم إلى المجلس العرفي العسكري الثاني ، وإن تلك المحكمة بعد  
عقدها الجلسات التمهيدية والعلنية واستمعتها إلى دفاع المتهمين  
ووكلاهم وبيانات الادعاء العام وأصدارها قرارا باعتبار القضية من  
ضمن اختصاصها ، واستمعتها إلى دفاع المتهمين ووكلاهم ودافاداتهم  
الأخيرة أصدرت الأحكام على المتهمين (وفق المواد المنشورة في القرار  
والأحكام المثبتة أعلاه أسمائهم )

فرفع السيد هرمز حسبي وكالته عن محمود بقراطي والمهندس  
علوي وعلى أميد طلبا إلى محكمة جنائيات طهران ذكر فيه أن موكليه  
ثم الحكم عليهم من قبل المجلس العرفي العسكري الخ ٠٠ ما جاء في  
لائحته، وطلب النظر في قضيتهم استثنافا نظرا لالقاء الأحكام العرفية .

فطلبت تلك المحكمة اضيارة القضية ، وقرار محكمة الاستئناف  
(ان كان قد صدر بها من محكمة الاستئناف) فاجاب المدعي العام  
واقترن بالتنفيذ . وإن وكيل المتهمين في طلبه المقدم إلى محكمة جنائيات  
طهران إنما كان يعترض على هذا الحكم . وكذلك على اجابة المدعي  
العرفي بأن الحكم قد تم ابرامه من قبل محكمة الاستئناف العسكرية  
العام العسكري تبعا . على ان محكمة جنائيات طهران ردت طلب وكيل  
المتهمين استنادا إلى كتاب المدعي العام العسكري دون ان تستدعيهم  
لتعين وكيل دفاع واستيفاء كل الاجراءات القانونية .

فرفع وكيل المتهمين على اثر ذلك لائحة التمييزية إلى محكمتنا .  
ان هذه الشعبة عقدت جلساتها في التاريخ المذكور أعلاه بحضور  
السيد مجلسى مقرر محكمة النقض والإبرام . وبعد قراءة تقرير السيد

(فاضل كاشاني) والاطلاع على الوراق والاستماع الى رأي المقرر المذكور الذى اوتى نقض القرار المميز ، ولدى التدقيق والمداولة اصدرت القرار التالي :

يستفاد من لواائح وكتل المميزين التى قدمها الى محكمة الاستئناف ومحكمتنا انه يرمى الى انبات الواقعية القانونية التالية «اذا كان قد صدر الحكم الاستئنافي من غير استدعاء موكليهم او احضارهم ، فان الحكم يعتبر بالنسبة اليهم غيابيا ، ولذلك لا يمكن اعتباره حكماً قطعياً لأن المحكومين اعترضوا ضمن المادة القانونية ، وبما ان الاحكام العرفية قد الغيت فمن الواجب ان تقرر المحاكم المدنية مصير المتهمين » .

وبناء على هذا طلبت محكمة الاستئناف اوراق القضية من المجلس العرفي وقبل وصولها ، وعلى اثر وصول كتاب المدعى العزم الذى يشير الى تأييد محكمة الاستئناف العسكرية للحكم ، اصدرت قرارها برد لائحة المُتّرَض . دون ان تلتفت الى ان قطعية الاحكام وعدم قطعيتها لا يوحي لها الا واقع الحال ، وان مجرد بيان يصدر من الجهات الرسمية ليس كافياً لاسباغ صفة القطعية على الحكم ، وانما يتم تشخيص الواقع وتقرير الحقيقة بقرار اتصدره المحكمة ذات المرجع المختص بعد التدقيق . لذلك يكون قرار المحكمة برد الطلب الواسع قبل اطلاعها على اوراق القضية مخالفاً للاصول وغير صحيح ، ومنافية لقرار المحكمة الاول . قرر نقض القرار المميز وفقاً للمادة (٤٣٠) من اصول المحاكمات الجزائية واعادته الى المحكمة التي اصدرته لاتخاذ القرار القانوني بعد الاطلاع على اضيارة القضية .

حشمت الله قضائي

رئيس الشعبة الخامسة لمحكمة النقض والابرام

### قرار الشعبة الأولى لمحكمة الجنائيات المركزية

التاريخ ١٩٥٠-٨-١

القرار ١٥٨

لما لم يكن المشرع قد اخذ في حسبانه ، امكان صدور احكام غيابية بموجب «قانون الاحكام العرفية» الصادر في ٢٧/سرطان/١٢٩٠ و «قانون تشكيل المحاكم العسكرية المؤقتة عند اعلان الاحكام العرفية» الصادر في ٢٢/اردیبهشت/١٣٢١ و «قانون تشكيل المحاكم العسكرية

المؤقتة والاختصاصها» الصادر في ١٣٢٢-٣-٦ (١٩٤٣) الذي استثنى اللجنة القضائية التابعة للمجلس النيابي مع تعديله الاول فسكتت كلها عن الاسلوب الذى يجب على المحاكم اتباعه في هذه الحالة ، اللهم الا ما جاء في المادة (٢٥) من قانون تشكيل المحاكم ٠٠٠ الصادر سنة ١٩٤٣ حيث جاء فيها «يكون قابلاً للتطبيق في المحاكم المدنية والمحاكم العسكرية من احكام قانون المحاكمات والعقوبات العسكرية كل ما لا يتنافى واحكام هذا القانون ٠

وفي قانون المحاكمات والعقوبات العسكرية نص على امكانية اصدار الحكم الغيابي في حالتين فقط ! هروب المتهم او مجهولية محل اقامته ٠ اذ ان المادتين ٥٩ و ٢٣٧ من هذا القانون تعطيان الحق لمحكمة الاستئناف العسكرية اجراء المحاكمة غيابياً بعد اقامة الدعوى ضد متهم بجريمة ، وكان هارباً او كان محل اقامته مجهولاً ولم يحضر في اليوم المعين ٠ وفي جميع الحالات تكون احكام وقرارات محكمة الاستئناف قطعية غير قابلة للاعتراض وفقاً للمادة (٢٣٨) من تلك القانون ٠ ولكن يمكن ان تعيد النظر في التهمة مجدداً اذا وجدت محكمة النقض والابرام بموجب الشق الثاني من المادة (٢٦٩) من القانون نفسه ان قرار محكمة الاستئناف لم تراع فيه الاصول القانونية بحيث ان هذا الالخلال من الخطورة حتى انه اثر على حكم المحكمة وجانب به نص القانون ، فلها ان تقرر نقضه وتعيد القضية الى المحكمة ذات الاختصاص ٠

واستناداً الى ما سبق شرحه ، لا يمكن لمحكمة الجنائيات التي تنظر القضية ابتداء ، ان تقرر شيئاً ما لم تبادر محكمة النقض والابرام الى ازالة اثار حكم محكمة الاستئناف العسكرية ٠ وأن لم يكن امام المحكمة موضوع يصلاح للنظر فيه فان اي اجراء تتخذه لا اثر قانوني له ٠

ووفقاً للمبادئ العامة التي جاءت بها قوانين اصول المرافعات، وبدلالة المادة (٥٧٦) من قانون المرافعات المدنية ، فعندما تتولى محكمة على القرار الذي اصدرته ٠ وليس في قانون المحاكمات الجزائية ما ينص على نقض قرار اية محكمة ، فأن هذه المحكمة لها ان تصر يصادر هذا الحق من المحكمة او يمنع العمل به ، وانما يمكن اعتبار الحكم المنقوض رأيا ثانياً ينسحب على المدعى كلها جملة وتفصيلاً ٠

لذلك وللأسباب التي تقدم ذكرها ، لاترى هذه المحكمة وجها لاعادة النظر في قرار محكمة الاستئناف العسكرية ، بغض النظر عن صدوره غيابا ام وجها ، فهو قطعي ، ولا يمكن ابطاله في محكمة النقض والابرام .

ومن الناحية الثانية ، فلو سلمنا جدلا ان حكم محكمة الاستئناف العسكرية الصادر بحق موکلي (السيد هرمز) هو حكم غيابي قابل الاعتراض . فبموجب المادة (٣٦٣) من قانون المحاكمات والعقوبات العسكري لا يعتبر تاريخ تبليغ الحكم للمحكوم « مبدأً مدة الاعتراض (وقدرها خمسة ايام) بل مجرد اعلان الحكم له . وان مرجع تقديم الاعتراض على القرار معين لا وهم فيه ، واستنادا الى اقوال كتاب السيد الدكتور (باد) المدعي العام للولايتين الاولى والثانية المؤرخ في ١٠-٧-١٩٤٩ ، يتضح انه لم يعتراض خلال المدة القانونية « خمسة ايام » لدى مرجع مختص ، وانما اعتراض بعد فوات المدة الى المرجع الصالح .

ومن هذه الناحية ايضا يعتبر الحكم قطعيا بالنسبة الى موکلي السيد هرمز ، ولا يمكن ان تنظر محكمة الجنائيات فيه .  
لهذا تقرر رد اعتراض المتهمين المذكورين ، وبذلك تقتضي ضرورة احضارهم لتعيين وكيل دفاع ، وما الى ذلك ، وابلاغ القرار للسيد المدعي العام للولايتين الاولى والثانية ، وللسيد (محمود هرمز) والسيد (محمد فرنیا) الذى اوكل مؤخرا عن اربعة من المتهمين ، وللمتهم السيد آغا بالا صابوني الذى لم يعين وكيلا عنه ، قرارا قابلا للتمييز وافهم .

### قرار الشعبة الخامسة لمحكمة النقض والابرام

التاريخ - ١٢-٦-١٩٥٠

الرقم - ٢٣٩٩

بما ان القرار الذى اصدرته المحكمة يستند فحسب على مواد القوانين الخاصة بالاحكام العرفية وغيرها من القوانين الخاصة ، واستخلاصها منها ان الذى وضع تلك القوانين لم يأخذ في حسبانه امكان صدور حكم غيابي ضد المتهم ، وان نتيجة الحكم الغيابي قد ابلغ به السجن الذى يقيم فيه المحكومون ، فإن هذا الحكم غير صحيح مطلقا ! فاولا ، على فرض ان المفهوم من تلك القوانين عدم جواز النظر

في القضية المعروضة بصورة غيابية ، فهذا لا يفسر باكثر من ان المحاكم العسكرية لا تملك حق النظر في القضايا بصورة غيابية ، لكن عندما تتجاوز تلك المحاكم حدود القوانين ، وتنظر في الدعوى بصورة غيابية ثم تصدر قراراً غيابياً ، فلا يحرم ذلك الامر المتهم ، حق الاعتراض ، وليس في تلك القوانين اي دليل يفهم منه سلب هذا الحق . لانه حق قانوني معترف به اصولاً ، ووفقاً للمواد الخاصة بقوانين هرافعات جميع المحاكم ، وممنوح لسائر المحكومين غياباً . الا ما استثنى بنص صريح . وفي هذه القضية لا يوجد استثناء .

ثانياً : ان تبليغ دائرة السجن بالحكم ، ليس من قبيل التبليغات الاصولية . ولا يمكن ان تعد شكلًا قانونيا من اشكال التبليغ ، اذ لم يرد به اي نص في اية مادة من مواد القوانين المرعية . وفضلاً عن هذا فإن المواد الخاصة بالاحكام الغيابية اعتبرت مبدأ سريان مدة الاعتراض ، اعتباراً من تاريخ التبليغ الاصولي بالحكم او بصورة انه لشخص المتهم ، حتى انها لم تعتبر التبليغ (القانوني) تبليغاً صحيحاً بالحكم بقطع المدة القانونية للاعتراض .

لذلك تقرر بالاكثرية نقض القرار المميز لخالفته للقانون . وفقاً للمادة (٤٣٠) المعدلة من قانون اصول المحاكمات الجزائية ، واعادة اوراق القضية الى المحكمة ذاتها للنظر فيها مجدداً .

رئيس الشعبة الخامسة لمحكمة النقض والابرام  
حشمت الله قضائي

(الملاحظ هنا ، ان محكمة النقض والابرام ، نقضت قراراً الشعبة الاولى لمحكمة جنایات طهران ، وطلبت اجراء المحاكمة والنظر في اعتراض المتهمن وفقاً لقانون المحاكمات المدنية المطبق في محكمة الجنایات ، لا وفق قانون المحاكمات والعقوبات العسكري) .

مطالعة الادعاء العام بشأن مجموعتين المتهمين التسعة  
رئيسة محكمة جنایات طهران .

اني النقيب « عباس صدوقی » نائب المدعي العام العسكري اقدم بياناتي حول طلب اجراء محاكمة المتهمين التسعة المذكورين فيما يلي !

## هويات المتهمنين وأسمائهم :

- ١ - ميكائيل محمد صادق تاج مهر (ظاج ماهير في الهوية الشخصية) من أهالي اربيل . يحمل هوية شخصية برقم ٢٣٣٤ ، صادرة عن اربيل ، من مواليد عام ١٣٠٠ = ١٩٢١ ، متزوج وله اطفال ، مهنته ، نادل في مطعم ، يقيم في «أكبر اباد دولاب - شارع صابری - زقاق ايلخاني لا سوابق لديه . يزعم انه موقوف من يوم ١٩٤٩-٧-١ .
- ٢ - احمد لطف الله عافيت طلب . من اهالي اربيل يحمل هوية شخصية مرقمة ٢٠٦٢٦ صادرة عن اربيل ، من مواليد عام ١٣٠١ = ١٩٢٢ ، اعزب ، مهنته ، فراش في سفارة جمهورية رومانيا يقيم في ( دروازة شميران ) شارع مازندران - زقاق كلشن ، لانه موقوف منذ ١٩٤٩-٧-١ .
- ٣ - اكبر غلام اكبر زادة الملقب [اغا] من اهالي اربيل ، عمره حوالي ٢١ سنة ، اعزب ، مهنته باائع كماليات في زقاق مهران ، شارع (اللهزار) مقيم في (ناصرية - زقاق امام جمعة - ، دار (حسين طرشتي) سوابق لديه . يزعم انه موقوف منذ ١٩٤٩-٧-١ .
- ٤ - سيد كاظم ابو الفضل افتاحي : من اهالي اربيل ، عمره ، ٢٥ سنة ، مهنته باائع كماليات في زقاق مهران ، اعزب . مقيم خلف معمل الرسوم « لا سوابق لديه » موقوف منذ ١٩٤٩-٧-٢ .
- ٥ - ميكائيل آديگوزل نظر على : من اهالي اربيل ، عمره ، ١٨ سنة ، مهنته باائع كماليات في زقاق مهران ، مقيم في (ناصرية - زقاق العرب) لا سوابق لديه ، موقوف منذ ١٩٤٩-٧-٢ .
- ٦ - حسين محمد على عالي : من اهالي رشت - يحمل هوية شخصية مرقمة ١٢٣ صادرة عن «شاھرود» ، من مواليد عام ١٣٠٧ = ١٩٣٨ ، مهنته موظف في المصرف الوطني ، وطالب في كلية الحقوق ، اعزب . يقيم في شارع (اميرية) زقاق (امير علائي) رقم الدار ٢٥ . موقوف
- ٧ - جعفر اسماعيل صدای وطن : من اهالي رشت . يحمل هوية شخصية مرقمة ١٨٤٣٥ منذ ١٩٥٩-٧-٢ ، صادرة عن رشت عمره ١٩ سنة ، مهنته باائع كماليات في شارع (اسلامبول) يقيم في القسم الاول من شارع سينما زقاق (حاکیاز) في منزل (اسطه علي) لا سوابق لديه . موقوف منذ ١٩٤٩-٧-٣ .

٨ - شمس الدين زين العابدين اديب سلطاني : من اهالي طهران يحمل الهوية الشخصية المرقمة (١٤٣٠) الصادرة عن (بروجرد) ، مهنته طالب ، يقيم في شارع اميرية - قلمستان ، المحاذي لزقاق (اديب) في منزل اديب سلطاني ، عمره ، ١٨ سنة ، لا سوابق لديه موقوف منذ ٢٠١٩٤٩-٧-٣ .

### مواد الاتهام :

التامر على ابن الدولة والعمل ضد الصالح العام .

### شرح أدلة الاتهام ونتائج التحقيق :

بحسب ما جاء في تقارير الانضباط العسكري في العاصمه ، ورئاسة اركان الجيش ، ودائرة الحكم العسكري انه في حدود الساعة العاشرة صباحاً من يوم ١١-٤-١٣٢٨ (١٩٤٩-٧-١) شك النقيب المدفعي (ليتكوئي) امر انضباط المنطقة الرابعة بحركتات واتصالات وتصرفات كل من ميكائيل تاج ماهر واحمد عافيت طلب ، واكبر اكبر زادة الملقب آغا ، وهم امام دار السفارة الرومانية فشيد الرقابة عليهم ، واذ بهم يصبحون موضع اتهام بشدة فيتم القاء القبض عليهم ، ويبادر (ميكائيل تاج ماهر) في الحال الى تمزيق قصاصه ورق عليها كتابة بالآلية الطابعة ، يرميهما على الارض فما كان من الضابط المذكور الذى كان يراقب المقبوض عليهم بدقة ، الا والتقط الورقة فوجد فيها العبارة التالية :

«الى الرفيقين نظر على زادة وتاج ماهر :

من الان فصاعداً ، تصلكم تعليمات الحزب بواسطة الرفيق عافيت طلب» .

### الخلية ١١٤ من المجنحة المركزية لمنظمة شبيبة

حزب الشعب الايراني (محل التوقيع والختن)

ونقل المقبوض عليهم فوراً الى مقر الانضباط المركزي ، وجرى معهم التحقيق ، فأعترف ميكائيل تاج ماهر ، بعضويته السابقة في الحزب (اي قبل ٥/شباط/١٩٤٨) وافاد ان السيد كاظم قال له ان «عافيت طلب» ذهب امام السفارة الرومانية ، والقي القبض عليه خلال اللقاء وقد عشر على بطاقة عضويته واستماراة دفع بدل اشتراكه للحزب اثناء تحرى داره (الاوراق الـ ٢١ و ٢٤ - ٣١) .

وجاء في افادة (احمد عافيت طلب) انه عين قبل تاريخ القبض عليه بتسعة ايام فراشا في السفارة الرومانية ، يتوسط من مين ان ارمني الذي اعرفه شخصيا من ايام اشتغالنا معا في مطعم (بلور) وفي نهار الخميس الماضي ٢٩-٦-١٩٤٩ كنا نجتاز مفرق طريق « محجز الدولة» وادا بناللتقى برفيقنا الحزبي ابوالحسني ، وبعد ان امضينا فترة في حديث اعتيادي افترقنا . وادا بي اجد في جيبي الورقة المذكورة اعلاه ، ولما كنت راغبا عن الاستمرار في العمل الحزبي ، فقد التقيت في يوم السبت ١٩٤٩-٧-١ صدفة (بميكائيل تاج ماهر واكبر) امام شارع السفارة (وقد ثبت لي بعدئذ ان احمد عافيت طلب بعث الى ميكائيل يطلب اليه الحضور في هذا الموعد ، خلافا لما قال احمد [بان اللقاء مصادفة] . وقرأت عليهما الورقة ، ورجوتهما ان يأخذها ويسلمها الى (ابو الحسني) ويخبراه باعتزاله العمل وبالا يتصل بي بعد الان .

ان اكبر زيادة اللقب (أغا) انكر انتماهه الى الحزب محلول او العمل معهم ، في حين اعترف في افادته بالذهاب امام السفارة الرومانية واجتماعه بميكائيل تاج ماهر ، لمقابلة احمد عافيت طلب .

وفي التحريات التي جرت في بيت احمد عافيت طلب (كان هذا قد صحب هيئة التحري الى منزل اخيه مرتضى عافيت طلب في اول الامر) ، وكذلك في منزل اكبر اكبر زادة ، ولم يعبر على شيء سوى وصل مشعر بقبض بدل اشتراك في الحزب لشهر دى / ١٣٣٧ (١٩٤٨) .

وعلى اثر افادة (ميكائيل) بان السيد كاظم نقل اليه رغبة احمد عافيت في الاتصال به ، تم اللقاء القبض على السيد كاظم ايضا بتاريخ ٢-٧-١٩٤٩ وحقق معه فاعترف بعضاوته السابقة في حزب الشعب المحلول ، وكذلك اعترف بابلاغه برغبة احمد عافيت ، وشخص رفاقه الذين كانوا يعملون معه حتى تاريخ ٥/شباط . الا انه انكر اى نوع من العلاقة او النشاط بعد التاريخ المذكور .

وان (ميكائيل نظر على زاده) الذى عشر على اسمه مدونا في الرسالة الحزبية (كان قد سجل اسمه : ميكائيل تاج ماهر) القى القبض عليه في ٢-٧-١٩٤٩ والجرى التحقيق معه ، وانكر معرفته باحمد عافيت وسيد كاظم ونفى وجود اية علاقة له بهما .

وفي اثناء ذلك ، اي في الساعة ٦/٣٠ من مساء يوم ٢٧-١٩٤٩ استرعى انتباه عريف انصباط المركزي تصرفات حركات كل من (حسين عالمي و جعفر صدai وطن) اللذين كانوا منهملين في الحديث بصورة مريبة عند مفرق طريق (فردوسي) فاقتادهما بالتعاون مع العريف (امير على حيدريان) الى مقر الانضباط ، ولدى تفتيش اولهما عشر بحيازته على كمية من الاوراق الممزقة كانت مكتوبة بشكل قوائم وعلى امور اخرى ، كذلك وجدت بطاقة هوية طلابية لجمعية الثقافة الإيرانية - السوفياتية ، وورقة اخرى تحمل شعارا مطبوعا بالالة الكاتبة . وعلى ورقة صك من صكوك المصرف الوطني الايراني رقم (٦٣٢١٥٤) ولم يعش على شيء ماعند (جعفر صدai وطن) لكن اخرج من فمه قصاصتا ورق كان يحاول مضغها وابتلاعها . وقد وجد فيها بعض الكتابات (المبرزات ٩٨ و ٩٦ من القسم الثاني من اضيارة القضية) كذلك اخرج من جيب سرواله كمية من الاوراق الممزقة في ص ٢٦ من الاضيارة ) .

واتخذت الاجراءات القانونية في الساعة ٩/٦ من صباح يوم ٣-١٩٤٩ للتحري في دار (حسين عالمي) ، وذهب المسؤولون بصحبته الى دائرة تصديق الوثائق ، حيث يعمل شقيقه ، لأخذ مفتاح الشنقة منه ، فأخبرهم مدير الدائرة ان المومي اليه قد منع اجازة لتعقيب عمل خاص به في وزارة العدل ، فاتجهت هيئة التحري الى المنزل رأسا ، وهناك وجدوا الموظف المذكور منهمما في جمع كتب مختلفة مع شخص آخر . وبنتيجة التفتيش عشر على حقيبته فيها (٧٣) كتابا مختلفا و (٣٧) نسخة من تصوير الدكتور أرآني ذات حجم كبير ، و (٤٤) تصويرا من القطع الصغير ، و (٧) كتب دعائية اخرى (كل هذه المستمسكات موجودة في حقيبة مرفقة بالاضيارة )

وأفاد (حسين عالمي) في التحقيق «ان شخصا مجهولا جاء بهذه المبرزات الى المنزل في غيابي وسلمها الى اخي ، ليسلمها بيديه لي . الا ان (جمال عالمي) اعترف ان المبرزات والكتب انما تعود لأخيه (حسين عالمي) لكنه تراجع عن افادته هذه عندما ؤوجه بأخيه وايد اقواله .

وفي اثناء خراج هيئة التحري من منزل (السيد عالمي) افادت صاحبة البيت «السيدة عصمت الملوك» ان هذين الاخرين منذ ثمانية

اشهر حتى الان ، كانوا بالتعاون مع والدهما (محمد على شيخ الرئيس عالمي) ووالدتهما وشقيقتهما ، يعقدون اجتماعات في المنزل ، وكان يشارك في تلك الاجتماعات المقدم (فولاذين) وأشخاص آخرون ، وكانت في ساعات الليل يكتبون الاوامر والرسائل وفي الصباح يحرقون بعض الاوراق التي كانوا يقولون لي انها اوراق عادلة لاقيمها لها عندما اسألهم عنها . كما افادت ان (جمال عالمي) احرق صباح يوم التحري كمية من الاوراق .

وقد لوحظ في مطبخ الشقة بعض الاوراق المحترقة ، وجمع ما تبقى منها ، وارفق بالاضبارة (المبرزات الملصقة في الصفحات ٢٨ و ١٧ و ٩ و ٢٧ - القسم الثاني من الاضبارة حيث يلاحظ فيها عبارات «الدعوة في سبيل الحرية كلمات تودة وخطابات» وفي اثناء ضبط شهادة المومي اليها ، افادت ان (ابراهيم) وهو بناء كان يجري ترميمات في منزل (عالمي) ، سلم رسالة الى النقيب (ليكتكوني) آمر اضباط المنطقة . وقال له «في الساعة العاشرة صباحا جاء الى المنزل شخص مجهول في حوالي الواحدة والعشرين من العمر ، وقال (لابراهيم) ارجو اعطاء هذه الرسالة الى السيد عالمي (المبرزة في ص ٤٢ - القسم الثاني من الاضبارة) وهذا هو نص الرسالة :

«السيد عالمي ! لقد عثرت لكم على منزل ٠٠ اذ لم يأت السيد جلال الى البيت ليلة امس . (يعرف حسين عالمي في المنزل وعند الجيران باسم «جلال» ) ، فيرجى اخلاقه البيت باسرع ما يمكن ، ارجو بصورة خاصة ان لا تنسى نقل اوراقه وكتبه »

### التوقيع (اذري)

بعد الاطلاع على هذه الرسالة القى القبض على (جمال عالمي) ، وفي اثناء ذلك جاء شخص (تبين فيما بعد انه السيد شمس الدين اديب سلطاني) الى المنزل ، وسأل عما اذا كان السيد عالمي موجودا ؟ ووقف للتعليمات المسبقه اقتيد المومي اليه الى غرفة هيئة التحري ، وفتنه، فعثر في حيازته على ورقة ومظروف مختوم ، وجاء في الورقة «الرفيق العزيز : يرجى تنفيذ تعليمات حامل الرسالة فوراً ، وفي اسرع وقت (التوقيع اذري) » ووجد على الغلاف رقم (٢١١) وكلمة (مستعجل) ، وعند فضه وجدت الرسالة التالية «نعلمكم ان السيدين ميكائيل

اديكوزل واغا ، قد القى القبض عليهما ، وفي الساعة ١٠/٠٠ من صباح هذا اليوم القى القبض ايضا على السادة (مير كاظم ، وهيكائيل واحد عافيت طلب) من اعضاء المنظمة وانه تم استجواب شخصين من نزلاء الطابق الثاني في بيتهما - ٢١١ » (المبرزات في ص ٤٤ و٤٥ في القسم الثاني من الاذباءة )

وعليه القى القبض على هذا الرسول واقتيد الى مقر الانضباط وافاد في التحقيق انه عشر على المبرزين في شارع (فردوسي) ، وقال انه كان له مع (حسين عالي) شغل خاص .

وبنتيجة التحري في داره عشر عن كمية من الاوراق والاوامر الحزبية ، وبعض الشفرات التي تستخدم في مراسلات الحزب كما يشير اليه محضر القمرى الموفق «ص ٤٩ من الاذباءة والصفحات ٥٠ حتى ٧٢ من القسم الثاني من الاذباءة ) . وكلها وثائق تستدعي الاهتمام والعجب لنشاط المتهمين .

ان (جعفر صدای وطن) اعترف اثناء التحقيق بأنه على معرفة (حسين عالي) ، وانه كان يتتردد على منزله ، اما بخصوص الاوراق التي اخرجت من فمه وجيب سرواله ، والاوراق المكتوبة بخط اليد والاوامر الحزبية التي وجدت لديه ، فقد ادعى انه وجدها بين كميات من المسودات والاوراق التي اشتراها من امرأة عجوز لاستعمالها في تغليف البضائع التي يبيعها .

ان التحقيق الجاري مع السيدة عصمت الملوك موعجزة منزلي حسين عالي ، واسطة ابراهيم الذى كان يستغل في ترميم المنزل المذكور طول عشرين يوما (غاية ٣-١٩٤٩) ، يشير الى ان شمس الدين اديب سلطاني كان كثير التردد على منزل (عالي) وقد شهد هذان الشاهدان بذلك بعد تحليفهم اليمين .

لم يعثر على مبرزات جرمية تدين (جعفر صدای وطن) عند تحرى منزله . وقد ايد المتهمون افاداتهم امام حاكم التحقيق العسكري فاختتم التحقيق في القضية ، وفيما يلي ادلة الاتهام ومدى انطباق الاعمال القانونية :

لدى امعان النظر والتأمل في الادلة المستحصلة يجد الادعاء العام ما يلي :

بالنسبة الى المتهم ميكائيل تاج ماهر . (١) اعترافه بانتمامه الى حزب الشعب السابق ، والعنور على بطاقة عضويته وسائل الاوراق الحزبية في داره .

٢ - العثور على الامر الحزبي لديه عند القاء القبض عليه ، فالقاء في الارض محاولا التخلص منه ، وهو المبرز التاسع من الفقرة العاشرة من المبرزات .

٣ - اشعار رفاقه الحزبيين بنبا القبض عليه . مع التصریح بأنه عضو في المنظمة كما ورد في رسالة التحذير المكتشفة في جيب اديب سلطاني (مبرز في صفحة ٥٤ - القسم الثاني من الاuspارة ) .

وبالنسبة الى المتهم (اكبر اكرزاده) الملقب بـ (آغا) : (١) اتصاله ولقاوه (بميكائيل تاج ماهر واحمد عافيت طلب) وحضوره اثناء اجتماعهما . (٢) افاده ميكائيل بأنه رفيق حزبي قبل يوم ٥ شباط / ١٩٤٨ . ٣ - نشر نبا القاء القبض عليه بين رفاقه الحزبيين الاخرين ، مع التصریح بأنه عضو في المنظمة ، كما ورد ببيانه في الورقة التي انتزعت من جيب اديب سلطاني .

بخصوص احمد عافيت طلب : (١) اعترافه بعضویته في الحزب المحول والعنور على وصل بدفع بدل المشاركة الحزبية لشهر دي ١٣٢٧ (١٩٤٨) . (٢) العثور على رسالة تربطه (بميكائيل نظر على زادة ، و (ميكائيل تاج ماهر) مبرزة في ص ٩ من الفقرة ، من الاuspارة ٣ امتناعه عن الانضاء بموقع منزله ، وتضليل هيئة التحرى بأخذ ايها الى دار اخيه . (٤) نشر نبا القبض عليه بين اخوانه الحزبيين مع التصریح في النبا بأنه عضو في المنظمة ، كما ورد في الرسالة التي عشر عليها في جيب السيد اديب سلطاني «المبرز في» . ص ٤٥ - القسم الثاني من اuspارة القضية) . (٥) اعتراف سيد كاظم وميكائيل تاج ماهر بان احمد عافيت طلب ارسل امرا لميكائيل .

وبخصوص سيد كاظم افتاحي ١ اعترافه بعضویته في الحزب ٢ - كونه همزة الوصل بين احمد عافيت طلب وميكائيل تاج ماهر

(ايصاله وصية احمد الى ميكائيل) . (٣) نشر نبا القبض عليه بين سائر الحزبيين رفاقه مع ذكر كونه عضوا في المنظمة ، كما ورد في الورقة التي ضبطت في جيب (اديب سلطاني) . (المبرزة في ص ٤٥ في القسم الثاني من الاضيارة) . (القصد من الرفاق ، هم الرفاق الحزبيون) .

وبخصوص ميكائيل نظر على زاده : (١) اعترف ميكائيل تاج ماهر عنه ، بأنه كان من رفاق خلية قبل ٥ / شباط / ١٩٤٨ . (٢) ادراج اسمه في الرسالة الحزبية التي عشر عليها بجib ميكائيل تاج ماهر (المبرز في ص ٩ من القسم الاول من الاضيارة) . (٣) نشر القاء القبض عليه بين سائر رفاقه الحزبيين مع ذكر كونه عضوا في المنظمة (ص ٤٥) .

وبخصوص حسين عالي : (١) ضبط ورقي التعليمات والشئون الحزبية الجفرية وغير الجفرية ، لديه اثناء تفتيشه (الوثائق ٦٤٦ و ٣٠) في القسم الثاني من الاضيارة) . ، وكذلك الاوراق المصنفة في ص ١٠ و ١١ الخ . (٢) ضبط كمية من الكتب وصور الدعاية لحزب الشعب المحول في منزل المؤمن اليه (محضر التفتيش ص ٣٠ القسم الثاني من الاضيارة) . (٣) شهادة السيدة عصمت الملوك صاحبة المنزل المؤجر ، والتي ورد فيها ان اشخاصا عديدين كانوا يتربدون على المنزل ، وبعد ذهاب هؤلاء الضيوف كانت تشاهد عملية احرق كميات كبيرة من الاوراق في مطبخ الدار (الص ٧٩٤ و ٧٩٥ من القسم الثاني من الاضيارة) .

بخصوص (جعفر صدai وطن) . (١) ضبط ورقي تعليمات حزبية لدى المؤمن اليه اثناء تفتيشه كما ورد في محضر التحري (ص ٣ - القسم الثاني من الاضيارة) وان اوراق الصفحتين ٩٠٨ و ١٢٦ كاوراق الصفحتين ٢٦ و ٣٠ ، وكان يلوّكها ، ونوضح ان الصحفة ٢٦ تحوي قطع اوراق المنوهة بها . (٢) اعترافه بزمامته وصحبته لحسين عالي والتردد الى منزله . (٣) مشاهدته مع

حسين عالمي عند القبض عليه في مفترق طريق (فردوسي) كما هو  
مبين في الأضيارة .

بخصوص جمال عالمي (١) شهادة السيدة (عصمت الملوك)  
صاحبة الدار «في الليلة التي لم يأت حسين عالمي إلى المنزل كان أخوه  
الاكبر جمال عالمي قد وضع حقيبة امامه ، واخذ يقرأ في اوراق» وبقي  
منهمكاً بعمله هذا حتى العاشرة مساء . (الصحيفة ٧٩ في القسم الثاني  
من الأضيارة . (٢) شهادة السيدة نفسها التي جاء فيها ان اشخاصاً  
عديدين كانوا يختلفون الى منزله » . كما يظهر في الأضيارة ، «انه كان  
يقوم بحرق الاوراق صباح كل اجتماع .

بخصوص شمس الدين سلطاني : (١) توجهه الى منزل (حسين  
عالمي) في اليوم الذي تلا توقيعه . وضبط مذكرة حزبية عنده اثناء  
تفتيشه . (كما هو مبين في الصفحتين ٤٤ و ٤٥ - القسم الثاني من  
الأضيارة) وبلغه «عالمي» بنباً القاء القبض على ميكائيل واديكونز  
و (اغا) وغيرهم . والجزاء التفتيش في منازلهم . (٢) العثور لديه على  
اوراق وتعليمات حزبية تحمل تاريخ سنة ١٣٢٨ (١٩٤٩) وكان  
معظمها على شكل رموز جفرية تسترعي الانتباه الشديد ، وتقوم مثلاً  
على مبلغ نشاطهم وفعاليتهم (الصفحتان ٥٠ - ٧٢ في القسم الثاني  
من الأضيارة) . (٣) شهادة السيدة عصمت الملوك والبناء ابراهيم  
الذى كان يقوم بعمله في دار السيد عالمي منذ مدة والشهادتان تتعلقان  
بمشاهدتهما اديب سلطاني يتعدد كثيراً على دار السيد عالمي .

«وختاماً، وبعد التأمل في كل الظروف الموضوعية ، وكيفية القاء  
القبض على المتهمن وتوقيفهم ، يبدو جلياً بأن هؤلاء السادة قد شكلوا  
منظمة معروفة باسم (منظمة الشبيبة) وابسوا نشاطاً وفعاليات ،  
تستهدف امن البلاد الداخلي ، وتعمل ضد المصلحة العامة ، وان  
اعمالهم تنطبق على القسم الاول . فرقاً من المادة (١) من قانون  
معاقبة المتأمرين على امن البلاد واستقلالها الصادر في ٢٢/٦/١٣١٠  
١٣١٠ (١٢/حزيران/١٩٣١) ، ولذلك اطلب تجريمهم وفق الفقرة  
الاولى من وقت اعلان الاحكام العرفية » .

ان تاريخ وقوع الجريمة ومكانها هما طهران : عام ١٣٢٨ = ١٩٤٩  
- اي بعد اعلان الاحكام العرفية .  
اطلب الاستمرار في محاكمة جميع المتهمين .

نائب المدعي العام العسكري في طهران  
النقيب عباس صدوقي

### قرار المجلس العرفي العسكري

التاريخ ١٣٢٨-٥-١١ (١٩٤٩-٨-١) الرقم ٢٣٥

الادلة : (١) المستمسكات والاوراق المكتوبه بخط اليد التي ضبطت بحوزة المتهمين اثناء تفتيشهم وتحري منازلهم ، وكلها مبرزة في الاضيارة . (٢) استحداث الرموز (جفرات) لاستعمالها في مراسلات منظمة الشبيبة التي هي من تشكيلات حزب الشعب المحلول .  
(٣) الدعاية لاراء واهداف هذه المنظمة بين الشبان الآخرين . ثبت ان المتهمين التسعة المردحة اسماؤهم الذين نسبت اليهم هذه التهم ، قد ارتكبواها على درجات مختلفة ، ولذلك تقرر تعريتهم وفق المادة الخامسة من قانون معاقبة المتأمرين على امن البلاد واستقلالها . وحددت عقوباتهم على النحو التالي :

( ميكائيل محمد صادق ) بالحبس الشديد لمدة سنة واحدة .  
( اكبر اکبرزاده ) حكم عليه بالحبس الشديد لمدة سنة واحدة . ( حسين عالمي ) حكم عليه بالحبس الشديد لمدة ثلاثة سنوات . ( جعفر صدابي وطن ) حكم عليه بالحبس الشديد لمدة سنتين . ( ميكائيل نظر على زادة ) حكم عليه بالحبس الشديد لمدة سنة واحدة . مع ايقاف التنفيذ ، بالنظر الى ما تستدعيه ظروفه واواعده الخاصة بتطبيق المادة (٤٤) من قانون العقوبات بحقه . ( جمال عالمي ) حكم عليه بالحبس البسيط لمدة ستة اشهر مع ايقاف التنفيذ وفق المادة (٤٤) نظرا لما تستدعيه ظروفه واواعده الخاصة . ( شمس الدين زين العابدين سلطاني ) حكم عليه بالحبس البسيط لمدة ستة اشهر مع وقف التنفيذ نظرا لما تستدعيه ظروفه واواعده .

وحكم على ( احمد عافية طلب ) بالحبس البسيط لمدة عشر سنوات نظرا لان الامور التي اسندتها اليه الادعاء العام كانت وفق

المادة الاولى - القسم الاول من قانون معاقبة المتأمرين على امن البلاد واستقلالها ، علاوة على الجريمة الاخرى .

وقررت احتساب مدة موقوفية سائر المحكومين .

اما بالنسبة الى المتهمين الاخرين الذين اشير اليهم في طاسب التجريم فقد قرر ان تبقى القضية مفتوحة .  
ان هذا القرار قابل للاستئناف .

رئيس المجلس العسكري العسكري الثاني في طهران

المقدم حاج وزيري

العضو

-  
العضو

المقدم الركن عبد الله صهامي المقدم الركن احمد دادجو

موافق على قرار المحكمة بخصوص سيد كاظم وجمال عالي وشمس الدين ، اما بالنسبة الى المحكومين الاخرين فاطلب ارسال اضيارة القضية الى محكمة الاستئناف .

المدعي العام العسكري

(١٣٢٨-٥-١٣) (١٩٤٩-٨-٣)

ان هذا القرار غير عادل ونطلب استئنافه

تواقيع المحكومين (١٣٢٨-٥-١١) (١٩٤٩-٨-١)

اننا نترك تحليل بيانات الادعاء العام والحكم عليها الى الشعب الايراني ٠٠٠ لكن ما يدعو الى السخرية حقا ، هو ان الاحكام العسكرية الغيت بعد صدور هذا القرار باربعة ايام فقط (٥/آب/١٩٤٩) ، فكان على الادعاء العام العسكري احالة اضيارة القضية مع طلب الاستئناف الذي تقدم به المتهمون الى وزارة العدل وفق المادة الخامسة من قانون سلطان/١٢٩٠ . الا انه لم يفعل ذلك . ولم يكن للمحاكم العسكرية حق النظر في القضية ، لأن القانون الخاص باحالة القضية الى المحاكم العسكرية الدائمة لم يكن مقتربا بعد بمصادقة حضرة صاحب الجلاله الشاه ، فضلا عن انه لم يكن قد نشر بعد في الجريدة الرسمية .

وهكذا احتفظ المدعي العام بطلب الاستئناف مدة ثلاثة اشهر دون ان يعين مرجع النظر فيه ، ثم ارسله بعدها الى محكمة الاستئناف

العسكرية الدائمة . وهي اصلا ليست مرجعا استئنافيا للمجالس  
العرفية ، وإنما مرجع الاحكام الابتدائية التي تصدرها المحاكم  
العسكرية الدائمة .

## قرار محكمة الاستئناف المخالف للقانون

محكمة الاستئناف العسكرية الدائمة .

العدد ٤٠١ التاريخ ١٩٤٩-٨-١٠

بعد المداولة والتدقيق في اضيارة الدعوى واللائحة الاستئنافية  
التي قدمها وكلاه الدفاع ، ترى هيئة المحكمة ان التهم المنسوبة الى  
تسعة اشخاص من المتهمين هي ثابتة وصحيحة . وان الحكم الصادر  
برقم (٢٣٥) وتاريخ ١٩٤٩-٨-١ عن المجلس العرفي العسكري الثاني  
صحيح وقانوني من كل الوجوه صادر وفق المادة (٢٣٣) من قانون  
المحاكم والعقوبات العسكرية .

لذلك قرر تأييده باتفاق الاراء .

ولدى عطف النظر الى وقائع المحاكمة والتحقيق . وجدت ان  
الادلة كافية لاتهام (حسين اسدالله ايلخاني) ذي الهوية الشخصية  
المرقم ١٧٦ الصادر عن (اراك) صاحب الدار التي استأجرها احد  
المتهمين (ميكتائيل محمد صادق تاج ماهر) فقد تبين من الاوراق انه  
احد المتعاونين مع المتهمين ، وانه كان يدفع لميكتائيل امال ، الامر الذي  
يزيد من نشاطهم واستمرارتهم ، حتى انه وضع داره تحت تصرف  
ميكتائيل المذكور فكانت ملتقي الاشخاص العديدين من اعضاء الحزب  
وندوة لعقد اجتماعاتهم - لذلك قرر فتح قضية خاصة به واجراء  
التعقيبات القانونية بحقه وحالته الى المحكمة المختصة ، وافهم .

التوقيع

رئيس محكمة الاستئناف العسكرية الاولى

المقدم گيلان شاه

العضو - المقدم المشاة محمود جهان بيگاو .

العضو - المقدم الطبيب محسن سلطاني .

العضو - المقدم المشاة حسن على راستي .

العضو - المقدم الخيال على اشرف اشرفی .

العضو - المقدم الاعاشة حسين قلبي ضبوری .

العضو - المقدم المشاة اردشير گل مهی .

## قرار محكمة الجنائيات المركزية بطهران

«ان مطالعتي الادعاء العام الاخيرتين في القضيتين ، ذات الاشخاص الخمسة ، وذات الاشخاص التسعة ، والحكمين اللذين صدررا بهما لما يدعوان الى التأمل والتساؤل . على ان اعتراف المتهمين في كلتا القضيتين يكاد يكون واحدا ومن الجهات نفسها . غير ان محكمة الجنائيات في المجموعة الاولى (الخمسة) ردت طلب المتهمين ، وفي المرة الثانية ظلت مقيدة على رأيها ، مصرة على قرارها ، مما ادى الى دفع الموضوع نحو الهيئة العامة لمحكمة النقض والابرام ، فما كان من تلك الهيئة الا وابعدت قرار شعبتها الثانية واوجبت على محكمة الجنائيات ان تعمل بما جاء فيه .

ولهذا احيطت القضية الى الشعبة الخامسة لمحكمة التمييز فنقضت قرار محكمة الجنائيات مرة اخرى .

وبعد العرفة (الانقلابية) التي ذكرها «بودزي» لنقل رئيسى الشعبتين الثانية والخامسة وعضوية الشعبة الاخيرة ، الى مناصب قضائية اخرى خارج طهران . واصدار قرار بعدم اختصاص محكمة الجنائيات بقية القضية مهملة ردها من الزمن . الا ان محكمة الجنائيات اضطرت بالاخر الى استدعاء المتهمين لتعيين وكلاء دفاع لهم وقراءة اوراق الاتهام . وبعد انتهاء المدة القانونية على ذلك عقدت جلسة بتاريخ ١١-٥-١٩٥١ برئاسة الرئيس الجديد (السيد على اشرف منوچهري) وعضوية السيدين (فلسفی وفخر طباطبائی) وبعد تدقيق القضية اعتبرت القضية سياسية ، وقررت استدعاء هيئة خبراء بحضور المتهمين فاختير خمسة اعضاء اصلين وخمسة احتياطيين ، ثم اجلت المحاكمة الى يوم ٢١-٧-١٩٥١ . وفي هذا اليوم المعين لم تحضر هيئة الخبراء ، فاجلت القضية شهرین ، وما تزال حتى الان معلقة .

ان أهمية هذا القرار تكمن في ان محكمة الجنائيات طهران اعلنت بان تهمة تشكيل جمعية تعمل ضد النظام الملكي ، ائمما هي تهمة سياسية ، والمعت تنويعها ببطلان تحقيق ومحاكمات المحاكم العرفية رغم التحفظ الذى يطبع العجمان القضائي عامه .

بعد ايام قليلة من وصول القضية الى محكمة الجنائيات المذكورة

، عمد الى فسح قرار توقيف المتهمين بالقرار التالي :  
التاريخ ١٥-٥-١٩٥١

في التاريخ المذكور اعلاه ، عقدت الشعبة الاولى لمحكمة جنائيات طهران جلساتها الطارئة برئاسة السيد (على اشرف منوچهري) وعضوية السيدین (هداية الله فلسفی) ، و (غلام فخر طباطبائی) . وحضر (سيد هدایت الله کیانی) مقررا حاکم الولاية المركزی وقررت اخلاء سبيل الموقوفین (على احمد أمید ، وأغا فتح الله صابونی ومارتن هامبارصون صاروخانیان) بكفالة شخص ضامن ، قدرها عشرة الاف ریال لكل منهم وفق المادة (١٦٩) من قانون المحاكمات والعقوبات وابلاغ المتهمين وواکلائهم بهذا القرار .<sup>٤٥</sup>

وفي اليوم الثاني قدم المتهمون كفلاهم ، فقبلوا وصدر الامر باخلاء سبيلهم ، الا ان دائرة السجن التي كانت تخشى افلات هؤلاء الثلاثة من يدها ، امتنعت عن تنفيذ قرار محكمة الجنائيات وطلبت اضافاً ، الا انها اضطرت في النهاية الى اخلاء سبيلهم يوم ١٧-٥-١٩٥١<sup>٤٥</sup> اما موضوع المجموعة المؤلفة من تسعة اشخاص ، فقد انتهت بعد خمسة وعشرين شهرا (وكان السيدان عالي وعافية طلب الوحيدين اللذين بقیا في السجن) . فقد صدرت نسخة من قرار محكمة الجنائيات المؤرخ ١٩٤٩-٨-١ الى دوائر محاكم استئناف طهران ، فاحيلت القضية الى محكمة جنائيات طهران . وبعد سنتين وبضعة اشهر ، سلمت المحكمة بقانونية دفعه السيد (فرنیا) وكيل المتهمين . واصدرت قرارا باختصاصها للنظر في الدعوى ، وقررت اعتبار حكم محكمة الاستئناف العسكرية الدائمة حکما اعتباطيا غير قانوني ، وحكمت بان التهمة سياسية الطابع ، واختارت هيئة من الخبراء ، واطلقت سراح السيدین عالي وعافية طلب بكفالة ضامنه قدرها ثلاثة الف ریال لكل منهما ، وصدر قرارها هذا في ٢٣-١٢-١٩٥١ .<sup>٤٥</sup>  
وبناء على القرارات المار ذكرهما ، فان قضايا المجموعات : الستة والاثنين والعشرين ، والثلاثة عشر ، والاربعة عشر : والتسعه ؟ ثم التسعة الاخرى ، والخمسة ، تعتبر تحقیقاتها ومحاکماتها غير شرعية وبالتالي تكون في حکم اللغو والبطلان .

(٤٥) يرجى الرجوع الى القضية المتعلقة باتهام (المقدم جلیل وزد) مدير السجن والمحفوظة في حکمیة تحقيق المنطقة السابعة بایران .

## الفصل السادس

### اهمـار صلاحية المحاكم العسكرية واعتبارها غير ذات اختصاص مطلقاً

- ١ - قرار الشعبة الثانية لمحكمة النقض والابرام
  - ٢ - كتاب وزارة العدل - الخلاف بين حاكم التحقيق العسكري والمحاكم المدنية
  - ٣ - رفض جميع المتهمين السياسيين الحضور امام اي مرجع قضائي عسكري
  - ٤ - قرار الهيئة العامة لمحكمة النقض والابرام - اعتبار حزب الشعب الايراني حزباً قانونياً
- ١ -

### قرار الشعبة الثانية لمحكمة النقض والابرام

في شهر /فبروردين/ ١٣٣٠ (نisan/ ١٩٥١) اعلنت هذه الشعبة رأياً مفاده ان قانون ٢ /مرداد/ ١٣٤٩ (تموز/ ٢٢) خاص بالتهم التي تنظرها المحاكم العسكرية فيما يتعلق بتنظيم حزب اشتراكي (الشنق الثاني من المادة الاولى من قانون خرداد/ ١٣١٠ = ١٩٣١ لا بالتطبيق على الترويج والتجييد لمصلحة حزب اشتراكي ، او مناهضة النظام الملكي الدستوري التي هي موضوع المادة الخامسة من ذلك القانون (عقوبتها من سنة واحدة الى ثلاث سنوات حبساً شديداً) وهي خارجة عن اختصاص المحاكم العسكرية بناء على اصالة وشمول المحاكم المدنية وفيما يلي نص هذا القرار :

التاريخ ١٩٥١-٤-٧ رقم القرار (٦٥)

رقم الاضبارة ١٩٥١-٣-٢٨ تاريخ ورود الاضبارة ٢٢/١٨٥٣

هيئة المحكمة : السيد ( يكنى ) والسيد ( شجاعي ) عضوان .  
المميز : المدعي العام العسكري .

الموضوع : تدقيق قرار محكمة استئناف الفرقة الثالثة المؤرخ  
١٩٥٠-٨-١

خلاصة التمييز : القى القبض على (على مده) وهو يأبه منشـوزا على عمود كهربائي ، فاجرى التحقيق معه ، ووجهت اليه التهمة حسب الاصول ، واحيل الى المجلس العـرفي العسكري الخاص برؤية الجـنـجـ، وعقب اجراء المحاكمة حكمت عليه بالسـجن مـدة أربعـة شـهـرـ شـديـداً . وفقـاً لـلـشقـ الـأـوـلـ مـنـ المـادـةـ الـخـامـسـةـ دـنـ قـانـونـ «ـمـعـاقـبـةـ الـمـتـآمـرـينـ عـلـىـ اـمـنـ الـبـلـادـ وـاسـتـقـلاـلـهـاـ» .

فـاعـتـرـضـ كـلـ مـنـ الـمـحـكـومـ وـالـمـدـعـيـ الـعـامـ عـلـىـ هـذـاـ الـحـكـمـ - اـمـامـ مـحـكـمةـ الـاستـئـنـافـ الـعـرـفـيـةـ ، فـنـظـرـتـ فـيـهـمـاـ ، وـاعـتـبرـتـ المـوـضـوعـ مـنـ صـلـاحـيـةـ الـمـاـحاـكـمـ الـعـسـكـرـيـةـ الـدـائـمـيـةـ وـفقـاً لـلـمـادـةـ الـأـوـلـىـ مـنـ قـانـونـ مـرـدـادـ الـعـدـلـ الصـادـرـ فـيـ ١٣٢٨ـ (١٩٤٩ـ) وـرـدـتـ الـاستـئـنـافـ عـلـىـ هـذـاـ اـسـسـاسـ فـارـسـلتـ اـضـيـارـةـ الـقـضـيـةـ إـلـىـ الـفـرـقـةـ ، فـاحـالـتـهـاـ إـلـىـ مـحـكـمةـ الـاستـئـنـافـ الـعـسـكـرـيـةـ الـدـائـمـيـةـ . فـصـدـقـتـ الـحـكـمـ تـشـدـيدـاـ ، وـجـعـلـتـ الـعـقـوبـةـ سـنـةـ وـاحـدـةـ .

وـقـدـ المـدـعـيـ الـعـامـ الـعـسـكـرـيـ بـمـصـادـقـةـ الـقـامـ الـمـلـكيـ - طـلبـاـ - تـمـيـيزـياـ ، وـاحـيـلـتـ الـقـضـيـةـ إـلـىـ الشـعـبـةـ الـثـانـيـةـ لـمـحـكـمةـ النـقـضـ وـالـابـرـامـ . فـاجـتمـعـتـ الـهـيـئةـ فـيـ التـارـيـخـ الـمـذـكـورـ اـعـلـاهـ وـبـعـدـ قـرـاءـةـ تـقـرـيرـ السـيـدـ (ـبـوـيـانـ) وـالـاطـلـاعـ عـلـىـ اـورـاقـ الـقـضـيـةـ وـالـاسـتـمـاعـ إـلـىـ رـأـيـ السـيـدـ (ـعـلـىـ مـصـطـفـويـ) مـقـرـرـ مـحـكـمـةـ النـقـضـ وـالـابـرـامـ ، الـمـكـتـوبـ وـالـمـبـيـنـ عـلـىـ نـقـضـ الـحـكـمـ الـمـيـزـ . وـبـعـدـ الـمـذـكـرـةـ وـالـمـاـدوـلـةـ اـصـدـرـتـ اـقـرـارـ التـالـيـ :

وـجـدـتـ الـمـحـكـمـةـ انـ اـعـتـراـضـاتـ الـمـدـعـيـ الـعـامـ الـعـسـكـرـيـ وـارـدـةـ ، وـانـ مـحـكـمـةـ الـاستـئـنـافـ الـعـسـكـرـيـةـ لاـ يـمـكـنـ انـ تـكـوـنـ مـرـجـعاـ لـلـاحـکـامـ الصـادـرـةـ عـنـ الـمـجـالـسـ الـعـرـفـيـةـ الـعـسـكـرـيـةـ الـمـؤـقـتـةـ ، وـرـضـلـاعـنـ هـذـاـ فـانـ النـقـطةـ الـأـخـرـىـ الـواـجـبـةـ الـحـلـ فـيـ الـحـكـمـ الـمـيـزـ هـوـ انـ قـانـونـ مـرـدـادـ / ١٣٢٨ـ (١٩٤٩ـ) اوـكـلـ النـظـرـ فـيـ الـجـرـائـمـ الـوـارـدـةـ فـيـ قـانـونـ مـعـاقـبـةـ الـمـتـآمـرـينـ عـلـىـ اـمـنـ الـبـلـادـ وـاسـتـقـلاـلـهـاـ ، بـقـسـمهـ الـخـاصـ بـالـاهـدـافـ وـالـتـنظـيمـ - إـلـىـ الـمـاـحاـكـمـ الـعـسـكـرـيـةـ الـدـائـمـيـةـ . وـانـ المـادـةـ الـخـامـسـةـ مـنـ الـقـانـونـ الـمـذـكـورـ خـاصـةـ بـالـقـرـوـيـعـ وـالـتـحـبـيدـ ، اـذـ قـدـ وـضـعـ لـهـاـ عـنـوانـ خـاصـ . وـلـذـاكـ لـمـ يـكـنـ النـفـرـ فـيـهـاـ مـنـ اـخـتـصـاصـ الـمـاـحةـكـمـ الـعـسـكـرـيـةـ . وـلـهـذاـ يـكـونـ الـحـكـمـ الـمـيـزـ لـلـقـانـونـ مـطـعـونـاـ فـيـهـ ، فـقـرـرـ نـقـضـهـ

وفقاً للمادة (٤٣٠) من قانون اصول المحاكمات الجزائية ، واعادة القضية الى محكمة الجنج في مدينة تبريز للنظر فيها ٠

**وفقاً للمادة العشرين من «قانون اصول المحاكمات الجزائية» ، تكون دوائر الشرطة الاهلية ، وشرطة السيارة (التي تقوم بمهام الضابط القضائي) ملزمة في حالة وقوع جنائية أو جنحة بتنظيم اضبارة بالحادثة فوراً واجراء التحقيق الاولى واسعear دائرة الادعاء العام في المنطقة بالامر ٠**

ونصت المادة (١٤٠) من قانون المحاكم والعقوبات العسكري بأن تقوم المحاكم المدنية بارسال القضايا التي هي من اختصاص القضاء العسكري الى مرجعها القانوني - حال اكمال التحقيق ٠

ان الاهمية التي ينطوي عليها هذا الايضاح القانوني ، تكمن في ان دوائر الشرطة بفرعيها ، دأبت خلال السنتين الاخريتين على ارسال كل قضية تحقيق فيها الى المرابع العسكرية وفقاً لاهوائها ونزواتها دون التقيد بنص القانون ، فتصدر الاحكام بحق المحالين اعتباطاً ٠

ولما يكن للمتهم المحال حق تمييز الاحالة فقد بقيت اعمال الخرق القانوني ، والنقص في التحقيق سراً مكتوماً ٠

واخيراً تم ايضاح هذه النقطة ، وافتضح السر بكتاب الدعي العام المدني الرقم (١٠٢٥٧) والمؤرخ ١٩٥١-٦-١ الموجه الى ديوان رئيس الوزراء ، واليك صورة الكتاب :

#### سيادة رئيس الوزراء :

«منذ توليت منصب الادعاء العام في البلاد ، والشكاري تصليني بصورة متواصلة من السجناء السياسيين . وكلها تدور حول انهم اوقفوا بأمر من المرابع العسكرية ، بدون سبق اتهامهم بشيء او قضية هي قيد النظر في المحاكم المدنية . في حين اوجبت المادة العشرين من قانون المحاكمات الجزائية ، والمادة (١٤٠) من قانون المحاكم العسكرية ، ارسال كل القضايا الجزائية التي نظمتها دوائر الشرطة والقوة السيارة الى القضاء المدني . فإذا وجد القضاء المدني ان التهمة خارجه اختصاصه ، ومن اختصاص الجهات العسكرية قام اهو باحالتها ٠

ان قصد المشرع من ايراد هاتين المادتين وسائر المواد المتعلقة

بها واضح ، وهو حماية الابرياء وصيانتهم من التوقيف والاذى بدفع من احقاد واغراض شخصية . وكقاعدة عامة تجرى التعقيبات القانونية بحق اى مرتكب جريمة او معتد ، في المحاكم المدنية المختصة وفضلا عن ذلك فان فصل التهم والاعمال الجرمية بعضها عن بعض وتوزيعها على المحاكم ذات الاختصاص يستلزم تدقيقا وتأملا لا يقوى عليه الا من كان ذا معلومات قانونية وتجارب قضائية ، وهذا طبعا لا يتوفى الا في القليل جدا من ضباط الموليس وشرطة القوة السيارة » « وبهذا الخصوص كتبت الى دوائر العدلية في طهران ، بان تقوم بتنبيه محققى دوائر الشرطة والقوة السيارة ، بارسال اضبارتهم التحقيقية الى المحاكم المدنية . فتقوم هذه الجهة بتدقيقها وفرزها وارسال ما هو خارج اختصاصها الى الجيش » .

« وكذلك كتبت الى وزارة العدل طالبا ان تصدر تعليمات بهذا المآل . وقد صدرت التعليمات فعلا الا ان الوضع بقى كالسابق » . « ولا يفوتي التنويه ايضا بانه لا يجوز اجراء التعقيبات القانونية بحق المعتقلين المرضى وفقا للمادة (٤٨٤) من قانون المحاكم الجزائية . وانه عندما يقرر الطبيب العدلي ان المريض لا سبيل له الى العلاج الا خارج البلاد ، ينبغي اطلاق سراحه فورا ، وان التعذر باحتتمال هروبه وافلاته من قبضة العدالة ، او عدم استطاعته احضار الكفيل المعتبر لا يمكن ان يحولا دون تطبيق المادة المذكورة في الحال . الا ان ما يسود معالجة امور الموقوفين الان ، ولا سيما اولئك الذين يعتقلهم الجيش ، هو خلاف ذلك . واثباتا لما نقول : نرافق طيبا اربع فقرات مقتبسة من شكاوى الموقوفين للاطلاع » « ان هذه الحالة لا تعالج الا بمفاتحة وزارتي الحرب والداخلية والتنبيه بوجوب مراعاة احكام المواد المذكورة ، وان تجري مذكرات شخصية بين المسؤولين حول هذا الموضوع والارساد على طريقة عمل قانونية » « واصدار اوامر واجبة الاتباع بها » .

ختاما ارجو ان تقدموا بطلب بحث قانون «وقف تنفيذ العقوبة» في المجلس النيابي . فيما يجب هذا القانون سعيتم اطلاق عدد من المحكومين وينفذ عوائلهم من الدمار ، ففضلا عن انه سيوفر لميزانية الدولة مبالغ كبيرة » .

التوفيق  
المدعي العام المدني

وبادر نائب المدعي العام في طهران على ضوء كتاب رئيسه  
وبموافقة منه ، الى ارسال الكتاب التالي الى مديرية الشرطة العامة  
ومديرية شرطة القوة السيارة . هنا نصه :

التاريخ ١٩٥١-٥-١

### مديرية الشرطة العامة

الملاحظ بصورة غالبة ، ان دوائر الشرطة واستخباراتها  
والشعبية الخاصة ، ترسل قضایاها الجزائية الى الجهات العسكرية  
القضائية مباشرة ، فتبقى تلك القضایا مدة من الزمن في حوزة مراجع  
غير مختصة ، مما يؤدي الى بقاء كثير من الاشخاص في وضع غير  
قانوني دون تقرير مصير .

ان تعین المحکمة ذات الاختصاص والصلاحيّة هو من حق  
الجهات القضائية في وزارة العدل لainازعها فيه منازع وفقاً للمادة  
(٢٠) من قانون اصول المحاكمات العسكرية . ولهما توجیان على  
جهات التحقيق في الجرائم ان ترسل القضایا الى المحاكم المدنیة في  
الولاية بصورة مطلقة .

لذلك يرجى التفضل بعمیم كتابنا هذا الى كل دوائر الشرطة  
التابعة لكم ومراكز الشرطة ودوائر الاستخبارات والشعب الخاص .  
مع التأکيد بلزوم مراعاة ما جاء فيه حتى تنتظم اجراءات القانون  
حسب الاصول . ولکيلا لا تبقى قضایا الناس ومقدراتهم معلقة دون  
ان يتقرر مصيرها ومصيرهم .

### دائرة نائب الادعاء العام في طهران

ثم وجه وزير العدل السيد (هيئت) الكتاب التالي بتاريخ ١٣  
١٩٥١-٥-

الى مديرية الشرطة العامة  
الى مديرية شرطة القوة السيارة العامة

وفقاً لما جاء في التقارير المرفوعة اليـنا ، تبين ان اغلب دوائر  
مديريةتيكما في سائر الولايات التي تقوم فيها بمهام ضابط تحقيق  
(قومسيـر پولیس) ، ترسل القضـایـا التـحـقـيقـیـةـ الخـاصـیـةـ بـبعـضـ المـتهـمـینـ  
الـىـ المـراـجـعـ الـعـسـكـرـیـةـ وـفقـ هـوـاـهـاـ بـدـعـوـیـ انـ المـتهـمـ سـیـاسـیـ .ـ فـيـ حـينـ  
أـنـهـ لـاـ يـجـوـزـ اـرـسـالـ القـضـایـاـ التـحـقـيقـیـةـ الاـ إـلـىـ المـحاـكـمـ المـدـنـیـةـ فـیـ  
الـوـلـاـیـةـ ، وـذـلـكـ تـطـبـیـقـاـ لـاحـکـامـ المـادـةـ (٢٠)ـ مـنـ قـانـونـ اـصـوـلـ المـحاـكـمـ

الجزائية ، والمادة (١٤٠) من قانون المحاكم والعقوبات العسكري  
، وهذه تقوم بدورها بارسالها الى مراجعها المختص او تستبقيها  
للنظر فيها حسب الاختصاص .

يرجى الاعياز الى جميع مراكز ومخافر شرطة القوة السيارة ،  
والتأكيد الشديد بالامتناع عن احالة الاختبارات التحقيقية من الان  
فضاعدا الى مرجع آخر غير المرجع المدني . وان ترسل كل القضايا  
مبنيا وبشكل مطلق الى المحاكم المدنية . وهذه تقوم بفرز ما يدخل  
ضمن اختصاصها . عما لا يدخل ، فتحيله الى المرجع القانوني  
المناسب .

### وذير العدل

صورة منه : الى كل الدوائر القضائية والمحاكم لاجل مراعاة  
المادة (٢٠) والمادة (١٤٠) من القانونيين المشتبه اسماءهما آنفا . منعا  
لحصول تعقيدات وملابسات ، وصونا لحرية الناس الابرياء .

(التوقيع)

في اواخر نيسان ١٩٥١ صمم عمال مصانع طهران على تشكيل  
لجنة للاحتفال بعيد الاول من ايار - وهو عيد العمال العالمي - فعقدوا  
اجتماعا جماهيريا ضخما حضره ثمانون الف شخص ، في ميدان  
(بهارستان) القليت فيه الخطب .

كانت دوائر الشرطة مصممة أيضا على ابطاط هذه المحاولة  
والгинولة دون عقد هذا الاجتماع مهما كلف الامر ، ومن التدابير  
التي اتخذتها ، اعتقال ممثل العمال ، ولا سيما اعتقال عمال «معمل  
النسيج» الفعالين ، فالقى القبض على عدد كبير في الخامس والعشرين  
من نيسان والقى القبض على عدد آخر على اثر اجتماع اللجنة  
التحضيرية في ١٩٥١-٤-٣٠ .

فرفع العمال دعوى على شرطة طهران امام المحاكم ، بسبب ما  
لقوه من ضرب ، وما أحدث فيهم من جراح واذى ، فضلا عن اعتقالهم  
اللانوني . فانيط تحقيق الشكاوى بحاكم تحقيق المنطقة العاشرة  
فقام هذا بالتحقيق مع مسؤولي الشعبة الخاصة ، وذهب الى السجن  
لضبط افادات المشتكين ، ثم اصدر القرار التالي :

الاضبارة ١٠-٣٠-٥١٩٥١

إلى رئاسة المنطقة العدلية لولاية طهران

الموضوع : شكوى السادة (محمد صبوجي ، وحسين مسلم ، ونجاة الله ايلخاني وقاسم خاني ومجيد حسن ) والسيدات مينا مسلم وخديجة حسين ، وسپهري ) وغيرهم على ماموري الشرطة السدين هاجموا معمل النسيج بطهران ، بقيادة الملازم (گتميري ) . واعتدوا على المشتكين بالضرب .

وشكوى السادة (حمد كوه كلي وسرکيس گربتیان واسماعیل خورشیدی ومحمد رضا ثابتی وکاظم زمانی وحسین لطفی وعلى واحد ومحب الله فکوري وعلى اصغر اسفندیاري وخیلی بیگلری ورضا گودرزی واسد الله صادق زاده وخیلی الله ثابتی واسماعیل باباخانی ) على الشعبة الخاصة لتوقيعهم بشكل معجاف للقانون . بعد التحقيق مع المشتكين والتأمل في اضبارة القضية نقدمرأينا التالي :

- ١ - بقصد (محمد صبوجي) والآخرين الذين وقع عليهم هجوم الشرطة في معمل النسيج وأحدثت فيهم الاذى واصابتهم بجرح فان القضية هي قيد النظر ، وستصدر قرارا بشأنها بعد انتهاء التحقيق .
- ٢ - بقصد شكوى (احمد كوه كلي وسرکيس گربتیان واسماعیل خورشیدی) ورفاقهم الذين ادعوا بتوقيعهم بصورة غير قانونية . وبعد مراجعة استخارات الشرطة والشعبة الخاصة . وسجن الشرطة تبين ان المؤمن اليهم قد اوقفوا بتهمة ابداء نشاط لصالح حزب الشعب المحلول وفقا لقرارات التوقيف الصادرة من حاكم التحقيق العسكري الثاني بالارقام والتاريخ التالية ( يورد المؤلف هنا ارقام وتاريخ توقيف كل مشتك ) ، وان استخارات الشرطة ارسلت اضبارة القضية الى الشعبة الثانية من القضاء العسكري .

كان على استخارات الشرطة المنوحة ضابط تحقيق عدلي ، ان تراعي حكم المادة العشرين والمادة (١٤٠) من القانونين الانفي الذكر ) ، فترسل الاضبارة الى اندوائر العدلية حالا . ان هذا الواجب القانوني اهملته الدائرة المذكورة . هذا من جهة ومن جهة اخرى فلو نحن سلمنا جدلا بان حزب الشعب المحلول هو حزب اشتراكي ، وان اهدافه واغراضه مما ينطبق على اهداف الحزب او الجمعية التي استهدفتها المشرع في المادة الاولى من قانون «معاقبة

المتآمرين على امن البلاد واستقلالها» الصادر في خرداد ١٣١٠ ، فان النظر في تهم هؤلاء الاشخاص ليس من اختصاص القضاء العسكري ، ولا يجوز ان يعمل فيها محققوه ، ذلك ان رابطة الحزب الاشتراكي وعلاقاته تؤلفان مراحل مختلفة ذات عقوبات مختلفة في قانون «معاقبة المتآمرين ٠٠٠» فالمادة الاولى منه قاصرة على العضوية في الجمعية او الحزب الذي يناديه نظام الحكم الملكي الدستوري او يرمي الى اهداف اشتراكية . والمادة الثالثة تختص بالعضوية في حزب او جمعية من اغراضها مناهضة النظام الملكي . او اهداف اشتراكية ، والمادة الخامسة تشمل الافعال الدعائية والتحبيذ لصالح حزب او جمعية مما ورد وصفه سابقا . في حين تنص المادة الاولى من قانون «اختصاص المحاكم العسكرية» الصادر في ١٩٤٩ على ان النظر في الجرائم الواردة في قانون «معاقبة المتآمرين ٠٠٠» يكون من اختصاص المحاكم العسكرية في الباب الخاص بالجمعيات والاهداف الاشتراكية فقط ، وذلك من تاريخ المصادقة على القانون ومنه يستفاد ان النظر في جميع الافعال الواردة في هذا القانون ليست من اختصاص المحاكم العسكرية الا بالنسبة الى القسم الذي نص عليه صراحة ، وبالنسبة للافعال التي تمت بعد تشريع القانون ، وان الولاية العامة هي للمحاكم المدنية اعتيادية .

نظرا لما تقدم ، وبموجب القرار الصادر عن الشعبة الثانية لمحكمة النقض والابرام المرقم (٦٥) والمؤرخ ١٩٥١-٤-٧ ، الذى عرض علينا صورة مصدقة منه ، وكيل المشتكين السيد هرمز ، فقد قررنا وضع اليد على القضية والتحقيق فيها . وفي حالة اقتراح قرارنا هذا بمصادقتكم نرجو اخطار الجهات العسكرية القضائية ، باختصاصنا للنظر في تلك القضايا .

حاكم تحقيق المنطقة العاشرة بطهران  
على اكبر حاج سيد جوادي

الى السيد حاكم تحقيق المنطقة العاشرة .

جوابا عن كتابكم . ينبغي ان تبادروا في القضايا التي ترونها من ضمن اختصاصكم - الى اتخاذ الخطوات اللازمة لسحب الاشارات المتعلقة بها ، من يد القضاء العسكري والنظر فيها من قبلكم .

وكل خلاف يحصل بينكم وبين تلك الجهات . فإن كلمة الفصل  
فيه هي لمحكمة النقض والابرام . ١٩٥١-٥-٥

المقرر القضائي في طهران  
طاهر بيگی

بعد موافقة المدعي العام . اعلن حاكم التحقيق للمدعي العام العسكري عن اهليته القانونية ، وطلب منه الاوراق التحقيقية الخاصة بعمال النسيج . الا ان المدعي العسكري لم يوافق طبعا على هذا الاجراء القانوني وبادر مضطرا الى ارسال الاوراق مع قرار حاكم تحقيق المنطقة العاشرة الى محكمة النقض والابرام طالبا تعين المرجع وفقا للمادة (٢٠٤) من قانون اصول المحاكمات الجزائية . فاودع الموضوع الى الشعبة التاسعة من تلك المحكمة . وارسل قلم المحكمة يطلب من المدعي العام العسكري الاوراق التحقيقية مع قرار حاكم التحقيق العسكري الذى يعلن به اهليته للنظر في القضية . وهذا هو نص قرار حاكم التحقيق العسكري :

إلى دائرة الادعاء العام العسكري الموقرة :

اعرض على سيادتكم بكل احترام : عطفا على كتابكم المرقم ٣٦٥٠ و المؤرخ ٣٣٠-٢-٣٠ ( ١٩٥١-٥-٢٠ ) اتقدم باعادة صور كتاب قلم محكمة النقض المرقم ٦٣٩٠ و المؤرخ ٦٣٩٠ و المؤرخ ١٩٥١-٥-٢٠ ، مرفقا به صورة القرار ، والكتاب الصادر من حاكمية تحقيق المنطقة العاشرة بطهران ، وكلاهما ضمن الاقضايا التحقيقية المرقمة ٥١٩/٣٠ المؤلفة من ( ١٨٦ ) صفحة ، المتعلقة بفعاليات عمال معمل النسيج الحزبية ، التي كانت ان تبقى من اختصاص هذه الدائرة وفقا للقوانين السارية .

لقد ذهب السيد حاكم تحقيق المنطقة العاشرة في طهران الى ان النظر في هذه القضية هو من ضمن اختصاصه لا من اختصاص الجهة العسكرية مستندا الى تجزئة التهمة ، ويحلل عنوانها ومستدلا بالمواد القانونية حسب تخریجه الخاص .

والى سيادتكم رأينا بهذا الصدد :

استنادا الى منطوق المادة الاولى للقانون الصادر في مرداد تموز / ١٩٤٩ والى السوابق القضائية المتوفرة المتتبعة في جميع دور

المحاكم المدنية في البلاد . منذ صدور القانون المذكور حتى الان ، فقد اعتبرنا دائرةنا هي المختصة بالنظر في هذه القضايا مستندين بذلك الى الادلة الآتية :

اولا : لم يكن السيد حاكم تحقيق المنطقة العاشرة مصيبا في قوله ان المقصود بعبارة « من يقوم بفعاليات حزبية » هو الداعية . ذلك لانه اذا كان كل داعية فعالا ، فليس كل فعال داعية ، وبهذا المعنى يكون مفهوم « الفعالية » اوسع بكثير من مفهوم الداعية لانه شامل كل فعل لصالح الحزب (والداعية هي جزء من كل) وعلى هذا الاساس ، فإنه من حيث تطابق الفعل مع منطوق القانون – لا يمكن اعتبار كل فعالية تقع تحت طائلة المادة الخامسة من « قانون معاقبة المتأمرين » باستثناء فعل ( الداعية ) .

ثانيا : وعلى فرض المستحبيل – لو ان العاملين لصالح حزب الشعب المحالول لا يكونون بالضرورة من حملة المبادئ الاشتراكية وبامان النظر في الاستدلالات السالفة الذكر ، والاقرار بأن جريمة (الفعالية) اوسع افقا واكثر شمولا من جريمة (الداعية) ، وانها لا تعني الداعية ، فعليينا والحاله هذه اعتبار اية فعالية تحصل بتصنيف سابق وتدعي الى اعمال حزبية وتساعد على تشكيل منظمات حزبية تعاونا على الفعل نفسه . ولذلك يكون مشمولا بالمادة الاولى من قانون « معاقبة المتأمرين ٢٠٠٠ » وفقا لنص المادتين ٢٨ و ٢٩ من قانون العقوبات المدني . وبرجوعنا الى نص المادة ١١٦ من قانون المحاكم والعقوبات العسكري نجد ان الشركاء والمساعدون بالجريمة يحاكمون في المحكمة المختصة بالنظر في تهمة الفاعلين الاصليين . وهي هنا « المحكمة العسكرية » .

ثالثا : ولو سلمنا جدلا بان اعضاء حزب الشعب ، والفعالين فيه ، هم موضع ملاحقة قضائية تحت اتهام اخر ، لما كانت تلك التهم متلازمة فيما بينها ، فهي من اختصاص المحاكم العسكرية بحسب نص المادة (٩٩) من قانون المحاكمات والعقوبات العسكرية . واذا افترضنا ان هذه التهم غير متلازمة . فيحسب المادة ٩٨ من القانون نفسه يجب ان ينظر اولا في ذلك القسم من التهم الذي هو من اختصاص المحاكم العسكرية ، الامر الذي لا يوجد حاله اضمار القضية الى القضاء المدني .

لهذا فإن القرار الصادر من حاكم تحقيق المنطقة العاشرة ، لا وجه قانوني له . ولكون الاخذ برأيه هنا ينافي الماده المعدلة من قانون مرداد المذكور ، وحيث ان القضية هي مما ينطبق عليه حكم المادة ٢٧٧ من قانون المحاكمات والعقوبات العسكري . فيرجى التفضل بابداع اضيارة القضية الى محكمة النقض والابرام لتعيين المرجع القضائي واعلمنا بالنتيجة .

الرائد صدوقي

رئيس الشعبة الثانية دائرة التحقيقات العسكرية

يلاحظ القارئ من لهجة المنشيء انه رأى لا يمت بصلة الى رأى قاضى تحقيق حيادى لا يهمه الا تطبيق القانون ، وإنما هي لهجة طرف فى خصومة ، وصاحب قضية متهاulk متألم على زوال نعمة كانت بين يديه .

وانعقدت هيئة الشعبة التاسعة لمحكمة النقض والابرام فى ٢ - خداد - ١٣٣٠ ، ١٩٥١-٥-٢٢ برئاسة السيد جوادى وعضوية السيدين فرهت وفلاح رستكار واصدرت القرار التالي .

### - قرار -

الرقم - ٥٦٥

رقم الاضيارة - ١٩٢٥/٢٤

التاريخ - ١٩٥١-٥-٢٤

تاریخ ورودها - ١٩٥١ ٢٢ ایار

المرجع : الشعبة التاسعة لمحكمة النقض والابرام

الموضوع : حل خلاف بين حاكم التحقيق في طهران وحاكم التحقيق العسكري .

خلاصة القضية : ادعى السادة ( احمد کوه کلی وسرکیس کرابیتیان ) واخرون فى شکواهم المرفوعة الى السيد المدعي العام المدني فى دائرة العدلية بطهران ، ان جماعة من الاشخاص بقيادة مأمورى الشرطة هاجموهم فى معمل النسيج ، فى الايام ٥ و٦ و٧ من شهر اردیبهشت ٢٤ و ٢٧ نیسان وجرحوا عددا منهم واخذوهم معهم قسرا . وقد احال المدعي العام شكواهم ، الى حاكمية تحقيق المنطقة العاشرة لاجراء التحقيق . وبعد ان قطع

مرحلة بذلك والسوء من دائرة استخبارات الشرطة والشعبية الخاصة وسجن الشرطة ، ظهر ان المشتكين هم موضع ملاحة القضاء العسكري بتهمة قيامهم بفعاليات مصلحة حزب الشعب المحلول ، وانهم اعتقلوا بقرار صادر من حاكم التحقيق العسكري وهنالك اوراق تحقيقية بهذا الخصوص في استخبارات الشرطة ، ارسلت الى القضاء العسكري .

ان حاكم تحقيق طهران - في تصريحه بأنه الحكم المختص طلب من النيابة العامة في طهران ان يودع اليه النظر في القضية بعد سحبها من الجهات العسكرية - ان صادق هذا على رأيه . فاجابت النيابة العامة ان بإمكانه طلب الاضيارة رأساً اذا وجد في نفسه الولاية القانونية عليها : الا ان المدعي العام العسكري رفض طلب حاكم التحقيق المشار اليه عندما وجه اليه كتاباً بذلك متعملاً بأن القضية تنظر في المحاكم العسكرية ، وانه لم يصدر قرار من تلك الجهة - بانها خارجة عن اختصاصها .

وعندما بعث نائب الادعاء انعام بطران بالاضيارة وتقريراتها الى محكمتنا لحل هذا الخلاف وتعيين المرجع . ثم قام قلم محكمتنا باخطار القضاء العسكري بوجوب ارسال الاوراق التحقيقية الخاصة بالقضية مع قراره باختصاصه ان لم يسلم حاكم التحقيق العسكري بحق حاكم التحقيق المدني في مباشرة القضية . وارسل اليه ايضاً صورة قرار حاكم التحقيق المدني باختصاصه .

فبادر المدعي العام العسكري الى ارسال الاوراق التحقيقية مع القرار الذي اصدرته الشعبة الثانية للدائرة التحقيقات العسكرية .

وفي التاريخ المدون في اول القراء - عقدت هيئة المحكمة جلسة وبعد قراءة تقرير السيد ( فرهت ) والاطلاع على الاوراق التحقيقية والاستماع الى رأي السيد ( سپاسي ) التحريري ، الذي يسلم باختصاص حاكم التحقيق المدني . وبعد التدقيق والمذاكرة اصدرت باتفاق الاراء القرار التالي :

( لما كانت المادة الاولى من قانون اختصاص المحاكم العسكرية الدائمة الصادرة في ٢٢-تموز-١٩٤٩ تقتضي ان يكون اختصاص المحاكم العسكرية مقصوراً على جرائم القسم الخاص بالتنظيمات

والاهداف الاشتراكية من بين سائر الجرائم الواردة في « قانون معاقبة المتمردين ٢٠٠ » وان تهم المتهمن المشار اليهم وفقاً للتقرير دائرة استخبارات الشرطة وكل وقائع القضية هي الاخلال بالامن والتحريض على الاضراب واظهار الفعاليات الحزبية وبث الدعاية لحزب الشعب المحلول .

لذلك تجد المحكمة ان موضوع الخلاف بين جهتي القضاء العسكرية والمدنية ، هو من اختصاص المحاكم المدنية في طهران ، اي حاكم التحقيق .

### - الواقع -

**شكوى المتهمن السياسيين الموقوفين السبعة والعشرين :**  
كتيراً ما ذكرنا ان حاكم التحقيق العسكري كان يعتقل الناس زرافات ويوقفهم حسب طلب مأمورى الشرطة ، بتهمة النشاط والدعائية لاهداف حزب الشعب الايراني .

ن عدداً من الموقوفين السياسيين ابدوا براجعتهم التحريرية و مختلف الوسائل ان حاكم التحقيق العسكري لا يملك الصلاحية لهذا وعززوا زعمهم باسباب الرابعة قانونية :

اولها - ان حزب الشعب الايراني وفقاً القرارات مجلس العرف العسكري اعتبر حزباً مناهضاً لنظام الحكم الملكي وان النظر في تهمة الدعوة لهذا الحزب ضد النظام الملكي هو من اختصاص القضاء العادى .

وثانية - بما ان هذا الحكم قد بطل والغى جملة وتفصيلاً بقرار محكمة جنایات طهران ، كما اعتبر غير قطعي ، فان المسؤولية في الحزب مشروعة وليس بجريمة ، الا اذا صدر حكم بذلك واكتسب الدرجة القطعية وتقرر مصيرهم اعضاء المجندة المركزية ، بالقضية التي ما زالت قيد التحقيق في الشعبة الثانية عشرة .

وثالثها - بصرف النظر عن كل هذه الاسباب فأن موضوع الدعوى لحزب اشتراكي هو موضوع خارج عن اختصاص المحاكم العسكرية بموجب القرار المؤرخ ١٩٥١-٤-٧ .

ورابعها - يستفاد من صراحة المادة (٢٠) من قانون اصول

المحاكمات الجزائية والمادة ( ١٤٠ ) من قانون المحاكمات والعقوبات العسكرية ، وكتاب نائب الادعاء العام بطهران المرقم ٥٤٦٣ ١٩٥١-٥-١ وكتاب وزارة العدل المعم برقم ٧/١٤٣ ، المؤرخ ان المتهم يجب ان يحال مبدئيا الى دائرة النائب العام بطهران ، فاذا وجدت تهمته خارج صلاحياتها احالته الى المرجع المختص .

لكن لم يصح احد الى حجج المتهمين . فما كان منهم الا ورفعوا شكوى الى نائب الادعاء العام عن جريمة جسدهم بدون وجه قانوني . فاحيلت شكواهم الى حاكمية تحقيق المنطقة الثامنة عشرة برقم ٦١/٣٠ واصدرت هذه الحاكمية قرارا بصلاحيتها بعد الاطلاع على رأى ادارة السجن وتدقيق اسباب التوقيف في مذكرات توقيفهم وبادرت الى طلب اوراق التحقيق من الجهة العسكرية بعد اخذها موافقة من النائب العام . فحصل خلاف بين الجهتين ، واحيلت القضية الى محكمة النقض والابرام وتولى النظر فيها الشعبة العادية عشرة - ( رقم الاضبارة ١٩٣٢/٧ )

الا ان حاكم التحقيق العسكري حبس الاضبارة ، ولم يرسلها الى المحكمة رغم كتاب حاكم تحقيق المنطقة الثامنة عشرة ، وكتاب قلم محكمة النقض والابرام ، وتأكيدات وزير العدل والمدعي المدني ووزير الحرب . والشعبة الاولى من دائرة الادعاء العام العسكري .

وخيّل له انه وجد طريقة قانونية يتخلص بها من هذا الحرج ، حين عمد الى احاللة المتهمين الى المحاكمه دون استجواب او ضبط افادات . في حين ان المادة ٢٠٤ من قانون اصول المحاكمات الجزائية والمادة ٢٧٧ من قانون المحاكمات والعقوبات العسكرية صريحتان لا تقبلان تأويلا ، وتشيران الى مفهوم عام واحد لا يختلف ينشب بين المرجعين العسكري والمدني في اية مرحلة من مراحل الدعوى ، ومهما كانت صفة المحكمة التي تنظرها او درجتها .

- ٣ -

**رفض المتهمين السياسيين المثول أمام القضاء العسكري :**  
امتنع كل من المتهمين السياسيين السبعة والعشرين المعتقلين في سجن طهران الاحتياطي ، وسائر الموقوفين في مدن ( جرجان )

- ١٧٩ -

واصفهان وتبريز وشيراز وكيلان عن المشمول أمام حكام التحقيق العسكري والادلاء بآفاداتهم . مستندين الى ما سبق شرحه من اسباب .

ولما وجدوا دائرة الادعاء العام العسكري تضم أذنيها عن اوامر المدعي العام المدني ، وقلم محكمة النقض والابرام ومعاون وزير العدل . وهي اوامر صادرة وفق القانون - اتفقوا على كتابة لائحة رفعوها الى كل من المدعي العام العسكري والنائب العام في طهران بتاريخ ١٥ مهر - ١٣٣٠ = ١٥ - اب - ١٩٥١ طلبوا فيها البث في قضيتهم خلال خمسة أيام .

وظل ( العقيد صارم ) على عادته دؤوبا على خرق أحکام القوانين ، ولم يستجب لطلب المتهمين ، فما كان من هؤلاء الا أن اعلنوا اضرابهم عن تناول الطعام اعتبارا من صباح يوم السبت ٢٠ - مهر - ١٣٣٠ = ١٠ - اب - ١٩٥١ وما هي لحظات حتى اعلن خمسة واربعون سجينا سياسيا في سجن القصر وعدد كبير من السجناء العاديين تضامنهم مع الموقوفين الذين جمعتهم شركوى واحدة وبلوى واحدة ، فاضربوا هم ايضا معهم .

وفي اليوم التالي اعتضمت عوائل السجناء وذويهم في قاعة المحاكم ، وفي اليوم الثالث رفع روعوساً لتحرير الصحف الطهرانية والكتاب والمألفون ( خلا الحكوميين ) مذكرة الى الحكومة يبحتجون بها على الاعمال اللا قانونية التي تمارسها اجهزة الدولة ضد المواطنين ويطلبون فيها الاستجابة الى السجناء والمعتقلين السياسيين .

وفي غضون ذلك اعلن الاضراب عن الطعام ، السجناء السياسيون في اصفهان ، والمناضلة البارزة ( راضية خانم ابراهيم زادة ) التي كانت قد حكمت بالحبس لمدة خمس سنوات بالحجج ذاتها .

ان هذا الاضراب الذي دام مائة وست عشرة ساعة . حقق غرضه بمبادرة الجهات العسكرية الى ارسال اضيارات جميع المتهمين الى محكمة النقض والابرام ، وكان حدثا نادرا في تاريخ المحاكمات السياسية .

ولم تعتمد محكمة النقض والابرام ان تصدر قرارها الذي

يعد وثيقة قانونية خطيرة في تاريخ القضاء الإيراني بعد خمسة واربعين يوماً من التمييز .

### قرار الهيئة العامة لمحكمة النقض والابرام : اعتبار حزب الشعب حزباً قانونياً :

كانت قضية الخلاف قد احيلت إلى الشعبة الثانية من محكمة النقض والابرام - بسبب الغاء الشعبة الحادية عشرة التي كانت تنتظرها بالاصل ، وقبل ان تصدر هذه الشعبة قرارها حسون الخلاف الناشب بين المرجعين العسكري والمدني - وهو قرار يلتف النظر ، ويستأهل التأمل والتحليل .

ينص القانون الصادر في ١٣٢٨-٤-٧ = ١٩٤٩-٦-٢٧ انه اذا صدر قراران متناقضان في قضيتين متشابهتين من شعبتين من شعب محكمة النقض والابرام ، فلللمدعي العام ان يراجع الهيئة العامة لمحكمة النقض والابرام . وان اي قرار تتخذه الهيئة المذكورة بمشاركة ثلاثة ارباع اعضائها يكون في حكم القانون ) .

طلت وزارة العدل والشعبة الثانية العسكرية الاستخارات تسخطان وتقدان منذ ان أصدرت الشعبة الثانية قرارها ٦٥ - بتاريخ ٤-٧-١٩٥١ القاضى بان يكون النظر في تهمة الدعاية لمنظمة اشتراكية من اختصاص المحاكم المدنية . وبمحاجة صدور قرارين متناقضين من محكمة النقض والابرام ، او عز معاون وزير العدل الى الادعاء العام المدني بأن يطلب من الهيئة العامة اصدار قرار يات ، وواصل الضغط ما وسعه ، لابطال حكم الشعبة الثانية لكن سنه صدم الصخر قطاش ، واصدرت الهيئة العامة قرار تأييد حكم الشعبة الثانية باكثرية الاراء ١٨ صوتا مقابل ١٤ صوتا ، وفيما يلي نص القرار :

العدد - ٣٣٠٧ - ٨١٢  
التاريخ - ١٣٣٠ = ١٩٥١

( وجهت وزارة العدل الى السيد المدعي العام المدني الكتاب رقم ٣٩٤٢١ والموعرخ ٢٦-١٠-١٩٥١ ، المتضمن ما يلي :  
ان المادة الاولى من قانون اختصاص المحاكم العسكرية

الدائمية الصادر في ٢٢ - تموز ١٩٤٩ ، اناط بالمحاكم العسكرية النظر في الجرائم المذكورة في قانون معاقبة المتأمرين على امن البلاد واستقلالها الصادر في ١٢ حزيران ١٩٣١ في قسمه الخاص بالمنظمات والاهداف الاشتراكية .

وان خلافا ظهر بين اراء شعبية محكمة النقض والابرام بخصوص تفسير المادة الاولى من قانون ١٣٢٨-٥-٢ = ١٣٤٩-٧-٢٢ وMDI شمولها لاحكام المادة الخامسة من قانون معاقبة المتأمرين على امن البلاد واستقلالها في الجزء الخاص (بالدعائية) وقد ظهر الخلاف عندما عرض على الشعبة المحاذية عشرة والشعبة الثانية حكمان صادران على متهمين - من قبل المحاكم العسكرية الدائمية ، ميزها المدعى العام العسكري ، فنفذا على اساس ان المحاكم العسكرية ليست مختصة باهلية النظر في الجرائم المنسوبة للمتهمين ، وانها من اختصاص المحاكم المدنية وفقا للمادة الخامسة ومن جهة ثانية نظرت الشعبة الخاصة لمحكمة النقض والابرام في حكم ثالث صادر من المحكمة العسكرية الدائمية بتهمة الدعاية لاهداف اشتراكية استنادا الى المادة الخامسة من قانون معاقبة المتأمرين على امن البلاد واستقلالها ، فميزه المدعى العام العسكري لاسباب لا تتعلق بالاختصاص ، واحيل الى الشعبة الخامسة في محكمة النقض والابرام ، فأبرمه .

وبما ان هذا الخلاف في الرأي ، قد سبب مشاكل وتعقيدات فاننا نسترعى اهتمام سيادتكم باتخاذ الخطوات الازمة وفق المادة الاولى العدالة بالقانون الصادر في ١٣٤٩-٦-٢٧ للبت في الخلاف المذكور ، على ان تتفضلاوا باعلامنا النتيجة ، بعد طرح الموضوع امام الهيئة العامة لمحكمة النقض والابرام .

وبعد وصول الطلب الى رئاسة محكمة النقض والابرام ، بموجب القانون الخاص بوحدة النهج القضائي واتساق القرارات ، انعقدت الهيئة العامة في ٩ - آبان - ١٣٣٠ = ٢٩ - تشرين الاول - ١٩٥١ بكامل شعبيها على الوجه التالي :

الشعبة الاولى - السادة : رئيس محكمة النقض والابرام جهان شاهي وزنجاني ومقدم ومنوجهري وهلاليت .

الشعبة الثانية - السادة : لطفي والدكتور ملك اسماعيلي  
ويبيان ويكانى .

الشعبة الثالثة - السادة : (أمامي) و (عرفان) .

الشعبة الرابعة السادة : وثيقى واشتهردى والدكتور مبصر .

الشعبة الخامسة - السادة : خواجوى وفرزار .

الشعبة السادسة - السادة : دادبان ولباساني وسامنى .

الشعبة السابعة - السادة : ويشكائى وفلاح وامين .

الشعبة الثامنة - السادة : دره ورياحى وبني آدم .

الشعبة التاسعة - السادة : جوادى وفرهت وشجعى .

الشعبة العاشرة - السادة : هداينى وهنلى ومحمد صدر

وصالح .

وحضر السيد الاخ المدعي العام المدنى . وبعد تلاوته  
كتاب وزارة العدل ، والاطلاع على القرارات الصادرة من الشعب ،  
الثانية ، والخامسة ، والحادية عشرة ، واجراء المذكريات  
والملاءات اللازمة والاستماع الى عروض السيد رئيس الادعاء العام  
المدنى المتبنى على ان النظر يفعى (الدعایة) في حالة تعلقها بمنظمة  
اشتراكية ، واستهدافها غرضا أو نهجاً اشتراكياً ، انما هي  
من اختصاص المحاكم العسكرية الدائمة .

وبعد المشاوره والتدقيق قرر بأكثريه الاراء ما يلى :

ان « الدعوة - الدعایة » اعتبرت جريمة مستقلة بحكم المادة  
الخامسة من قانون « معاقبة المتآمرين على أمن البلاد واستقلالها » ،  
ولما كان قانون ٢/مرداد/١٣٢٨ (٢٢ تموز ١٩٤٩) قد جعل النظر  
في القسم المتعلق بالتنظيم الاشتراكى والاهداف الاشتراكية - (وهي  
من بين جرائم قانون خرداد/١٣١٠/١٩٣١) ، وجعلها من اختصاص  
المحاكم العسكرية الدائمة .

لذلك فان التهم التي جرى الخلاف حولها ، وكانت موضع  
التمييز ، وهي المذكورة في المادة الخامسة من قانون خرداد/١٣١٠  
انما هي من اختصاص القضاء المدنى ، كما كانت سابقاً وقبل تشريع  
المادة الاولى المذكورة .

توقيع اعضاء الهيئة العامة ( ختم محكمة النقض )

ان رأى الهيئة العامة هذا الذى جاء مخالفاً لرغبة وزير العدل

جملة وتفصيلاً ، صدر بالاکثرية بعد مداولات طويلة وتدقيقـات اضافـية .

لقد قرر من حيث الاختصاص - عدم قانونية كل احكـام المحـاكم العسكريـة في طهران والولايات . بـتهم الدعاية لـحزـب الشعب الايراني حتى وان كانت اهدافـ الحزـب اشتراكـية .  
وبعد مضـى شـهر اعلـنت هـيئـة الشـعبـة الثـانية لـمحـكـمة النقـض والـابـراـم رأـيها اـفـى قضـيـة المـتهمـين السـبـعة والعـشـرين . وهـذا هو نـص قـرارـها .

الرقم - ٧/١٩٣٢

تشكلـت الشـعبـة الثـانية من محـكـمة النقـض والـابـراـم برـئـاسـة (الـسـيد عـبد العـلى لـطـفى) ، وعـضـوـيـة كلـ من السـادـة (يـگـانـى والـدـكتـور مـلـك اـسـمـاعـيلـى ، وـبـويـانـ) بـتـارـيخ ١٣٣٠-٩-١٠ (١٩٥١-١١-٣٠) وـاصـدرـت القرـارـ التـالـى :

طلبـ الىـ الـهـيـئـة حلـ الاـشـكـالـ الـحاـصـلـ بـنـ حـاـكـم تـحـقـيقـ طـهـرـانـ وـحاـكـمـ التـحـقـيقـ العـسـكـرىـ فـىـ صـلاـحـ اـيـةـ مـحـكـمةـ مـنـ الـحاـكـمـ للـنـظـرـ فـىـ تـهمـ العـضـوـيـةـ لـحـزـبـ الشـعـبـ وـالـدـعـوـةـ لـلـاشـتـراكـيـةـ ،ـ التـىـ وـجـهـتـ اـلـاـشـخـاـصـ التـالـيـةـ اـسـمـاـوـهـمـ : (١) مـيرـ اـحـمـدـ مـيرـ جـاوـيدـ (٢) مـحـرـمـ بـاـبـازـادـهـ (٣) عـيسـىـ مـسـبـيـيـ (٤) مـنـصـورـ رـفـيعـيـ (٥) الدـكـتـورـ آذـرـ (٦) حـسـنـ رـضـوـيـ زـادـهـ (٧) مـحـمـودـ شـيـخـ زـنـوزـيـ (٨) آـصـلـانـ عـبـدـ الـأـلـهـيـ (٩) تـيمـورـ دـكـلـشـاوـىـ (١٠) عـيسـىـ تـقـىـ بـورـ (١١) طـاهـرـ شـيـخـ زـنـوزـيـ (١٢) اـبـراهـيمـ عـبـدـلـىـ (١٣) شـيـرـينـ عـلـىـ قـلـىـ (١٤) مـحـمـدـ كـرـيـمـىـ (١٥) فـضـلـ اللـهـ طـالـبـ بـورـ (١٦) عـبـاسـ وـاقـفـيـ (١٧) حـسـنـ بـهـلوـانـىـ .

كـذـلـكـ طـلـبـ تـقـرـيرـ مـصـيـرـ اـضـبـارـةـ اـشـخـاـصـ التـالـيـةـ اـسـمـاـوـهـمـ اـسـدـ مـارـآـلـانـىـ ٥ـ -ـ بـلـالـ خـلـيلـىـ ٦ـ -ـ جـبارـ قـطـبـ الدـيـنـ ٧ـ -ـ شـهـبـازـ ١ـ -ـ عـلـىـ عـرـاقـيـانـ ٢ـ -ـ تـيمـورـ زـادـةـ ٣ـ -ـ مـهـدىـ تـقـىـ زـادـةـ ٤ـ -ـ خـانـىـ ٨ـ -ـ اـرـشـامـ مـرـادـيـانـ ٩ـ -ـ مـحـمـدـ جـوـادـ مـشـكـورـىـ .

وـبـعـدـ قـرـاءـةـ تـقـرـيرـ السـيـدـ يـگـانـىـ وـتـدـقـيقـ الـاضـبـارـ وـالـاستـمـاعـ إـلـىـ رـأـيـ السـيـدـ (أـخـوـتـ) مـقـرـدـ مـحـكـمةـ النـقـضـ وـالـابـراـمـ ،ـ المـبـتـنىـ عـلـىـ اـخـتـصـاصـ الـحاـكـمـ الـمـدـنـيـ بـالـنـظـرـ فـىـ اـتـهـامـاتـ الـمـجـمـوعـةـ الـأـوـلـىـ مـيرـ

احمد جاويه ورفاقه - ما عدا خمسة سقطت عنهم التهمة قبل ورود الدعوى للمحكمة ، وعلى عدم وجود اي اشكال يستوجب الحل بشأن المجموعة الثانية علي عراقيان وزمرته . وبعدها جرت المداوله والمذاكرة فتوصلت الى ما يلي :

يفهم من قرار حاكم تحقيق طهران ان النظر في تهمة انزمه الاولى خلال السبعة عشر ، هو من اختصاصه ان هذه المحكمة لا يسعها الا ان تفصل بين تهم المتهمين . وتبحث حالة كل واحدة منها على الفراد .

فبالنسبة الى تهمة ( منصور رفيعي وحسن رضوى زادة وحسين بهلوان وعباس واقفي ) وجدت المحكمة ان القضاء العسكري لم يوجه اليهم لائحة اتهام بعد ، وان التحقيق ما زال في مرحلته الاولى بحيث لا يمكن الجزم بان حاكم التحقيق قد قرر انه مختص بالنظر في التهمة بشكل ضمني او صريح لانه من المحتمل جداً ان يصدر مثل هذا القرار في اثناء التحقيق او بعد خاتمه . وما أكثر الحالات التي تعنى لحاكم التحقيق فتدفعه الى تشخيص اهلية او عدم اهلية خلال مراحل التحقيق . وفي حالة كهذه ، ويفرض ان حاكم التحقيق العسكري ما زال يواصل التحقيق غير مشيراً الى موضوع اهلية لا تلميحاً ولا تصريحاً . فليس في الامكان القول بان تنازعاً على الاختصاص قد حصل بين الحاكمين العسكري والمدني بخصوص تهم هؤلاء الاشخاص الاربعة ، ولذلك لا تجد محكمة النقض والابرام خلافاً يستوجب تدخلها وفصلها فيها . ولذلك فإن الطلب بحل الخلاف مردود من اساسه بحق الاشخاص الاربعة .

اما بخصوص تهمة تقي بور فأنا حاكم التحقيق اصدر قرار ايقاف التعيينات القانونية بحقه واقترن هذا القرار بمصادقة المدعي العام العسكري ، واخلي سبيله من التوقيف ، وبالنظر الى ان هذا القرار اكتسب الدرجة القطعية ، وانتهى قانوناً بغلق الدعوى . فليس هناك ما تبحث فيه هذه المحكمة بالنسبة الى هذا المتهم . ويكون طلب حل الخلاف مردوداً ايضاً بالنسبة الى هذا المتهم .

وكذلك الحال بالنسبة الى المتهمين التسعة الاخرين على عراقيان وزمرة فهولاء لم يبد حاكم التحقيق بعد رأيا في اهلية من عدمها . ولا تجد المحكمة هنا خلافا يستوجب الحل . لذلك يكون طلب التدقيق من جهة هؤلاء الاشخاص مردودا أيضا .

اما بخصوص بقية المتهمين من الزمرة الاولى ، وعدهم اثنا عشر ، فبما ان حاكم التحقيق العسكري قد اصدر لائحة اتهام بحقهم ، وطلب عقوبتهم فبهذا يستدل منه ضمنا بأنه قرر اختصاصه وعليه يكون الخلاف والتنازع على الاختصاص بين المحكمين العسكري والمدني . موجود فعلا ، بالنسبة الى تهم هؤلاء الاشخاص وان محكمتنا تصلو به القرار التالي :

ان التسمية ليست بذات تأثير على واقع الاختصاص القضائي ووضع صفات واسماء كيفية لكل فعل او تهمة خلافا لواقع ما تتضمنه اضيارة القضية ، لفرض جعل الاختصاص تابعا للصفة او الاسم الموضوع للتهمة لا يغير من جوهر التهمة الذي سيظل محور تعين الاختصاص ، وهذا يستخلص من التحقيقات والمستمسكات الموجودة في القضية ، صحيحة كانت أم زائفة ، ومنها تتضح التهمة الحقيقة .

وبقصدتهم هؤلاء الاثني عشر ، فالذى ظهر للمحكمة انها العضوية فى حزب الشعب ، وطلب الانتماء الى هذا الحزب ، وهو ما اعتبره حاكم التحقيق العسكري ( شرعا ) ومجرد طلب الانتماء وحده لا يكون جريمة ، وبالتألى لا يصلح لتوجيه تهمة بحيث تستقيم مع العبارة الاخيرة من الشق الاول من قانون معاقبة المتأمرين على امن البلاد واستقلالها ، ومن ثم اعتبارها داخلة فى اختصاص المحاكم العسكرية الدائمة وفقا لقانونها الخاص الصادر في مرداد ١٣٢٨ = ١٩٤٩ اللهم الا اذا كانت هناك مستمسكات ولو شكليه تشير الى ان تهمة العمل لاهداف اشتراكية مما ينطبق على المادة المذكورة . الا أن محتوى الاضيارات التحقيقية والاوراق الأخرى ، بعض النظر عن صحتها ، وعدم صحتها شكليا لا تشير الى ان حزب الشعب اشتراكي النزعة ، او اشتراكي النهج .

ولقد وجدت محكمتنا انها بحاجة الى ايضاحات . فطلبت من المدعي العام العسكري تزويدها بمعلومات فورية ، فارسل المؤمى

إليه نتائج رأيه واستنتاجاته على ضوء مجموعات الكتب والنشرات والأوراق التي كانت الشرطة قد عثرت عليها لدى المتهمين والأشخاص الآخرين من غير المتهمين . وقال إن جانباً من تلك الأوراق والبيانات تخص جمعية مساعدة الفلاحين ، والاتحاد العام لجمعيات الفلاحين المرتبطة بحزب الشعب الايراني ، وتخص جريدة ( مردم ) ، وتعود للجنة الحزب المركزية ، والهيئة التنفيذية لاتحاد النقابات العام .

إن هذه المحكمة بعد طول درس وتأمل عميق في هذه النشرات والأدبيات . لم تجد فيها ما يمكن اعتباره حجة معتمدة لدفع حزب الشعب الايراني بالاتجاه الاشتراكي ، حتى يمكن أن تجد مسوغاً لربط تهمة العضوية في حزب كهذا بالأهداف الاشتراكية ، وهي تهمة المتهمين .

وأكل ما يستخلص من تلك الميزات الخطية والمطبوعة مواضيع معينة أنها ( توزيع الاراضي الزراعية ) وليس هذه الدعوة قاصرة على الحزب الاشتراكي . بل إن الاحزاب الأخرى وبعض الجهات المعنية تدعوا إلى ذلك أيضاً ، وتقراه ملائماً لظروف ايران . وعلى الصعيد الرسمي أيضاً تجري الاحاديث وتلقى الخطيب بهذه الصدد تمهيداً لتنفيذ الفكرة بشكل قانوني . وان بيان وذكرة الداخلية في مجلس النواب تسبب الدعاية لهذا الاشتراكي إلى عناصر مفسدة عزتها إلى حزب الشعب ، الا أن مجرد الدعاية لا تستلزم وجود النهج الاشتراكي والاهداف الاشتراكية ، وعلى اي حال ليس هناك غير الدعوة للحزب .

لاشك ان بعض الكتب المضبوطة التي جرى تدقيقها تخص العقيدة الاشتراكية . ومع أنها ضبطت عند اناس لم يوجه اليهم الادعاء العام تهمة أو يجر بحقهم التعقيبات القانونية في هذه القضية فهي لا يمكن ان تتخذ دليلاً على أن الحزب يدين بالاشتراكية . وبالتالي لا يمكن القول عنه انه اشتراكي النهج والاهداف ، ليصار الى ربط تهمة المتهمين وهي العضوية في الحزب ، بصفة الحزب . وعلى فرض صحة الاتهام لا يمكن ان يستنتج من الأوراق شيء أكثر من فعل الدعاية .

ومجمل القول لا يمكن الصاق تهمة الدعاية لهدف اشتراكي ،

بغير المتهمين الذين ضبطت تلك الكتب في حوزتهم . وهذا نفسه يسري على المتهمين في الأضيارة موضوعة التدقيق .

ولما كانت المادة الأولى من قانون اختصاصات المحاكم العسكرية الدائمة ، تقضى أن يكون النظر في الجرائم المتعلقة بالتنظيم الاشتراكي والنهج والهدف الاشتراكي أعام القضاء العسكري . ولما كان المدعى العام العسكري نفسه قد اقر في كتابه الاخير ان موضوع التهمة هو الدعاية فحسب .

فلما تقدم من اسباب ودلائل يكون النظر في تهمة هؤلاء الاثني عشر شخصا ( يعدد القرار أسماءهم هنا ) .. من اختصاص حاكم التحقيق المدني على فرض صحتها او ارتکابها .

#### ( التوقيع )

بعد صدور هذا القرار ، ارسلت الأضيارة الى حاكمية تحقيق المنطقة الثامنة عشرة ، فأصدر الحكم قرارا باخلاء سبيل المتهمين بعد الاستماع الى الدفوع والافادات الأخيرة المبنية على ان العضوية في حزب الشعب والعمل فيه لا يكون جريمة . ثم قرر غلق الدعوى والغاء التعقيبات القانونية . الا ان قراره ، عورض فيه من قبل مقرر دائرة القضاء والتتابع لها هذا الحكم ، وبناء على أوامر صدرت اليه ، فقد استأنف القرار أمام الشعبة التاسعة من محكمة الجنائيات بصفتها الاستثنائية .

أما بالنسبة الى الاشخاص التسعة الاخرين فأئ المحكمة العسكرية انهت قضياتهم . اما بالبراءة ، او بالاعلان عن عدم اختصاصها .

نستخلص من هذا الفصل ما يأتى :

اولا - ان الشرطة وشرطة القوة السيارة الزمتا بارسال اضيارات التحقيق مبدئيا الى المحاكم المدنية .

ثانيا - اعتبار النظر في تهمة الدعوى والترويج لصالح هيئة او منظمة اشتراكية الصبغة ، من اختصاص القضاء الاعتيادي

ثالثا - ان محكمة النقض والابرام بعد الاطلاع على الادللة والبراءات الخطية التي جمعت ضد حزب الشعب الايراني ، قررت عدم امكان اتهام الحزب بأنه اشتراكي النزعة .

## (الفصل السابع)

- ١ - المبادئ القانونية التي تكفل حرية الاحزاب وعملها .
- ٢ - اعمال حزب الشعب واهدافه لا تخرج عن المبادئ القانونية العامة المعروفة .
- ٣ - عدّة قرارات قضائية بخصوص حزب الشعب الايراني .

(١)

المبادئ القانونية التي تكفل حرية الاحزاب وعملها :  
ان المادة الكلية العادي والعشرين من قانون تعديل القانون الاساسي تنص على ما يأتي :

( الجمعيات والمجتمعات التي ليس فيها ما يثير التغافل الدينية والفتنة او الاخلاقي بالنظام العام حرمة ومسنون بها في البلاد شريطة الا يحمل اعضاؤها سلاحا ، وان يراعوا ما اوجبه القوانين بهذا الصدد . كما ان المجتمعات في الشوارع والميادين العامة يجب ان يراعى فيها الاصول المحددة بالقوانين والأنظمة ) .

ان هذه المادة تبحث في امرین ١ - الاحزاب والجمعيات ٢ - المجتمعات والتجمعات . والمقصود بكلمة - حرمة - الحرية المطلقة والمطلق يجري على اطلاقه . على ان تكون المجتمعات في الشوارع والميادين ، ضمن احكام القوانين والأنظمة التي يشرعها البرلمان .

وان قانون التخويل بالتوقيع على ميثاق هيئة الامم المتحدة في سان فرانسيسكو شرع في ١٣ شهر يونيو - ١٩٤٥ = ٣ ايلول - ١٩٤٥ يعتبر في حكم القانون ، بموجب المادة التاسعة من القانون المدني الايراني .

ولقد جاء في الفقرة الثالثة من مادته الاولى ما يأتي ( تطبيق التعاون بين الدول تطبيقا عمليا ، بحل القضايا ذات الطابع الاقتصادي او الاجتماعي او الثقافي او الانساني بين الامم . عن طريق توسيع حقوق الانسان واحترام الحريات الاساسية لجميع البشر دونما تمييز في الفويمية والجنس واللغة والدين ) .

وجاء في الفقرة (ج) من مادته الخامسة والخمسين :  
« الاحترام العالمي الحقيقى لحقوق الانسان ، وأكل الحريات  
التي هي اساسية لسائر البشر دونما تفريق في القومية والجنسية  
واللغة والدين » .

### لائحة حقوق الانسان ( المادتان ١٩ و ٢٠ )

ديباجة :

لما كان الاقرارات بذاتية افراد الاسرة البشرية كافة ، وبحقوقهم  
المتساوية التي لا تقبل المصادرة ، هو اساس الحرية والعدل  
والسلام العالمي . ولما كان انكار هذه الحقوق وامتهاها قد توعول  
إلى ارتكاب افظع الجرائم الوحشية ، وتحمل البشر على الثورة حتى  
غدا من اسمى امال الانسانية بناء عالم يعيش فيه افراده احرارا  
في عقائدهم وارائهم ، متزوجين من الخوف والفقير . ولذلك كان  
من الضروري ان تسان تلك الحقوق بحكم القانون ، لكيلا يلجم  
البشر الى الثورة على الظلم والاضطهاد كآخر حل ممكن .  
ولما كان هذا يستوجب بالدرجة الاولى توثيق وانماء روابط  
الصداقة بين الامم .

ولما كانت شعوب لامم المتحدة قد اعلنت بميثاقها ، ايمازها  
بحقوق الانسانية ، ومكانة الفرد وقيمه ، والمساواة في  
حقوق الرجل والمرأة وعزمت عزماً أكيداً على التقدم بالبشر  
اجتماعياً وعلى تحقيق مستوى عيش افضل في ظروف من  
الحرية واسعة .

ولما كانت الدول الاعضاء قد تعهدت بحماية وتأمين الاحترام  
العالمي لحقوق الانسان الاصلية وحرياته الاساسية بالتعاون مع  
منظمة هيئة الامم المتحدة .

ولما كان حسن اتفاهم المتبادل حول هذه الحريات والحقوق  
لفرض تففيف هذا الميثاق تنفيذاً كاملاً ، ينطوي على اعظم الاهمية .  
فأن الجمعية العامة للدول المتحدة تعلن هذا البيان العالمي  
لحقوق الانسان ، وثيقة مشتركة لمصلحة جميع البشر وسائر  
الشعوب ليكون لكل فرد او هيئة اجتماعية بمثابة نبراس يهتدى  
به . وان تجاهد البشرية جماء ليعم احترام هذه الحقوق

والحرفيات بزيادة التعليم والتربيه والثقافة . ليتم بالمجاهودات  
الخاصة التدريجية لدن بلد ، وللعالم ككل ، ضمان الاعتراف  
بها وتطبيقها عملياً في مجال الحياة ، سواء بين الأمم  
الاعضاء او بين الأقطار التي هي تحت وصايتها .

### المادة الاولى

يولد البشر احراراً . متساوين في الحقوق والواجبات ، ذوي  
عقول وضمائر وعليهم ان يعملا فيما بينهم بروح الاخاء .

### المادة الثانية

(١) لكل انسان ان يفيد من كل الحقوق والحرفيات التي وردت  
في هذا البيان دونما تمييز بين عنصر او نون او جنس او  
لغة او مذهب او عقيدة سياسية او أي عقيدة أخرى . ولا  
بالنفرقي بين القومية ، او المركز الاجتماعي او الشروة او  
النسب او اية ميزة اخرى .

(٢) وفضلاً عما تقدم لا يوجد اي تمييز لفرد على اخر بسبب وضع  
سياسي او اداري او قضائي او دولي تكون عليه بلاده او  
قطره الذي يعيش فيه ، سواء كان ذلك القطر قام السيادة ،  
أم تحت الوصاية ، و يتمتع بحكم ذاتي فقط . أو أن تكون  
سيادتهاقليمية محملة بشكال من الاشكال .

### المادة الثالثة

لكل انسان الحق في الحياة . كما له الحق في الحرية والامن  
الشخصي .

### المادة الرابعة

العبودية محرمة مطلقاً ، وتجارة الرقيق ممنوعة  
منعًا باتاً .

### المادة الخامسة

لا يمكن أن يتعرض الانسان الى تعذيب أو قصاص أو أن  
يعامل معاملة ظالمة او مهينة او مجردة من الانسانية والخلق  
البشري .

## **المادة السادسة**

لكل امرئ شخصيته المعترف بها قانونا في كل مكان من الأرض .

## **المادة السابعة**

كل البشر مواسية أمام القانون . ولهم الحق في طلب حماية القانون على حد سواء بدون أي تمييز . وان يفيدوا من حماية القانون لهم ضد أي افتئات و عمل ينافي مواد هذا البيان ، وأنزاء اي تحريض لممارسة مثل هذا الاعتداء .

## **المادة الثامنة**

لكل فرد الحق في مراجعة المحاكم الوطنية المختصة حين تتعرض حقوقه الأساسية التي ضممتها له دستور بلاده الى الاعتداء او الغلط .

## **المادة التاسعة**

لا يعتقل المرء او يسجن او ينفى بشكل كيفي اعتباطي .

## **المادة العاشرة**

يتساوى الناس جميعا في طلب اجراء النظر في شكاهم أمام محكمة مستقلة محايدة عادلة علنية ، وعلى هذه المحكمة أن تصدر قرارها في حقوقهم وواجباتهم أو في أية تهمة تعرض لهم .

## **المادة الحادية عشرة**

(١) المتهم برىء حتى تثبت ادانته بمحاكمة علنية توفر فيها كل الضمانات التي تكفل له حق الدفاع عن نفسه ووجب التهمة عنه .

(٢) لا يحكم على اي شخص بعقوبة عن فعل او امتناع عن فعل ، لم يكن تعتبر جريمة وقت ارتكابه ، لا بالقوانين الدولية ولا القوانين المحلية ، ويستتبع ذلك عدم جواز الحكم عليه بعقوبة اشد من العقوبة المفروضة بالقانون الذي كان ساريا حين ارتكابه الجريمة .

## **المادة الثانية عشرة**

ان حياة المرأة الخاصة وشروعونه العائلية ومراسلاتها الشخصية مصونة ، ولا يمكن ان يتعرض لتدخل اعتباطي . كذلك لا يمكن ان يتعرض شرفه واسمه ومكانته للتحقيق او الطعن . ولكل فرد يتعرض لهذا النوع من التدخل ان يطلب حماية القانون .

## **المادة الثالثة عشرة**

- (١) يحق لكل امرء ان يختار او يمر فى اي قطر شاء ، وان يختار محلا لاقامته بحرية تامة .
- (٢) لكل امرء الحق فى ان يترك اي قطر شاء ، بما فى ذلك وطنه وان يعود اليه متى شاء .

## **المادة الرابعة عشرة**

- (١) لكل انسان الحق في ان يلوذ الى ملجأ تخلصا من التعذيب والتعذيب والاذى وان يختار له ملجا في الاقطار الأخرى .
- (٢) لا يمكن ان يستفاد من هذا الحق في الحالات التي يكون التعذيب المذكور بسبب جريمة اعتيادية غير سياسية ، او بسبب القيام باعمال مخالفة لشرعية واهداف هيئة الأمم المتحدة .

## **المادة الخامسة عشرة**

- ١ - لكل امرء حق المواطن ، وان تكون له جنسية .
- ٢ - لا يمكن ان يحرم احد من جنسيته او يحرم من حق تغيير جنسيته .

## **المادة السادسة عشرة**

- ١ - لكل رجل وامرأة بالغين ان يؤنفا اسرة دون اي مانع من جهة العنصر او القومية او الجنسية او الدين ، وان يتزوجا . ولكن منهما حقوق متساوية اثناء فترة الزواج . وعند فسخه في كل الامور المتعلقة بالزيجة .
- ٢ - لا يتم الزواج الا برضاء الزوجين وحرفيتهم التامة .

٣ - الاسرة ركن طبيعي واساسي للمجتمع ، وهي تتمتع بحماية المجتمع والدولة .

#### المادة السابعة عشرة

١ - للمرء حق امتلاك الاموال بصورة فردية او جماعية .

٢ - لا يمكن حرمان احد من حق الملكية عنوة واعتباطا .

#### المادة الثامنة عشرة

لكل انسان الحق في التمتع بحرية الفكر والضمير واختيار الدين . ويتضمن هذا الحق حرية في تغيير دينه أو عقيدته ، كذلك يتضمن حرية ابداء رأيه والتبشير بعقيدته ، وتشمل تلك الحرية ، التعليم الديني وممارسة الطقوس الدينية . ولكل انسان ان يتمتع بتلك الحقوق بشكل فردي او جماعي ، وبصورة خاصة او عامة .

#### المادة التاسعة عشرة

لكل انسان الحق في حرية الرأي والعقيدة ، وهذا الحق عام شامل ، لا يشوب صاحبه خوف او قلق عليه . وله الحق في حرية اختيار ما يطالعه ، وما يعتنقه من افكار وفي اقتباس ونشر كل ذلك بسائر الوسائل الممكنة دونما اعتبار للحدود الزمانية والمكانية .

#### المادة العشرون

١ - يحق لكل الناس تأسيس الجمعيات والمنظمات السلمية بكل حرية .

٢ - لا يمكن اجبار احد من الناس على المشاركة في جمعية ما من الجمعيات .

#### المادة الحادية والعشرون

١ - لكل امرئ الحق في المساهمة بادارة شؤون بلاده العامة بصورة مباشرة او عن طريق ممثليين ينتخبون بكل حرية .

٢ - لكل امرئ الحق في التوظيف في وظائف البلاد العامة ، وبشروط تتضمن المساواة التامة .

٣ - ان اساس سلطة الحكومات هي الارادة الشعبية . وهذه الارادة يجب ان تظهر بصورة مادية على طريق الانتخابات العامة

الدورية الخالية من العنف وبشكل ودى . هذه الانتخابات يجب ان تكون عامة مع مراعاة المساواة ، وبطريق الاقتراع السري ، او بأية وسيلة اخرى مشابهة تومن حرية الرأي .

### المادة الثانية والعشرون

لكل فرد الحق في الضمان الاجتماعي ، بوصفه عضوا في الهيئة الاجتماعية . وله ان يتقدم بشخصيته وينميها عن طريق مسامعيه الخاصة في بلاده ، او بالتعاون الدولى - في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الضرورية ، وله ان يطلبها ويحصل عليها عن طريق منظمات ومصالح اى قطر من الاقطار .

### المادة الثالثة والعشرون

- ١ - لكل امرئ ان يختار عمله الخاص . وان يجاهد لخلق ظروف مرضية عادلة لمزاولة عمله . وله ان يطلب الحماية من البطالة .
- ٢ - لكل من يعمل في عمل واحد الحق في ان يطلب ويحصل على اجر مساو لغيره دونما اى تمييز .

٣ - لكل عامل الحق في ان يتلقى اجرا عادلا كافيا ، ويحق له التأمين على حياته وحياة اسرته وفقا للمبادئ الإنسانية ، وله ان يكمل ذلك التأمين عند اللزوم بأى نوع آخر من الضمان الاجتماعي .

٤ - يحق للكل امرئ ان يتتفق مع غيره لتشكيل اتحاد مهني ، وان يكون عضوا في الاتحاد أيضا ، من أجل الدفاع عن مصالحه .

### المادة الرابعة والعشرون

لكل انسان الحق في الراحة ، ولا سيما ان يضمن له حق العمل ساعات محددة معقولة . وان يتمتع باجازات مدفوعة الاجور

### المادة الخامسة والعشرون

١ - يحق للكل امرئ ان يؤمن له ولعائلته مستوى عيش جيد ، وسلامته ورفاهيته من حيث المأكل والمسكن والشروط الصحية والخدمات الاجتماعية الضرورية ، وله الحق ايضا في ان يتمتع بكل اسباب العيش التي تحفظ له كرامته في حالات البطالة والمرض والعجز

والترمل والشيخوخة . وسائل الحالات التي تفقده القدرة على تحصيل رزق لاسباب خارجة عن ارادته .

٢ - للامهات والاطفال الحق في نيل مساعدات وعنایات خاصة . وللأطفال شرعيين كانوا ام غير شرعيين - ان يحصلوا على ضمانات اجتماعية واحدة .

### المادة السادسة والعشرون

١ - لكل امرئ الحق في الحصول على قسط معين من التعليم والثقافة ، ويجب ان يكون التعليم الابتدائي والاصول الثقافية على الاقل ، مجانية . والتعليم الابتدائي الزاميا ، والتعليم المهني يجب ان يكون متاحا للجميع كالتعليم العالي ، وفي ظروف متساوية كاملة . حتى يتمكن الجميع من الفوز به بحسب كفاياتهم ومؤهلاتهم الفردية .

٢ - يجب ان تقرر اساليب التربية والتعليم بصورة تؤكد شخصية المرأة الانسانية الى حد النضج الكامل . وبشكل من شأنه تقوية احترام حقوق الانسان وحرياته . ويجب ان تستهدف التربية والتعليم حسن التفاهم ، والتسامح ، واحترام العقائد المختلفة والصداقه بين جميع الشعوب والهيئات الدينية والجمعيات الوطنية والدينية ، كذلك توسيع نشاطات الامم المتحدة في سبيل صيانة السلم .

٣ - للأبوين حق الاولوية في اختيار نوع تعليم وتربيه اطفالهما .

### المادة السابعة والعشرون

١ - لكل فرد ان يشارك بحرية في الحياة الثقافية والاجتماعية وان يتمتع بنجاح الفن والادب ويسهم في التقدم العلمي ومعطياته .  
٢ - يحق لكل فرد الافادة من مؤسسات ومصالح الاثار العلمية والثقافية والفنية . معنوية كانت ام مادية .

### المادة الثامنة والعشرون

يحق لكل فرد ان يسعى من اجل اقامة نظام حكم يتصف بالحقوق والحرريات التي جاء ذكرها في هذا البيان . من الوجهة الدولية او الوطنية وان يعمل لاجل تطبيقها عمليا .

## المادة التاسعة والعشرون

١ - على كل فرد في المجتمع ان يؤدي واجبا معينا لاجل تقدمه وايصاله معارج البرقى

٢ - في ممارسة حقوق الفرد واستعمال حرياته ، عليه ان يتقيى بالحدود التي يقرها القانون . وينذرها حسرا مستهدا تأمين حريات الاخرين وحقوقهم . تلك القوانين التي ما وضعت الا وفق متطلبات قواعد الاخلاق الصحيحة والنظام ورفاه المجموع في مجتمع تسوده الديمقراطية .

٣ - ان هذه الحقوق والحريات لا تمكن محاربتها باية حال من الاحوال خلافا لغايات ومبادئ الامم المتحدة .

## المادة الثلاثون

لا يجوز ان يفسر حكم اية مادة من مواد هذا البيان بشكل يعطي حقا مخصوصا لأية دولة او منظمة او فرد ، يستطيع بموجبه القضاء على اي من الحقوق والحريات التي ورد ذكرها في هذا البيان ، ولا ان يعمل لهذا الغرض .

مبدأ الاباحية :

ورد ذلك في المادة الثانية عشرة من قانون تعديل القانون الاساسي بالصيغة الآتية « لا يفرض حكم ولا تنفذ عقوبة الا بموجب قانون » وقد جاءت المادة الثانية من قانون العقوبات المدني مثبتة بهذا المبدأ بقولها : « لا يكون العمل جريمة الا بنص قانوني » .

اذن لما كانت قوانيننا الجزائية لا تعتبر تشكيلا لحزب او جمعية او عقد اجتماع ، او ظاهر - من قبيل الجرائم ، فالاصل في الاحزاب والمجتمعات والنقابات ، الشرعية والاباحة يجب ان تتحترم بحكم القانون .

- ٢ -

اعمال حزب الشعب واهدافه لا تخرج على المبادئ  
القانونية العامة وقوانيننا الوضعية .

ان ظهور الاحزاب السياسية وتشكيلها في ايران يمتد الى عهد

الحركة الدستورية المعروفة (بالمشروعية) ، وظلت منذ ذلك الحين ظاهرة شرعية في البلاد لا يجادل بها أحد ٠

على ان النشاط السياسي كان موجودا قبل المشروعية ، ولكن كان يبدو بمظاهر شتى ، ويلبس في اكثر الاحيان لبوس الحلقات والمنظمات الدينية او الجمعيات السرية كما تشير اليه كتب التاريخ ككتاب « تاريخ الوعي السياسي الايراني » مؤلفه المرحوم « ناظم الاسلام » فقد ذكر عن وجود جمعية سرية كانت تواصل نشاطها في اثناء الانتفاضة الدستورية ٠ اي (حركة المشروعية) ٠

على ان اول حزبين سياسيين ظهرا في تاريخ ايران الحديث هما «الحزب الديمقراطي» و «حزب الاعتدال» وقد باشرتا عملهما السياسي بعد (فتح طهران) ، وكان العمل الحزبي قد أصبح معروفا ولو بشكل ضيق غير منظم قبل تسلط (بهلوى) على مقدرات البلاد ببضع سنين ، ثم اخذت الاحزاب تنسحب تدريجيا من الميدان حتى خلا الجو للحاكم ٠ باستثناء الحركة العمالية ، فقد ظلت تواصل نشاطها طي الخفاء رغم الاغتيالات والقتل التي توزع بها السلطة وورغم المطاردة البوليسية العنيفة ٠

ويرد في قانون تعديل القانون الاساسي لفظة (جمعية ومجتمع) للدلالة على الحزب ٠ ذلك لأن الدستوريين في اثناء اجتماع اول دورة للمجلس النيابي كانوا ينتظمون في جمعيات من قبيل «جمعية الاذربيجانيين» وغيرها ٠

ثم استبدلت لفظة المجتمع أو الجمعية بكلمة «حزب»<sup>(٤٥)</sup> أو «هيئه»<sup>(٤٦)</sup> ان قوانين ايران المسنونة في الاعوام الاخيرة اختارت لفظة « هيئه »<sup>(٤٧)</sup> ويراد بها «الحزب» جاء ذكر الاحزاب كرها عن المشرع ، في مواد القانون التجاري الصادر في ١٣١١ (١٩٣٢) اذ وصفها بـ «المؤسسات والمنظمات غير المالية» ٠ وان قانون (تصفيية اموال الاحزاب التي حلت

(٤٥) يراجع كتاب « تاريخ الوعي السياسي الايراني » وتاريخ « المشروعية الايرانية » و « موجز تاريخ الاحزاب السياسية في ايران » ٠

(٤٦) يراجع القانون الاسود السيء النقيبة الصادر في ٢٢ / خرداد / ١٣١٠ (١٢) حزيران (١٩٣١)

بموجب المادة (٢١) من قانون تعديل القانون الأساسي) الذي صدر في ١ تير/١٣٢٨/١٩٤٩ ينص صراحة على ان «الحزب» المقصود بالقانون هو (المجتمع) ذاته الذي ورد ذكره في المادة الحادية والعشرين من تعديل الدستور .

وقد جرى تأسيس حزب الشعب الايراني بموجب هذه المادة ، وقام باعلان اهدافه ومنهاجه ونظامه الداخلي .

وفي الدورة النيابية الرابعة عشرة (١٩٤٣=١٩٤٥) صودق على مضابط انتخاب ثمانية من اعضائه باعتبارهم نوابا في المجلس ، وكانوا يؤلفون نسبة ١ الى ١٧ من مجموع اعضاء السلطة التشريعية وقد استدعي رئيس الوزراء ثلاثة منهم للانضمام الى وزارته وكانت للحزب مراسلات ومخابرات رسمية مع الدوائر الحكومية والقضائية طوال سبع سنوات . وكان يتمتع بشخصية معنوية قانونية . وانه ما زال حزبا فانونا وفقا للادلة التالية :

أ - لو رأت الحكومة ان الحزب يرمي الى اثارة فتن دينية او سياسية لعمدت الى تقديم اقتراح بمشروع قانون الى المجلس النيابي بحله او منعه من ممارسة عمله وفرض عقوبة على المنتسبين اليه فتوضع تلك اللائحة موضع البحث والمناقشة حسب نظام المجلس الداخلي اما بصورة اعتيادية او مستعجلة وبعد التصويت على اللائحة واصدارها ، تحال الى صاحب الجلالة للمصادقة عليها وابرامها ، ولا تووضع موضع التطبيق الا بعد مرور عشرة ايام من نشرها في الجريدة الرسمية مع اضافة يوم واحد الى هذه المدة عن مسافة كل ستة فراسخ ( الفرسخ حوالي خمسة كيلو مترات بالنسبة الى الولايات ، وذلك تطبيقا لاحكام المادة الاولى من القانون المدني ) .

وبما ان الحكومة لم تقم بعمل كهذا ، لأنها لم تملك الجرأة او القدام على مثل هذا العمل المخزي ، فان الحزب ما زال قائما قانونا ب - ان البيان الثاني الذي القته حكومة ( ساعد ) في جلسة المجلس النيابي المنعقد بتاريخ ١٦/١٧/١٩٤٥ ( شباط ) معلنـة فيه عدم شرعية الحزب ، ثم طلبها التصويت على الثقة في جلسة اليوم التالي ١٧/١٧/١٩٤٥ لا يشيران الى اسباب او ادلة تؤيد او تبرر اعلانها عدم الشرعية تلك . فلو كان السيد «گلشائیان» عاقد ملحق اتفاقية النفط قد زين له خياله ان يحزم امره ويجعل بطلب الثقة البرلمانية

بالحكومة بمناسبة اجراءاته الاخيرة ، هذه العجلة والاعتراض لا وجه قانوني لها باى حال من الاحوال . اذ لو كان هذا مدار العمل الاعتيادي عند جميع الحكومات المسؤولة امام البرلمان ، اعني ان تقوم الحكومة اولا بتطبيق مشاريع قوانينها ولو ائتها على ابلاد قبل عرضها على المجلس للتشريع ، ثم تذهب بعدئذ الى المجلس سعيها وراء الثقة ، لما كانت ثمة حاجة الى برمان او دستور . ولو سلمنا جدلا بهذا المتعذر وخبرناه فان طرح الثقة والفوز بها مرهون بظروف وقتها لا يتعداه ، وان اجازة اجراء قامته به احدى الحكومات في ظرف معين لا يكون سببا في اجازته لحكومة مقبلة غير تلك الحكومة في ظرف آخر . هذا فضلا عن ان تقرير قانونية وعدم قانونية حزب او جمعية او نقابة او شركة تجارية أو أية هيئة تتمتع بشخصية حكمية (بالمفهوم القانوني) ، ليس من وظيفة السلطة التنفيذية .

انها لتعتقل المواطنين جماعات جماعات ، تختطفهم من المصنع والدائرة والمدرسة وتزجهم في المعتقلات بتهمة العضوية وانشاط في حزب (غير قانوني) ، في حين ان السلطة القضائية في البلاد التي اعتقدت ببطلان هذه الاعمال ، بقيت لا تحرك ساكنا .

ج - اما القول بأن الحاكم العسكري العام قام باحتلال مقرات هذا الحزب بایعاز من الحكومة ، وان الادعاء العام العسكري اعتبر الحزب جمعية مناهضة لنظام الحكم الملكي الدستوري . وان المحكمة اصدرت احكاما على عدد من اعضائه بموجب هذه التهمة ، ولذلك يكون بحكم الجمعية غير القانونية ، فان الرد على هذا يكون كما يلى :  
أولا - ان امر الحكومة باحتلال مقر الحزب قبل اصدار المدعي العام او حاكم التحقيق ذي الاختصاص - امرا بأجزاء التعقيبات بشأنه ، هو عمل غير قانوني حرمه قانون العقوبات بموجب المادة ١٩٣ الى (الاعتقال بدون وجه حق) والمادة ١٣٠ (التدخل في شؤون القضاء) والمادة ٢٦٥ (الدخول عنوة في ملك الغير دون وجه قانوني) والمادة ٢٦١ (نهب الاموال واغتصابها) . اذ بائي وجه قانوني ، يقوم المأمورون بالقاء القبض من الضباط ، باعلان التهمة للمقبوض عليهم قبل ان يباشر المدعي العام او حاكم التحقيق ، باجراء التحقيق حسب الاصول ويصدر قرارا بالقبض على اعضاء الحزب واقرارا آخر بوضع اليد على املاكه وامواله .

نقول كيف يمكن لحكومة (ساعده) تشخيص الخطر ، واعتبار حزب ذي مكانه عظيمة في البلاد كحزب (توده) حزبا غير قانوني ، وهي التي كانت في جهل مطبق عما يجري على بعد خمس اقدام منها !؟ !؟ أليس في الامر مؤامرة سياسية ؟

لو كانت حكومة ايران سليمة النية ، لو تم تكين تضمر سوء ارسلت ما لديها عن حزب الشعب الى المدعي العام المدني ليقوم بدراسته ، فان وجد اسبابا لا هدار شرعية الحزب احال الامر الى القضاء ليجري فيه حكمه ، او سعى وراء مستمسكات جرمية جديدة ليجعل من قضية الحكومة تجاه الحزب قضية محاكمة .

ثانيا - ولو سلمنا جدلا ان لاعلان الاحكام العرفية اسبابا وجيهة قانونية ، وانها متحققة في اعتبار حزب الشعب غير قانوني ، فان (١) الحكم الذي أصدرته محكمة الاستئناف العرفية في طهران بحق الاشخاص التسعة عشر قادة الحزب وكوادره واعتبارها ايام اعضاء في جمعية تعمل ضد نظام الحكم الملكي الدستوري ، هذا الحكم قد ابطلته محكمة جنائيات طهران في قرارها المؤرخ ٢٦-٨-١٩٥٠ وجعلته كان لم يكن . كما وان قرار محكمة النقض والابرام الاخير (الشهعية الخامسة قد جعل النظر في تهمهم موكلوا الى حاكمية تحقيق المنطقة الثانية عشرة بطهران (٢) وان الحكم الذي أصدرته محكمة الاستئناف العرفية بحق خمسة اشخاص من قادة الحزب بعد ان نقضته الشعيبة الخامسة لمحكمة النقض ، احيل الى محكمة الجنائيات بطهران ، فقررت هذه المحكمة في جلستها التمهيدية بتاريخ ١١-٥-١٩٥١ ان تجري المحاكمة باحضار هيئة الخبراء ، وبعد ان اعلنت اسماء الهيئة اجلت المرافعة الى يوم ٢١-٧-١٩٥١ ثم عادت فاجلتها الى ٢١-٩-١٩٥١ وما زالت القضية قيد النظر .

(٣) والحكم الذي أصدرته محكمة الاستئناف العرفية بحق المجموعة المتكونة من ثلاثة عشر شخصا من قادة وكوادر الحزب ، فساخته محكمة النقض والابرام مرة اخرى برقم ٢٩/١٩٤٧٧ واعيد الى المحكمة لاجراء المحاكمة مجددا بحضور هيئة خبراء .

٤ - كذلك أحيلت الى القضاء المدني الاذباء التحقيقية الخاصة باثنين وعشرين شخصا وثلاثة عشر شخصا ، من قادة الحزب الغائبين فاصدرت محكمة الجنائيات قرارا بان التحقيق ناقص في الاذباء الاولى

كما أصدرت بحق الاذباء الثانية الخاصة بقادة الحزب في (گيلان) قراراً بايقاف التعقيبات القانونية بحقهم وغلق الدعوى . فعندما تنتقض كل الاحكام التي اصدرتها المحاكم العرفية العسكرية في طهران وگيلان ، وهي الاحكام التي جعلت من الحزب «جمعية مناهضة لنظام الحكم الملكي الدستوري» وفق الشق الاول من القسم الاول من م (١) من قانون خرداد / ١٣١٠ (١٩٣١) ، وتحال الى المحاكم المدنية للنظر فيها مجدداً ، يكون استنتاج المرء كالتالي : ان الاحكام لم تعد احكاماً قطعية بالنسبة لاعضاء لجنة الحزب المركزية الذين اتهموا بتأسيس جمعية غير شرعية . وانه لم يعد هناك اي وجه للاحقة ومحاكمة اعضاء الحزب واتباعه بعد ان نقضت احكام اعضاء اللجنة المركزية .

وان المتهم (الحزب) الذي اقام عليه المقدم (مهتمي) المدعي العام العسكري - دعوه الجنائية ما زال يتمتع بكافة حقوقه وشخصيته القانونية لأن تلك الدعوى لم يتقرر مصيرها بعد ثلاث سنوات من المرافعات ، كما وان تعقيب المواطنين بتهم الانتماء للحزب وبث الدعاية له ، عمل غير قانوني ، وينبغي على هذا ان لا يمس اعضاء الحزب ان يتمتعوا بحقوقهم السياسية كاملة وان يعتقدوا ما شاؤا ، وان صيانة حريةتهم هذه ، منوطه بالمدعي العام المدني الذي هو أعلى سلطة تحقيق في البلاد .

والأنكى من هذا كله ، بل ادعى الى السخرية ، ان محكمة الاستئناف العرفية التي كان حكمها على مجموعة من المتهمين بمثابة خط سير للحكم على آخرين - اعتبرت حزب الشعب جمعية مناهضة لنظام الملكي ، ثم صودق على قانون مرداد / ٢٢ / تموز (١٩٤٩) الذي نص على ان يكون النظر في تهمة تأسيس جمعية اشتراكية الاهداف ، من اختصاص المحاكم العسكرية الدائمة ، فيما كان من المدعي العام العسكري الا واصدر تعليماته باجراء التعقيبات القانونية بحق اعضاء الحزب وحالتهم الى المحاكمة بتهمة المشاركة في نشاطه تحت العنوان الجديد «العمل في جمعية اشتراكية !» كل هذا لتكون مقدراتهم بيد المحاكم العسكرية ، وتودع التحقيقات المجنحة بيد الجهات العسكرية !

انها لفضيعة قضائية لم يجر مثلها في أي بلاد !  
فلنندع جانباً قرار الهيئة العامة لمحكمة النقض والابرام الذي

نفي ان تكون المحاكم العسكرية ذات اهلية للنظر في تهمة العمل في  
جمعية اشتراكية ٠٠٠

هذه ثلاثة سنين ، وهم ينزلون الاحكام القاسية بشباب ايران  
وعمالها الوعيين بتهمة معارضة هذا الحكم السلاسل النهاب . وبعد  
هذه المدة الطويلة يقفون حائرين متسائلين لا يدركون هل الحزب  
هيئه اشتراكية الاهداف ، ام هيئه معادية للنظام الملكي الدستوري ؟  
في حين ان الحزب وفق ما عرضناه من أدلة وحجج لا هذا ولا ذاك !  
ان الاجابة عن السؤال تقع على عاتق المدعي العام العسكري ان  
لم يكن اليوم ، فغدا .

د - ان الحزب او الهيئة بموجب تعريف القانون التجاري ،  
شخصية معنوية حكمية ، فاذا دار الحكومة شرعية أمر يخرج عن نطاق  
سلطتها فضلا عن كونه ليس من واجباتها . تقول المادة ٥٨٤ من  
القانون التجاري : «ان المنظمات والهيئات التي تأسست أو تتأسس  
الغايات غير تجارية ، تتمتع بشخصية حكمية اعتبارا من تاريخ تسجيلها  
في سجل خاص تده وزارة العدل» .

وتقول المادة ٥٨٦ من القانون نفسه :

«لا يمكن تسجيل مؤسسات او هيئات اغراضها تخالف القانون  
والنظام العام» .

وتنص الفقرة الاولى من مقررات وزارة العدل حول المادتين  
٥٨٤ و ٥٨٥ من القانون التجاري (الجزء ٣ ص ٨ من مجموعة القوانين  
لعام ١٩٣٦ = ١٣١٥) :

م (١) «ان المقصود بالهيئات والمؤسسات غير التجارية المنصوصة  
عليها في المادة ٥٨٤ من القانون التجاري ، هو الجمعيات المشكلة  
لاغراض علمية أو أدبية أو خيرية أو ترفيهية ، وما إليها ، مما لا تكون  
غايتها جني الربح المادي وتوزيعه على اعضاء المؤسسه او الجمعية » .  
م (٢) «ان الجمعيات التي تأسست خلافا لاحكام المادة الثانية من  
القانون تصدر المحكمة قرارا بحلها بناء على طلب المدعي العام او اية  
جهة أخرى ذات علاقة » .

على هذا يكون حل حزب الشعب ، ( الشخصية الحكمية غير

التجارية وفقاً للمادة ٥٨٤ من القانون التجاري ، والشق الأخير من الفقرة الأولى من المقررات ١٥٤٠٩ الصادر في ١٠/آب/١٩٣٦ مرهوناً بطلب رسمي يقدمه الادعاء العام المدني الى المحكمة ، وبقرار يصدر من تلك المحكمة .

ومن هذا يتضح - مع شدة الضغط وكتب الحريات التي مارسته الحكام خلال السنوات العشرين ، او بالاخص السنوات عشرة المنصرمة - انه لم يوجد قانون واحد من القوانين الاستثنائية منها والعادلة ، ولا نظام من الانظمة في بلادنا ، يسمح لنذير السلطان هنا ان يجمعوا أمرهم عشاء للقضاء على الاحزاب السياسية ، وتحرير المجتمعات ، وارسال العسكريين لمداهمة منازل الناس ، وجر قادة الشعب الى السجون .

فيما ان قانون تحرير حزب الشعب الايراني لم يقترن بصادقه المجلس الثنائي ، ولم ينشر رسمياً ، وبما ان بيان الحلومنه الثاني المؤرخ في ٥/شباط/١٩٤٨ لا يتمتع بآلية صفة شرعية او قانونية ، وبما انه لم يصدر قرار قطعي من ايه محكمه بحق اللعينه المركزية وبتهمة تشيكيل جمعية اشتراكية الهدف ، وجماعيه مناهضة لنظام الحكم الملكي ...

وابما ان هذه الشخصية الحكيمية للحزب وفقاً للمادتين ٥٨٤ و٥٨٦ من القانون التجاري والمواد (٢٠ و ٣٠) من النظام المؤرخ ١٣١٥ (١٠/آب/١٩٣٦) لم يصدر حكم بحلها من قبل محكمة مدنية ، فان حزب الشعب الايراني استناداً الى المادة (٢١) من قانون تعديل القانون الأساسي ، وعملاً بمبادئ الحر كه الدستورية (المشروطية) ، وتطبيقاً لشرعية هيئة الامم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان، هو حزب موجود شرعاً يملك حرية النشاط والعمل . وان منع الحكومة مزاولة نشاط عمل غير قانوني . واننا لنرفع دعوانا وشكوانا على هذا الخرق القانوني أمام الجمعية العامة لهيئة الامم المتحدة والمجلس الاقتصادي التابع لها .

- ٣ -

**عدد من القرارات القضائية حول حزب الشعب الايراني**  
ما أوردناه آنفاً كان مجملاً لاعمال الحكومة المخالفة للقانون

التي ارتكبها خلال ثلاث سنين بحق أضخم حزب ديمقراطي في الشرق الاوسط ، واعني به حزب الشعب الايراني . انها لاعمال لا تتطرق واى ميزان من الموازين القانونية .

ان أحکام المجالس العرفية العسكرية ، والمحاكم العسكرية الدائمة التي رفعت الى محكمة النقض والابرام بطلب من الادعاء العام المدني ، نقضت كلها اذا كانت تتضمن عقوبة ، وأبرمت اذا كانت تتضمن البراءة . ولم تستطع محكمة النقض والابرام ان تهضم فكرة حزب امتد عمره اكثر من سبع سنوات ، وهو يزاول اعماله السياسية وفقا لقوانين البلاد ، فاذا به ينقلب في عشية وضحاها الى هيئة غير قانونية تستوجب الملاحة والتعقيبات .

ولقد وجدنا من المناسب ان نختتم بحثنا هذا بابرار ثلاثة قرارات لمحكمة النقض والابرام لتكون نموذجا لما صدر .

### قرار

الرقم : ١٢/١٢٤٨

التاريخ : ١٣٢٨/٨/١٢ (١٩٤٩/١١/٢) .

مرجع النظر : الشعبة الخامسة لمحكمة النقض والابرام . اعضاء المحكمة : السيد حشمت الله رئيسا ، والسيadian عبد الحميد غياثي ، وحسين على بنى آدم اعضاء .

موضوع التدقيق : قرار الحكم المرقم (٣٣) الصادر من محكمة جنيات الولاية الخامسة .

خلاصة القضية : ان كلا من ( ناصر شكر الله ازادبور - من مواليد عام ١٢٩٧ (١٩١٨) ، يحمل الهوية الشخصية المرقمة ٢٦٥٣ الصادرة عن (سنندج) . مهنته ملاك وموظفي مديرية معارف كردستان . ايراني متزوج وله اولاد . و (تقى قاسم طباخيان) البالغ من العمر خمسين عاما ، يحمل الهوية الشخصية المرقمة (١٠٦) الصادرة عن (سنندج) من اهالي وسكنة قسم المركز - حارة (مشير التجار) مسكنه ملكه . متزوج وله اولاد ، يجهل القراءة والكتابة . مسلم ، ايراني . و (صالح باقر قصيري) البالغ من العمر (٢٦) سنة ، مهنته مدرس . من اهالي وسكنة (سنندج) . و (محمد عبد الكري姆 بي) البالغ من العمر (٢٧) سنة من سكان (سنندج) . هؤلاء اتهموا بانتسابهم الى جمعية

اشتراكية والعمل ضد الحكم الملكي الدستوري . واجريت التعقيبات ضلهم ، وقد اصدر حاكم تحقيق المنطقة الاولى في ولاية كردستان بعد التحقيقات الابتدائية قراراً مؤرخاً ١٠/٣٠/اذار فروردین جاء فيه «بعد الاطلاع على محتويات الاضبارة ، ومحضر التحري الذي تم في دار (تقى طباخيان) والمراسلات المضبوطة . الجارية بينه وبين (محمد نيك بي) خطاب (نيك بي) المصدرة بعبارة ( الى الرفيق طباخيان ) . وان الاوراق الاخرى تدل على علاقة المشار اليهم بمنظمات المدن الاخرى ، وكذلك افادات المتهمين وتقارير رجال الامن . ثم انه اعتبر عمل المتهمين منطبقاً على الفقرة (١) من المادة (١) من الباب (١) من القسم الاول من قانون معاقبة المتآمرين على امن البلاد واستقلالها .

وفي محكمة جنائيات الولاية الخامسة التي أجرت محاكمة المتهمين طلب نائب الادعاء في كردستان بمطالعته المرقمة ٢٧/١٨٨ ، ازال العقوبات بالمتهمين بجريميتي الانتماء الى جمعية اشتراكية الاهداف ومناهضة النظام الملكي الدستوري . وفي حدود منطوق الفقرة الاخيرة من الشق الاول من المادة الاولى من الفصل الاول الخاص بالجنحة والجناية في الباب المخصص للجرائم المركبة ضد امن البلاد من قانون العقوبات المدني . واستناداً الى ما تضمنه التحقيق من ادلة وافادات المتهمين التي جاء فيها انهم اعضاء في حزب (توده) مع الاخذ بنظر الاعتبار ما يبيه الاجنبي من دعایات مستمرة ضد الحزب في الخارج ، كذلك الاوراق التي عشر عليها بنتيجة التحري في دار ( طباخيان ) وكل القرائن والادلة الظرفية التي ادرجها حاكم التحقيق في قراره مع تقارير البوليس والشعبية الخاصة في كردستان .

وان المحكمة بهيئتها المؤلفة من ثلاثة قضاة قررت في جلسة يوم ٢١/٢/١٣٢٨ (١٩٤٩/٥/١١) وعلى اثر دفع محامي المتهمين بان التهمة سياسية ، وينبغي احضار هيئة من الخبراء للادلاء برأيها في المحاكمة وفق الاصول ، قررت ما يلي :

ان طلب وكلاء الدفاع استدعاء هيئة الخبراء ، وان الجلسة والمحاكمة لا يمكن ان تكون قانونية بدونهم ، امر غير وارد ، نظراً لما يأتي :

(١) ليس لهذا النقطة اي تأثير على اختصاص المحكمة لأن لها على كل

حال - الاهلية للنظر في التهمة ، ودفع وكلاء المتهمين غير صحيح اصلا لان القانون لم يذكر شيئا اسمه (الجريمة السياسية) ولم يجر تشبيتها بالوصف حسرا . فضلا عن ان فعل تأسيس حزب سياسي يرمي الى اغراض سياسية . لا يعني بالاساس الاغراض السياسية (التي قد يمكن ان تكون ا عملا مباحة او جرائم) ، كذلك لم تجد المحكمة اي نقص في مراحل التحقيق ، وقد وجدت القضية حسنة الاعداد لعقد جلسة المحاكمة ، وعليه قررت تعين موعد لها واستدعاء وكلاء المتهمين ، وحضار المتهمين .

ثم نظرت المحكمة في القضية واستمعت الى دفوع المتهمين ووكلاهم ثم دونت افاداتهم الاخيرة ، واصدرت حكمها المرقم (٣٣) والمؤرخ ١٩٤٩-٦-١٨ وهو كالتالي :

لما كان وكلاء المتهمين قد اعترضوا بان التهمة المنسوبة لموكلיהם هي من التهم السياسية التي توجب على المحكمة احضار هيئة من الخبراء اثناء المحاكمة ، ولما كان اعتراضهم هذا الذي قدموه بلاجحة ، قد قرر رده في الجلسة التمهيدية ، بانه لم يعد موضع بحث هنا .

ولدى النظر في الادلة والبروزات وتقيمها ، وبعد الاطلاع على البروزات الخطية التي ضبطت اثناء التحري في منازل (نيك بي) ، وصالح قصيري ، وتقى طباخيان) ويستفاد منها انها تبحث في مجهوداتهم لاقامة فرع لحزبه هنا . كما تبحث في موضوع كتابة مقالات (ضبط بعضها) وفحواها هجوم على نظام الحكم الحالي . كذلك اطلعت المحكمة على رسالة ارسلها (نيك بي) الى (قصيري) تتضمن تحية لروح (لينين) - وقد اعترف بها المرسل . واطلعت ايضا على رسالة وردته من (كرمان) تشير الى ان عددا من اعضاء حزبه قد القبض عليهم، واعترف اذه سائر الى هناك لهذا السبب ، وانه ابدى عدم رضاه لما يسود الوضع فيها . ومن كل رسائله تبيّنت المحكمة بانه كان يسعى سعيا حثيثا ليغدو ممثلا للصحف اليسارية ، بقصد توزيعها ونشرها في كرستان . وقد عشر في دار قصيري على تمثال للدكتور (اراني) ، كذلك عشر على رسالة كتبها المومي اليه الى المتهم (نيك بي) يصف فيها رئيس الوزراء في ذلك الحين «بالملعون» ويظهر عدم الرضا بالاوضاع السائدة ، ويشيد بعيد الاول من أيار الذي احتفل به في طهران ، معتبرا ذلك نجاحا لا يأس به لاهداف الحزب .

وهناك اعتراف كل من (قصيرى) و (نيك پي) في التحقيق الابتدائى والمحاكمة بكونهما عضوين في الحزب . وهنالك القائمة التى عثر عليها في منزل (طباخيان) أثناء التحري باسماء اعضاء الحزب في كردستان . وكان اسم (طباخيان وقصيرى) ضمن اسماء القيادة العالمين ، وان الاول منهما كان امين صندوق الفرع . وان مبالغ معينة قد سلمت بمعرفته ، وهنالك الرسائل المتداولة بين (نيك پي) و (قصيرى) . وهي رسائل استعملت فيها لغة الانغاز والاحاجي بقصد التضليل واطلعت المحكمة ايضا على سجل المكتب الصحفي ، وفيه اسماء اشخاص دونت بشكل رمزي بالحروف الفارسية والفرنسية .

ودقت افادات (تقى طباخيان) العديدة . فمرة سئل عن بيع وجود تلك الاوراق بحوزته ؟ فاجاب «لعلها القيت في حانوتى ! » ثم افاد مرة ثانية ان (الصانع الذى يستغل عندي هو الذى وضعها فى الدكان أثناء غيابى ) وفي موضع آخر علل وجودها بقوله ( من المحتمل ان احدا قد نسي هذه الاوراق في دكانى ) .

واعترف بصححة وصولات قبض مبالغ مائة اربعين تومان وهى ثمن مائة نسخة من استمرارات طلب العضوية ، واخيرا افاد ان المبلغ بقى عنده ولم يدفعه ، وقد احتال عليهم .

واطلعت المحكمة على ورقة الحواله التي ارسلها (نيك پي) الى (طباخيان) وقد استهل خطابه فيها بعبارة « الى اشرف طباخيان امين صندوق الحزب .. » وطلب منه ان يحوال ل (بهرامي) مبلغ ١٠٠٠٠٠ ١٠٠ ريال عن ثمن طبع اربعمائة نسخة من بيان حزب الشعب .

وهنالك وصل بالقبض بمبلغ (١٩٠) ريالا برقم (٩١) وهو عن بيع نسخ من جريدة (بيستون) بالفرد . وقد دفعه (طباخيان) الى ادارة الجريدة نفسها ، وهي من الجرائد التي تancock ببيان حزب الشعب وتتولى نشر ادبياته . ومن المستبعد جدا ان يعيش في منزله على هذا الوصل ، وان يحوز عليه دون ان يكون قد دفع الى ادارة الجريدة هذا المبلغ ، لانها لا يمكن ان تزود الناس بوصولات دفع الا بعد تسلم المبالغ .

وهناك ايضا تعهد بدفع اثمان الكراسي التي اشتريت لتأثيث مقر الحزب ، جملة لا اقساطا . وهنا مذكرة مؤرخة ١٣٢٤-٤-٧

(٢٧-١٩٤٥) قدم لها (محمد نيك بي) نفسه الى (طباخيان) رئيسة الملجنة المحلية لحزب الشعب في كردستان .

وقد ذكر (محمد سعيد ياكزاد) في رسالته المؤرخة ١٣٢٤-٤-٢٢ (١٩٤٥-٧-١٢) عن وصول مبلغ (٥٠٠) ريال من بدل ايجار مقر الحزب بواسطة (نقى طباخيان).

ان محاضر اجتماعات بجنة المضبوطة . تشير الى نشاط الحزب المذكور في مجالات توزيع الصحفتين ( ظفر وهير ) ، وبيع الكتب الحزبية ، وتنظيم شبكة الدعاة في القرى ، وهنالك أيضا افادة ( أمير لشكري ) بان ( محمد نيك بي ) كان يقوم بالدعائية للحزب في المنطقة القرية من مركز الشرطة وبيت الدعاءات السنية ضد الحكومة .

ثم رسالة (قصيري) إلى (صارم خان) ذكر فيها بصراحة «أن مكتتبنا هو المقر المركزي لحزب الشعب».

اما جوابه المدون ، عن سؤال استخبارات الشرطة ، حول كتابته اسماء بعض الاشخاص بشكل مضلل غير مفهوم - فيبدو منه محاولة فاشلة للتخلص من الجواب الصحيح ، اذ قال «هذه الرموز هي اسماء الاشخاص الذين لا اعرفهم ! » وعندما سئل عن هذا في المحكمة ، وطلب منه تفسير قصده اجاب «انه تظاهر بجهله هويات هؤلاء الاشخاص المدونة اسماؤهم ، لحرصه عليهم ، وابعادهم عن الملاحقة والمطنة» .

وجملة القول فقد ثبت للمحكمة من الادللة والظروف والقرائن  
والوقائع ان تشكيل فرع حزب الشعب في ولاية كردستان ، ائما  
تم على يد هؤلاء المتهمين وان مجاهوداتهم ونشاطهم كان منصبا على  
تقويض اسس نظام الحكم الدستوري . مما ينطبق على احكام الشق  
الاول من المادة الاولى من قانون «معاقبة المتآمرين على امن البلاد  
· واستقلالها» .

فقرر الحكم على كل واحد منهم بالحبس البسيط لمدة ثلاثة سنوات على ان تتحسب لهم مدة موقوفتهم .

اما بخصوص ( ناصر آزاد پور ) ٠٠٠ فيما ان اضيارة القضية لا تتضمن دليلا يصلح لادانته بتهمة الدعوة الى اهداف اشتراكية والعمل الصريح ضد نظام الحكم الملكي الدستوري . فضلا عن كونه قد ادعى انفصاله عن الحزب على اثر اعلان حله في العاصمة . كما انه لا يوجد دليل يثبت عودته الى الحزب وممارسته النشاط الحزبي والدعائية ، ولما كان السيد نائب المدعي العام قد طلب برائته لهذه الاسباب نفسها ، فقد قررت برائته من التهمة المنسوبة اليه وصدر القرار بالاتفاق » .

فميز المحكومون الثلاثة قرار حكمهم حال بلوغ نباء لهم ، فأحاليل التمييز الى هذه الشعبة .

وصفوة الاعتراضات التي قدمها وكلائهم هي (١) ان حزب الشعب كان من احزاب البلاد المعروفة بها رسميا . وان بسطاء الناس المتلهفين للحرية قد اقتبلوا عضويته لايامنهم القوى بان الحزب لا شأنبه فيه ولا مطعن قانوني . وان انتمائهم اليه لا يتضمن خرقا لاي قانون .

(٢) وعلى صرخ ان الانتماء اليه هو جريمة نظرا للمادة (٧٩) من الدستور فمن الواجب اجراء محاكمة المتهمين بعضويته بحضور هيئة من الخبراء .

(٣) ان تشكيل كتلة الحزب البرلمانية (فراكسيون) دليل على ان عضويته قانونية وليس جريمة بأشية حال .

(٤) لا يوجد اي دليل على ان المتهمين قاموا باعمال ضارة بالحكومة وبالبلاد ،

وعقدت المحكمة في التاريخ المذكور اعلاه ، جلستها بحضور السيد محمد مجلسى (مقرر محكمة النقض والابرام) ، وبعد تلاوة تقرير السيد قضايى والاطلاع على اوراق القضية في اضيارة والاستماع الى رأى المقرر المذكور المطالب بنقض القرار المميز ، وغبة المداولة والتدقيق اصدرت القرار التالي :

ان محكمة الجنائيات فى الجلسات التمهيدية التى ردت خاللها

اعتراض ولاء المميزين على عدم احصار هيئة الخبراء الواجبة احضارها في مرافعات الجرائم السياسية خرجت بالاستدلال التالي :

« ان الجرائم السياسية لم تعين في القانون ، فضلا عن ان تشكيل حزب سياسي لاجل العمل السياسي ، لا يعني اساسا العمل السياسي بالسذات ، ذلك العمل الذي قد يكون مشروع او غير مشروع » .

ان هذا الاستنتاج الذى ذهبت اليه محكمة الجنسيات ليس بصحيح . ذلك (١) ان عدم ذكر او تعين الجرائم السياسية فى القانون مع ورود ذكرها فى مواضع عديدة من القانون الاساسى وسائر القوانين الخاصة والمتفرعة تحت عنوان « الجرائم السياسية » وتخصيصها باحكام ونحوت خاصة منفصلة عن تلك التى وضعت للجرائم العادية ، لا يعني ان الجرائم السياسية من حيث الحكمها واثارها ، تابعة للجرائم العادية لاحقة بها ، بل من الواجب ان يتم التفريق بين الجريمة السياسية وغير السياسية - عندما يعترض المتهم ويطلب تحديد صفة تهمته . وهذا ما يلزم المحكمة بالاستهداف اليه عن طريق المفاهيم اللغوية ، والشرح القانونية ، وما جرى العمل عليه عرفا وقضاء . اذ ان هنالك كثيرا من الجرائم العادية من قبيل القتل والسرقة وغيرها لم يجر تعريفها وتحديدها فى قانون العقوبات المدنى ، ومع ذلك فان المحاكم الجزئية تشخيص المفهوم القضائى لافعال القتل والسرقة وغيرها من الجرائم ، عن طريق المفهوم العام المتفق عليه لغويا وعرفا وتطبيقا قضائيا . دون ان يقع اي اعتراض على تشخيص صفة الفعل ، بسبب عدم ورود وصف محمد له فى القانون .

لذلك كان على المحكمة ان تقوم بتشخيص التهمة : هل انها سياسية أم عادية بتلك الوسائل التي ذكرناها والتي تستعين بها هي بالذات في أحکامها . ولا يمكن اعفاء المحكمة من هذه المهمة لمجرد ان الجريمة السياسية لم تحدد صفتها في القانون .

(٢) اعتمدت المحكمة في ذهابها إلى التجريم إلى تعليتها « بان تشكيل حزب سياسي لاعمال سياسية ، ليس اعمالا سياسية بحد ذاتها تلك الاعمال التي قد تكون مشروع او غير مشروع » . وهي في الحقيقة « العضوية في جمعية اشتراكية ، والقيام باعمال

ضد الحكومة والنظام الملكي الدستوري والدعائية لها » والتي كانت سبباً للتجريم والحكم .

ان هذه النقطة التي اعتمدتها المحكمة ، وكانت مدار تمييز وكلاء المتهمين . ليس متوجهة ومبتورة التعليل . وكان من الواجب على المحكمة ان تصدر قراراً اعدادياً يتضمن رأيها حول صفة الجريمة ، التي ادعت النيابة العامة بها . هل هي سياسية أم عادلة . في حين تجد هيئتنا ان رأي المحكمة منهم في هذه النقطة . لذلك فان استنتاج المحكمة النهائي بان « اعتراض وكلاء الدفاع يكون التهمة سياسية وطلب احضار هيئة خبراء في الجلسات التمهيدية » لا سند قانوني له ، ورده لم يكن استنتاجاً قانونياً ومنطقياً . اذ لم يشر الى هذا المعنى في قرار المحكمة السالف . وبالآخر لم تدع هيئة الخبراء مطلقاً .

وصفوة القول ان كل ما اسفر عنه قرار المحكمة من رأي في النهاية هو قيام المتهمين « بتشكيل فرع لحزب الشعب في اكردستان ونشاطهم ضد نظام الحكم الدستوري » واعتبرت هذا العمل مما يقع تحت طائلة الشق الاول من المادة الاولى من قانون « معاقبة المتأمرين على أمن البلاد واستقلالها » الصادر في خرداد/ ١٣١٠ . ثم حكمت على كل من المميزين الثلاثة بالحبس البسيط لمدة ثلاث سنوات .

ان قرار المحكمة غير صحيح في ذهابها الى اعتبار حزب الشعب الايراني حزباً اشتراكي الاهداف ، نزواها الى العمل ضد نظام الحكم الدستوري ، دون ان يكون ذلك واضحاً بالادلة والبيانات والقرائن وسائر اسباب الحكم الاخرى فالمحكمة لم تتطرق في قرارها الى ذكر الاسباب والعمل التي ارتكزت اليها لتبرير حصول القناعة لديها بان الحزب اشتراكي الاهداف . وان نهجه مخالف لنظام الحكم الملكي الدستوري .

وان الادلة التي ذكرتها من قبيل كلمة « الرفيق » و « يعيش لينين » في المبررات الخطية ، قد يمكن اعتباره قرينة اكافية أو دليلاً على عقيدة المتهم لا على عقيدة الحزب ككل ولا على عقيدة فرعه الذي كان المتهم احد اموءسييه أو اعضائه . وبعبارة اخري فان حكم المحكمة من هذه الجهة ليس مبنياً على اسس قانونية مكينة ،

ولا ادلة مقنعة . ولذلك تكون المحاكمة الجارية والحكم الذى صدر على أثرها من محكمة الجنائيات حكما مخالف لقانون اصول المحاكمات الجزائية ومخالفا لقانون العقوبات .

لذا قرر نقض الحكم المميز وفقا للمادة (٤٣٠) من اصول المحاكمات الجزائية باتفاق الاراء ، واعادته الى محكمة جنائيات طهران للنظر فيه مجددا على النحو الموضح اعلاه واتخاذ الاجراءات التي تراها مناسبة مع الاخذ بنظر الاعتبار احكام القانون الصادر في ١٩٤٩ = ١٣٢٨ / خرداد . الدائمة . وافهم .

رئيس الشعبة الخامسة لمحكمة النقض والابرام  
حشمت الله قصائى

( شرح المخالفة بالأسباب )  
رأى الأقلية في القرار :

انى اوافق الاكثرية بخصوص نقض القرار المميز . الا انى اخالفها في «العلل والاسانيد»، فوجهة نظرى هي كالتالى :

بما ان التهمة المسندة الى المتهمين هي وفق القسم الاخير من الفقرة الاولى من المادة الاولى (الباب الاول) الخاص بالجرائم المرتكبة ضد امن البلاد ، في قانون العقوبات المدنى ، وبما ان عنوان القانون الذي جرى عليه الاستئناف هو قانون معاقبة المتأمرين على امن البلاد واستقلالها «لسنة ١٩٣١» ، وهو كما يدل عذرانه ، يشمل بالحكم الاعمال المدرجة في الشق الاخير من المادة الاولى من قانون العقوبات المشار اليه آنفا . فتكون الاعمال المسندة هي جرائم ضد استقلال البلاد .

وان العمل ضد استقلال البلاد عد جريمة سياسية في قانون الانتخابات العامة ايضا . وكذلك يستنتج قطعا من عنوان قانون العفو الخاص عن جزء من المحكوميات السياسية والعادلة الصادر في ١٤-١٠-١٩٤١ وملحوظة سائر مواده ، ان الجرائم السياسية المعينة به ، تدخل فيها الجرائم المنصوصة عليها في المادة الاولى من قانون العقوبات السالف .

ونظرا لما تقدم فان تهمة المميزين هي تهمة سياسية ، وينبغي ان تنظرها المحكمة حسب الاصول التى جاءت به المادة الاولى من قانون هيئة الخبراء الصادر فى ٢٩-١٣١٠ ( ١٩٣١-٥-١٩ ) .  
أى باختيار هيئة من الخبراء تجلس فى المرافعة مع المحكمة . ولما لم تلاحظ محكمة الجنائيات هذه الناحية فان اعتراض المميزين على الحكم وارد من هذه الجريمة . وعليه اوفق على نقض هذا الحكم .

عبدالجهم عبد غياثي

## قرار

رقم : ٣-١٧٤٨

التاريخ : ١٣٢٩-٩-١٣ ( ١٩٥٠-١٢-٣ ) .

مرجع النظر : الشعبة الخامسة لمحكمة النقض والابرام .

« يتعلق بنقض الحكم الصادر على السادة : زين العابدين پيرزاده ، وابو الحسن پيراده ، ورحيم دوازده امامي ، وقازار ملکيان ومحمد چراغ پور » .

« ان كل ما يظهر من الاضيارة المرقمة ٤٤٥ الموعرخة ١٣٢٨-١١-٣ ( ١٩٤٩-٣-٢٠ ) التي هي مدار مطالعة الادعاء العام بحق المتهمن المميزين ، هو عبارة عن ممارسة النشاط والدعائية الخلية بالامن بالتعاون مع حزب غير قانوني ، وكذلك الترويج والتحجيز ، وان المادة التي استند لها الادعاء العام ل ( زين العابدين ) هي المادة الاولى من قانون خرداد ( ١٩٣١ ) ، استند الى « محمد میر ایوب چراغ پور » تهمة تنطبق على المادة الخامسة من القانون السالف والمادة « ١٤٢ » من قانون العقوبات ، مع طلبه مراعاة المادة ( ٣٦ ) من القانون نفسه لصغر سن المومي اليه فكان حكم المحكمة على الوجه الآتي :

اولا - بالنسبة الى زين العابدين : طبقت عليه حكم المادة الخامسة من قانون خرداد ( ١٩٣١ ) الخاصة بجريمة الدعوة لهيئة اشتراكية أى العمل لصالح حزب الشعب الايراني ، وحكمت عليه بالحبس البسيط لمدة سنتين .

ثانياً - بالنسبة ( لمحمد چراغ پور ) . طبقت عليه المادة نفسها . وضافاً إليها جريمة الرشوة ، وحكمت عليه بالحبس البسيط لمدة ستة أشهر على الجريمة الأولى ، وبالحبس البسيط لمدة شهرين على جريمة الرشوة ، وقررت ايداعه المدرسة الاصلاحية نظراً لصغر سنه وفق المادة ( ٣٦ ) من قانون العقوبات على ان تنفذ العقوبات بالتدخل بموجب المادة الثانية المعدلة من قانون أصول المحاكمات الجزائية بتنفيذ العقوبة الاشد .

وان محكمة الاستئناف التي جلبت الاوراق بناء على طلب المتهمين جميعاً والمدعى العام العسكري ، اعادت النظر مجدداً في القضية ، وايدت برأة ساحة ثلاثة من المتهمين ، واصدرت بالنسبة الى الباقيين القرار التالي :

« ان الحكم صحيح من كل الوجوه ، قرر تأييده باكثرية خمسة اعضاء مقابل عضويين مخالفين » .

وجاء في حيثيات حكمها هذا : « ان المادة الخامسة التي استندت اليها محكمة الموضوع تنص على ما يأتي : « كل من مارس الدعوة والتزويج لأحدى الجرائم او شارك فاعليها - الوارد ذكرها في المواد ١ و ٢ و ٣ من هذا القانون - داخل البلاد الايرانية ، وكل ايراني يقوم بالدعاهية ضد نظام الحكم الملكي الدستوري في ايران ، او لمنفعة الجريمة او الجرميين الوارد ذكرهم في المواد الثلاثة المشارية اليها باى شكل من الاشكال خارج البلاد الايرانية يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة واحدة ولا تزيد عن ثلاث سنين » .

وتنص المادة الأولى من ذلك القانون ، وهي المادة التي اشير إليها في المادة الخامسة على ما يأتي :

« ١ - كل من ينشئ او يوسع في ايران هيئة او جمعية او فرعاً لجمعية بأي اسم او عنوان ، تهدف الى مناهضة نظام الحكم الدستوري ، او ترمي الى الاشتراكية ، او تنهج نهجاً اشتراكياً ، وكل من يقوم على ادارتها . »

واذا كانت تلك الهيئة او الجمعية قد انشئت خارج ايران ، فإن المادتين الثانية والثالثة من القانون نفسه تنصان « على الحكم بالاشغال المؤبدة على كل من أتى أي عمل من شأنه ان يفصل جزءاً من ايران

او يصدر وحدة الوطن او الاستقلال» و «الحكم بالاعدام على كل من قام بعمل مسلح سواء بصورة مستقلة او بمعاونة الاجنبي» .

ووفقا لقانون اختصاص المحاكم العسكرية الصادرة في ٢/مرداد ١٣٢٨ (٢٢/تموز ١٩٤٩) فان النظر في الجرائم التي نص عليها قانون بمعاقبة المتمردين على امن البلاد واستقلالها في الباب الخاص بالمنظمات الاشتراكية والعمل لاهداف اشتراكية ، يكون من اختصاص المحاكم العسكرية .

ان هذه المواد التي استندت اليها المحكمة ، يصح ان يستند عليها لنقض حكمها . من باب أولى عندما يجري تفسيرها وتطبيقاتها كما يجب . فقد كان ينبغي على المحكمة في مبدأ الامر ان تثبت الحجة على حزب غير قانوني بتطبيق فعل جرمي او صفة جرمية مما جاء في المواد تلك ، وتطبيق المادة عليه ، واذا ذاك فقط تستطيع تجريم الاشخاص الذين يدعون لمبادئ واهداف حزب غير قانوني . الا ان ما فعلته المحكمة غير هذا ، فقد سكتت عن الحزب ولم تخص في موضوعه في حين انه يجب ان يتقدم على موضوع البت بقضية المتهمين ببث الدعاية له . وان محكمتنا هذه لم تفهم من حكم محكمتي البدعة والاستئناف . اي فعل جرمي ينطبق على احدى المواد السالفة ، نسب الى الجزب كل ، وثبت عليه ؟

فإن قصدت محكمة الموضوع اسناد عمل « منهاصة الحكم الملكي الدستوري » إلى الحزب المحلول . فإن القاعدة العامة المستخلصة من القوانين التي هي مدار اعمال كالمدستور الايراني ، وقوانين العقوبات وأصول المحاكمات المدنية والعسكرية ، تشير كلها صراحة الى ان النظر في هذه التهمة هو من اختصاص المحاكم المدنية ، كذلك لا يوجد أي قانون يخرجها من اختصاص هذه المحاكم ، ويدخلها في اختصاص المحاكم العسكرية . وتقتضى هذا كله أن النظر في تهمة الاصل خروج عن اختصاص محكمة الموضوع وداخل في اختصاص المحاكم المدنية ، فإذا ثبتت نعمة « منهاصة نظام الحكم » هناك ، أمكن النظر في تهمة المتهمين موضوعة البحث ، وهي الدعوة لصالح الحزب غير القانوني

ان القانون الصادر في ١٣٢٨\_٥\_٢٢ (١٩٤٩\_٧\_٢٢) المتعلق باختصاصات المحاكم العسكرية جعل النظر في الجرائم الواردة في القسم الخاص بالمنظمات والاهداف الاشتراكية من قانون « معاقبة

المتأمرين على أمن البلاد واستقلالها » ، خارج اختصاص المحاكم العسكرية ، وليس هذه الجرائم الا الجرائم المرتكبة ضد نظام حكم ايران الملكي الدستوري التي هي من حيث المبدأ ، وكما كانت دائماً ، ضمن اختصاص المحاكم المدنية .

لذلك يكون الحكم المميز مخالفاً للقانون ، لانه صادر عن محكمة ليست ذات اختصاص . ولو قصدت المحكمة في حكمها ان الفاعلين الاصليين (أي الحزب ككل) الذين كانت الدعاية تبث لصالحهم ، هم اشتراكيون ، يعملون للاشتراكية . او بعبارة اخرى كانوا اعضاء او قادة في حزب او جمعية لها هذه الصفة ، وانهم اتوا الافعال التي سردها المادتان الثانية والثالثة ، وهددوا استقلال البلاد وانها . وفضلاً عن هذا كله لا يمكن ان يستنتج شيء كهذا من التحقيق الجاري او من محتويات الاضربة كلها ، حتى ان الادعاء العام نفسه لم يتعرض الى هذه النقطة بصرامة في مطالعته .

ان الاساس في القرارات والاحكام الصادرة من المحاكم على اختلافها ، ان تكون معللة ومدعمة بالأسباب القانونية . وقد حتمت ذلك المادة (٧٨) من القانون «الأساسي والمادة (٢١٧) من قانون المحاكمات والعقوبات العسكري . في حين نجد ان المحكمتين العسكريتين اصدرتا قرارين غير معلنتين او مستندتين الى اسباب قانونية ، فضلاً عن كونها مبهمين لم تصرحا فيها عن قصدهما الحكيم فمثلاً بقي غامضاً ومسكوتاً عنه ككيفية تجريمهما المتهمين بتهمة الدعوة لحزب الشعب غير القانوني . واذا ارادت المحكمة ان تفسر حكمها بالشكل التالي «ان حزب الشعب اعتبر غير قانوني على اثر محاولة اغتيال حضرة صاحب الجلاله » . فعلى فرض وجود «قانون» كهذا ! فالموضوع سينحصر في ان لا قانونية الحزب جاءت بسبب فعلته التي ارتكبها ضد الذات الملكية ، وليس في هذا ارتباط مع اتهام الحزب بالاشتراكية .

وصفوة القول ، كان يجب ان يذكر في صلب الحكم ، وبحكم الضرورة ، موضوع التهمة وفقاً للفقرة الثالثة من المادة (٢١٦) من قانون المحاكمات والعقوبات العسكري ، وان تكون التهمة جريمة وفقاً لمواد القانون .

كذلك وجد ان الاعتراض الواقع على الحكم بالنسبة الى تعدد جريمة (محمد چراغپور) وارد ايضا . فان المحكمة لم تراع تعدد الجريمة والحكم بالجريمة الاكثر عقوبة فقط ، وانما اصدرت حكمين عليه ، واستندت الى المادة الثانية لتنفيذ العقوبة الاشد فقط . وبذلك يكون الحكم المميز مخالفا لقانون اصول المحاكمات وقواعد الاساسية ، وان عدم تطبيق هذه الاصول يجرح الحكم ويستوجب نقضه .

لذلك قرر نقضه بحكم المادة (٢٦٩) من قانون المرافعات والعقوبات العسكري ، واحالة الاوراق الى محكمة استئناف اخرى للنظر فيها مجددا ، اذ سبق وان نقض حكم هذه المحكمة في هذه القضية قبل هذا ، على ان تقوم محكمة الاستئناف الجديدة (بعد التدقيق ) باتخاذ القرار بعدم اختصاصها للنظر في القضية او بأي حكم آخر تراه .

رئيس الشعبة الخامسة لمحكمة النقض والابرام  
حشمت الله قضائي

### قرار

الرقم - ٠١٧/١٧٥٧

الهيئة - السادة : مرتضى ويسكاني ، ورضا هنري وفاضل كاشاني .  
الموضوع - تدقيق حكم محكمة الاستئناف العسكرية الثانية المرقم (١٥٠)

التاريخ - ١٢-٨-١٣٢٩ (٢٨/شباط/١٩٥٠) .  
المرجع - الشعبة الخامسة لمحكمة النقض والابرام .  
خلاصة القضية :-

القى القبض على الشخص المدنى (هادى محمد ابراهيم) البالغ من العمر ٢٩ سنة بتهمة الدعوة لحزب الشعب المحلول وابداء النشاط السياسي لصالحته . فقادت دائرة الادعاء العسكري بالتحقيق معه ثم أصدرت قرار الاتهام بحقه وحالته الى المحكمة العسكرية الاولى بتاريخ ٢٢-١٠-١٣٢٨ (١٢ كانون الثاني ١٩٤٩) مطالبة بالحكم

عليه وفق المادة الاولى من قانون ٢٢ خرداد - ١٣١٠ (١٢ / حزيران / ١٩٣١) . وحددت وقت ارتكابه الجريمة المزعومة بيوم ٤-١٣٢٨ / ١٠ / ١٩٤٩ (٢٤) / كانون الاول .

وبعد ان قامت المحكمة بكل المراسيم والاصول القانونية وعيّنت محامياً للمتهم ، وعقدت جلستها التمهيدية من اعضائها الخمسة ، وأصدرت قراراً بأهليتها للنظر في القضية ، وبما شرط المحاكمة بحضور المتهم ووكيله والمدعي العام العسكري ، وقررت عدم اعتبار المتهم عضواً في هيئة او جمعية ، لانه كان بمفرده عند القاء القبض عليه ، ووُجِدَت المادة التي اسندتها المدعي العام غير منطبقه في هذا المقام ، ولأن المتهم قبض عليه ، وهو يوزع جوبيه ( مردم ) المتنوعة وبعد الاخذ بنظر الاعتبار ان المتهم كان ملاحقاً قبل اعتقاله ، فقد عبرت عمله دعائية لصالح حزب الشعب مما ينطبق على المادة الخامسة من قانون خرداد / ١٣١٠ (١٩٣١) وأصدرت حكمها عليه باحبس لمدة ثلاثة سنين .

وعندما افهم المتهم بالحكم طلب استئنافه ، وعزل وكلاءه ، كذلك طلب المدعي العام استئناف الحكم .

وعند ورود الاوراق الى محكمة الاستئناف عيّنت للمتهم محامياً ، وعقدت جلستها التمهيدية باعضاها السبعة ، وقررت انها ذات اختصاص للنظر في القضية ، ثم انها انتهت بفسخ قرار المحكمة العسكرية تعديلاً - وانزلت الحكم الى ستة اشهر فقط وفق المادة (٤٤) من قانون العقوبات المدنى مع تأييدها لصحة التطبيقات القانونية . وكان قرارها بالأكثرية . وبتاريخ ٣٠-١١-١٣٢٨ (٢٠ شباط ١٩٤٩) وبناء على طلب مكتب القضاء العسكري فقد طلب الاضيارة من المحكمة ، فوصلت الى القلم في ٢٢ شباط ١٩٤٩ . وقام الادعاء العام العسكري بتمييز الحكم الى محكمة النقض والابرام بتاريخ ٢٧-٣-١٩٤٩ ، وقد جاء في لائحة المدعي العام التمييزية .

«كان قد اشير في التقرير المقدم الى حضرة صاحب الجلالة بأن المحكوم طلب تمييز الحكم ، لذلك فان طلب الادعاء العام العسكري التمييز تبعاً لذلك ، مصادق عليها من قبل صاحب الجلالة ..»

ان هيئة الشعبة عقدت جلستها في التاريخ المذكور اعلاه بحضور (السيد محمد مجلسي) مقرر محكمة النقض والابرام وبعد قراءة تقرير (السيد وصفي نيا) تدقيق اضيارة القضية والاستئماع الى رأي المقرر المذكور المتبنى على نقض الحكم المميز ، ولدى التدقيق والمداولة أصدر القرار التالي :

اولا - لما كان طلب تمييز المدعي العام العسكري قد وقع بعد فوات المدة القانونية كما يدل عليه تاريخ الحكم تقديم الطلب . فقد قرر رد الائحة .

ثانيا - اما بالنسبة الى تمييز المتهم - فمع ان اعتراضاته قد انصب على الواقع والموضوع ، وهذا مالا يمكن النظر فيه ، كمرحلة تميزية « . الاول : هو اعتبار العمل المنسوب الى المتهم جنحة . ولغرض التوصل الى تخفيف العقوبة عنه استندت المحكمة الى المادة ٤٤ من قانون العقوبات المدني ، الخاصة بالتخفيض في قضايا الجنح » ذلك لأن التخفيف بمقتضى تعديل المادة (٤٥) من القانون المذكور ، يصل في الجنح الى أحد عشر يوما ، بينما المادة (٤٤) لا تسمح بأقل من ستة أشهر .

(الثاني) : ان تهمة المحكوم التي اوردتها مطالعة المدعي العام هي ممارستها الفعاليات لصالح حزب الشعب غير المجاز ، المنطبقة على المادة الاولى من قانون خرداد / ١٣١٠ (١٩٣١) .

ولدى النظر في القانون المذكور ، يتضح ان المادة الاولى منه انحصرت بجرائم التي تعمل على تقويض نظام الحكم الملكي الدستوري المنبثق عن هيئة او جمعية ذات اهداف اشتراكية . كما يتبيّن من مادته الثانية انها تعاقب كل من اتى عملا من شأنه ان يؤدي الى فصل جزء من البلاد الايرانية او يصدع وحدة الوطن او يهدد استقلاله .

وبحسب المادة الثالثة منه في عقاب من يقوم بعصيان مسلح في البلاد .

وليس في اية مادة من هذه المواد ما يمكن المحكمة من نسبته الى حزب الشعب غير المجاز ، او ما يحملها على اقحامه تحت طائلتها ، كما

ان المحكمة تحولت عن المادة القانونية التي طلب الادعاء العام تطبيقها على المتهم ، وانحازت الى المادة الخامسة من القانون ، واسندت الحكم عليها مع مراعاة الظروف المخففة ، وقضت بعقوبة الحبس مدة ستة اشهر ، على انها لم تصرح مطلقا في قرارها ، على اي شق من المادة ينطبق على فعل المحكوم ؟

ولما كان النظر في الجرائم الخاصة بالاهداف الاشتراكية هو من اختصاص المحاكم العسكرية حسب تعديل عام ١٩٤٩ ، ولما كان النظر بباقي الجرائم الاخرى من اختصاص المحاكم المدنية .

فلذلك ترى هذه المحكمة ان محكمة الاستئناف قصدت وسم حزب الشعب باسم الاشتراكية ، ولما كان الموضوع كله يدور حول الاختصاص وعدم الاختصاص ، فان الواجب كان يقضي عليها باعلان قصدها هذا صراحة حتى يتم التأكد من جهة الاختصاص . فان لم يكن هذا قصدها ، فان النظر في القضية لا يعود من اختصاصها ويكون من الواجب عليها ان تعلن عدم اختصاصها ، ولا تصدر حكما كما فعلت .

هذا ولأن احكام المحاكم يجب ان تسبب سبكا قانونيا معللا بالأسباب ومدعما بالحجج وفقا للمادة (٧٨) من الدستور ، ولا سيما في حالات تعين جهة الاختصاص ، لذلك تجد المحكمة ان القرار المميز الخالي من هذا ، مخالف للقانون ، فقرر نقضه واحالة القضية الى محكمة استئناف اخرى بدرجة تلك المحكمة .

#### تواقيع الاعضاء

انتهى الكتاب





مطبعة الجمهورية  
١٣٩٠ / ١٩٧٠





الثمن (٣٠٠) فلس



الكلستة الماسة المسحافية والطباعة  
مطابع الجمهورية - بغداد

GENERAL BOOKBINDING CO.  
440NYI 4 318 P  
75  
QUALITY CONTROL MARK

6189





DS  
318  
.M3512

LEHMAN LIBRARY

COLUMBIA LIBRARIES OFFSITE



CU58125590

**DS318 .M3512**

Mu h akamat al-siy a